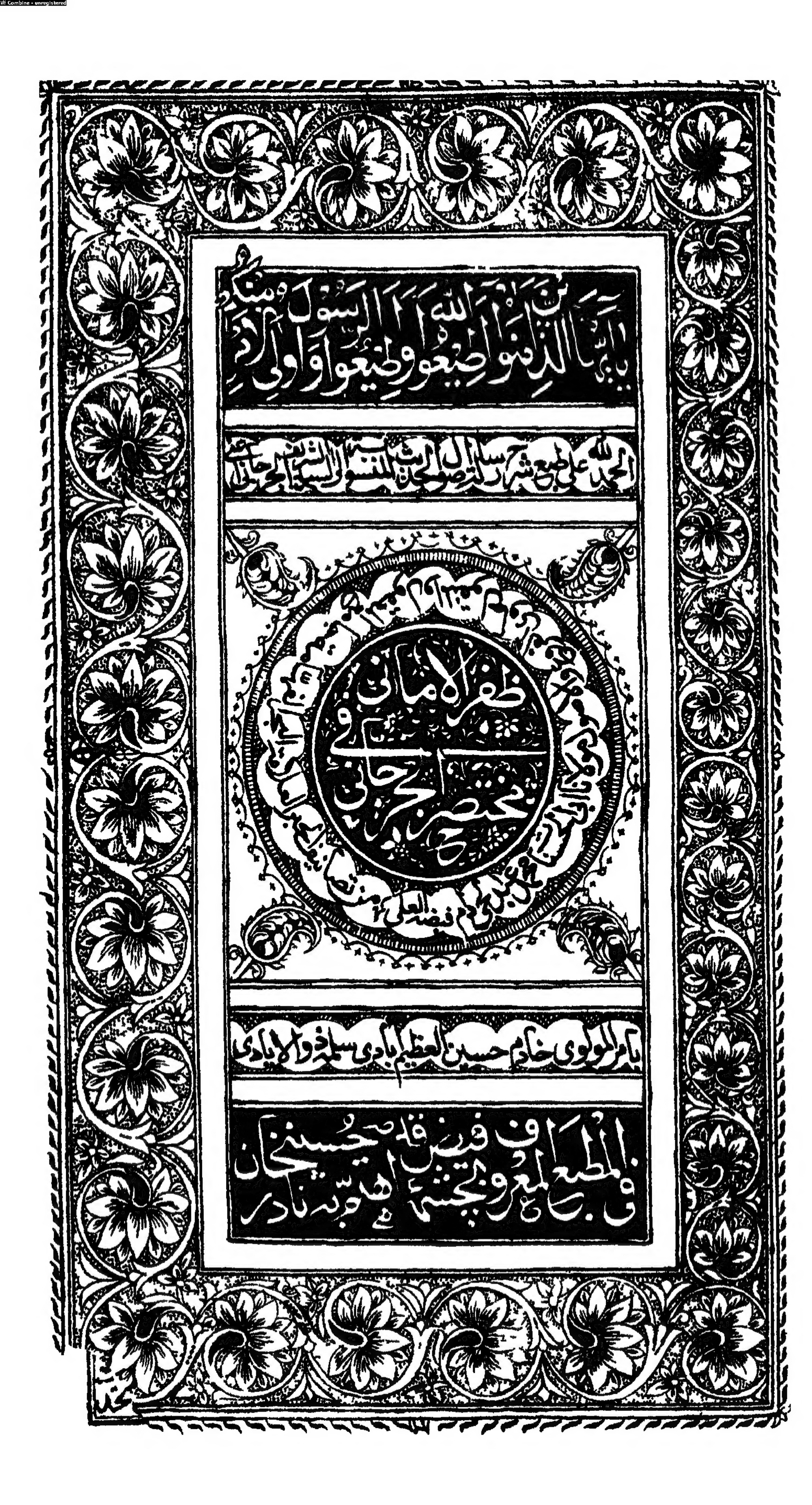

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
الحمد لله على طبع شرح رسالة أصول الحديث المنسوب إلى السيد الشريف الجرجاني
ظفر الأماني في مختصر الجرجاني
بأمر المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الأيادي

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من جعلني من ورثة الانبياء، اسالك ان تجعلني رأس الاتقياء، وصل وسلم على سيد العرب والعجم صاحب الجود والكرم سيد الرسل والاصفياء، وعلى اله وصحبه هداة الخلق بلا امتراء **وبعد** فيقول العبد المعتصم بالحبل القوى ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكهنوى الانصارى الايوبى الحنفى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى ان اجل ما صنف فى علم اصول الحديث من المختصرات، المختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوى على الفروع والاصول، سيد فضلاء دهره، وسند علماء عصره، مولانا السيد على الشريف الجرجانى، تروح روحه بالكرم الربانى ولذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس على رابعة النهار، وطار فى الامصار كالطائر فى الاقطار، ورأيت الناس فى هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه ولم ار له شرحا يكفى لحل جليه وخفيه، فالهمنى الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا لاصول المطالب، وافيا بتحقيق المآرب مسميا له **بظفر الامانى فى مختصر الجرجانى** وذلك حين قراءة بعض المترددين الى المختصر المذكور على، وهذا من الفضل الرحمانى على هذا العبد الجانى **قال** رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية **بسم الله الرحمن الرحيم**

ومقتبسا من كلام الله تعالى الحمد لله رب العالمين ومتوسلا اليه بالتصلية
على خير البرية والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين وشارعا
فى المقصود بعد الفراغ عما يجب تقديمه عليه وبعد اى بعد الحمد والصلوة فهذا
اى ما حضر فى الذهن من المعانى مختصر اى قليل المبانى كثير المعانى جامع لمعرفة
علم الحديث اى معرفة علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم
يعرف به احوال السند الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حيث الصحة
والضعف واوصاف اسناده من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
وغير ذلك واحوال رجاله من الجرح والتعديل مرتب على مقدمة ومقاصد
الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يتعدى بعلى فاما ان
يكون بتضمين معنى الاشتمال يقال اشتمل الشئ على الشئ او يكون بتضمين معنى البناء
يقال بنى الدار على طبقتين وقد يقال الترتيب ايضا قد يتعدى بعلى بناء على ان معنى
الترتيب جعل اجزائه مرتبة بحيث يقع كل واحد فى مرتبته وهذا ينصوع على انحاء مختلفة
فيعلم بعلى النحو المعين الواقع هو عليه المقدمة فى بيان اصوله اى اصول
الحديث واصطلاحاته اى اصطلاحات هذا العلم المتن المشهور فى تعريفه
ما ينتهى اليه الاسناد وهو متضمن للدور ظاهرا لانهم يعرفون الاسناد باظهار
طريق المتن فلذلك تركه المصنف وعرفه بما لا يرد عليه شئ بقوله هو الفاظ
الحديث التى يتقوم بها المعانى اضافة الالفاظ عهدية اى الالفاظ التى
صدرت عن صاحب الحديث فلا يسمى ترجمة الحديث متنا وفى ايراد الصلة اشارة
الى وجه تسمية الفاظ الحديث بالمتن فان المتن فى الاصل ما اكتنف الصلب من الحيوان
وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ ومتن الشرح ومنه الحبل المتين فمتن كل شئ
ما به يتقوم ذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان يتقوى من الصلب فمتن الحديث

الفاظه من حیث انه یتقوم بها المعانی لا من حیث هی هی والحدیث اعم من
ان یکون قول الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم والصحابی والتابعی
وفعلهم وتقریرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة فی ما بینهم الخبر والحدیث
والسنة والاثر فقیل بین الحدیث والخبر تباین کلی فالحدیث ما جاء عن رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم او الصحابی او التابعی والخبر ما جاء عن غیر ذلک ومن ثم قیل للمشتغل
بالتواریخ اخباری وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بینهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر یصدق علی کل ما جاء
عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وغیره والحدیث مختص بالاول فکل ما یصدق علیه
الحدیث یصدق علیه الخبر ولا عکس کلیا والتحقیق عند ارباب هذا الفن ان الخبر
مرادف للحدیث واختلفت عباراتهم فی تفسیر الحدیث فقال بعضهم هو ما اضیف الی
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قولا او فعلا او تقریرا او الی الصحابی او التابعی
وح فهو مرادف للسنة وکثیرا ما یقع فی کلام الحفاظ ما یدل علی الترادف وزاد
بعضهم او صفة وقیل رویا ایضا بل الحرکات والسکنات النبویة فی المنام والیقظة
ایضا وعلی هذا فهو اعم من السنة وذکر ابن ملک فی شرح منار الاصول ان السنة
تطلق علی قول الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم وفعله وسکوته وطریقة
الصحابة والحدیث والخبر مختصان بالاول فعلی هذا یکون الحدیث اخص من السنة
وتفسیر المصنف الحدیث بالاعم من قول رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
والصحابی والتابعی وفعلهم وتقریرهم یشعر بترادفه للسنة لانها عند الاکثر مفسرة
بهذا التفسیر واما الاثر فهو لغة البقیة من الشیء یقال اثر الدار لما بقی منه واصطلاحا
هو المروی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم او عن صحابی او تابعی مطلقا
وبالجملة مرفوعا کان او موقوفا وعلیه جمهور المحدثین من السلف والخلف وهو المختار
عند الجمهور کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم وبهذا المعنی سمی الحافظ الطحاوی

كتابه بشرح معاني الآثار مع انه شرح فيه الاحاديث المرفوعة ايضا وللطبري كتاب
سماه بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التطفل
والتبع ومنه قولهم الادعية المأثورة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم واليه يشير كلام مسلم في خطبة صحيحه حيث قال دلت السنة على نفي رواية
المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين حيث سمى الاحاديث المرفوعة اثرا واصطلح الفقهاء الخراسانيون
ومن تبعهم على ان الحديث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف على الصحابة والتابعين
ومنه تسمية محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب
الآثار وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الاسلام الغزالي في احياء العلوم ولا مناقشة
في الاصطلاح **والسند** بفتحات اخبار عن طريق المتن **والاسناد**
هو رفع الحديث الى قائله هذا هو الذي ذكره الطيبي في خلاصته وهذا
المختصر من ا.. ه الى آخره ملخص منها ومن مقدمة حاشية المشكوة وذكر الحافظ السخاوي في فتح المغيث
الحديث للحافظ زين الدين العراقي فيهما اصطلاحا آخر وهو ان الاسناد عبارة عن حكاية
طريق المتن والسند عبارة عن نفس الطريق واما تفسير استاذه الحافظ ابن حجر
في مبحث المرفوع والموقوف من نخبة الفكر الاسناد بنفس الطريق فتسامح مع ما فيه
من مخالفته لما سبق منه في اول كتابه ان الاسناد هو حكاية طريق المتن **وهما**
اى السند والاسناد **متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ** بالضم وتشديد
الفاء جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وتعده الحجة وهو من
احاط علمه بثلثمائة الف حديث وبعده الحاكم وهو من احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا كذا ذكره جماعة من المحققين وذكر على

القاری فی شرح شرح النخبة عن العلامة الجزری ان الراوی هو الناقل للحدیث والاسناد
والمحدث من تحمل الحدیث روایة واعتنی به درایة والحافظ من روی ما یصل الیه
ودعی ما یحتاج لدیه فی صحة الحدیث وضعفه علیهما یعنی ان الحفاظ
والمحدثین یعتمدون علی السند والاسناد فی صحة الحدیث وضعفه فان کان السند
ضعیفا حکموا بضعف الحدیث وان کان صحیحا حکموا بصحته وبه یعلم وجه تسمیة
السند والاسناد بهما فان السند فی اللغة ما یعتمد علیه من جدار وغیره ولذلک
صار الاسناد من وثائق الدین ووسیلة للوصول الی الشرع المتین قال الطیبی فی
خلاصته السند اخبار عن طریق المتن من قولهم فلان سند ای معتمد فسمی سندا
لاعتماد الحفاظ فی صحة الحدیث وضعفه علیه والاسناد هو رفع الحدیث الی قائله
قال عبد الله بن المبارک الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
فعلی هذا السند والاسناد متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ انتهی وفی مدارج الاسناد
الاسناد من وثائق الدین ومن الوسائل الموصلة الی سید المرسلین وقد بذل السلف
الصالح فی تحقیقه اذ لولاه لما تمیزت الاحادیث الصحیحة من السقیمة ولا تحصلت
الاستقامة للشریعة المنیفة فلذلک صار اصلا عظیما وخطرا جسیما حتی قال فیه
بعض الافاضل انه کالسیف المقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته**
بالضم جمع الراوی **فی الکثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** ای توافقهم
علی الکذب ویدوم هذا ای احالة العادة توافق الرواة علی الکذب **فیکون
اوله** ای زمان ظهور الخبر **کاخره** هو زمان الناقل **ووسطه** هو ما بین زمانی
الظهور والنقل **کطرفیه** یعنی استوت جمیع الازمنة فی هذه الکثرة **وههنا**
مباحث شریفة فی تحقیق الخبر المتواتر **الاول** الکلام علی قسمین خبر و
انشاء فالخبر هو ما یحتمل الصدق والکذب من حیث هو هو فلا ینتقض بقولنا

الاول

السماء تحتنا والله موجود فان الاول لاشك في كذبه والثاني لاشك في صدقه لكنهما
من حيث انهما خبران يحتملان الصدق والكذب كليهما ولا حاجة الى ان يحمل
الواو الواقعة في تعريف الخبر على معنى او كما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر
والانشاء ما لا يحتملهما وقيل الخبر ما له نسبة في الخارج لو طابقها كان صادقا
ولو لم يطابقها كان كاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء كلام لفظه
سبب لنسبته غير مسبوق بنسبة اخرى والخبر ما كان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة
باخرى **البحث الثاني** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها و
لا ثالث لهما وهو المختار الذي عليه ارباب الاختيار وقال النظام ومن تبعه صدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ في الواقع وكذبه
عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانكر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر في
الصدق والكذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد
جميعا وكذبه بعدمها جميعا والاربعة الباقية اعني المطابقة مع اعتقاد عدم
المطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد
ليس بكذب ولا صدق فكل من الصدق والكذب عنده اخص منه بالتفسيرين
السابقين ولكل من القائلين دلائل مبسوطة في موضعه **البحث الثالث**
كل خبر من حيث هو خبر وان كان يحتمل الصدق والكذب لكن قد يعلم صدقه قطعا
بواسطة القرائن كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يعلم
يعلم كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله تعالى وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن
كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ينقسم الى
اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم توافقهم
على الكذب بحيث يستوي فيه الازمنة الثلثة وثانيها ما يكون فيه اتصال وشبهة

صورۃ لا معنی ویسمی بالمشهور وھو ما کان آحاد الاصل ای فی القرن الاول ثم انتشر حتی بلغ عدد التواتر کحدیث الاعمال بالنیات وثالثہا ما یکون فیہ اتصال فیہ شبہۃ صورۃ ومعنی وھو ما لم یبلغ عدد رواتہ عدد التواتر فی قرن من القرون ویسمی بخبر الواحد ھذا ما اصطلح علیہ الاصولیون من اصحابنا واما عند اصحاب ھذا الفن نصوا علی ما ذکرہ ابن الصلاح وغیرہ علی قسمین متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفیض وغیرہ ویسمی بنفسیرہا من ھہنا یعلم ان ھذہ الاقسام للخبر مطلقا لا للحدیث خاصۃ وقولہ کالقرآن والصلوات الخمس تمثیل لا تنظیر کما وھم **البحث الخامس** منہم من عین العدد فی المتواتر فقال الحدیث الذی رواہ اربعۃ من الرواۃ یحصل العلم بہ اعتبارا باعتبار الشارع ھذا العدد فی شہود الزنا ومنہم من اعتبر الخمسۃ اعتبارا بعدد اللعان ومنہم من عین السبعۃ لاشتمالہا علی ثلث نصاب الشہادۃ الاربعۃ والاثنین والواحد ومنہم من قرر العشرۃ بناء علی ان اقل الجمع الذی یفید العلم عند الاصطخری عشرۃ وما دونہا آحاد ومنہم من عین اثنی عشر کعدد النقباء فی بنی اسرائیل فی قولہ تعالی وبعثنا منہم اثنی عشر نقیبا ومنہم من قال یحصل التواتر بروایۃ الاربعین اخذا من قولہ تعالی یا ایہا النبی حسبک اللہ ومن اتبعک من المؤمنین وکانوا اذ ذاک اربعین رجلا وقال بعضہم یحصل ذلک فی السبعین اخذا من قولہ تعالی واختار موسی قومہ سبعین رجلا لمیقاتنا وقیل فی عشرین لقولہ تعالی ان یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین وقیل اقل ما یفید العلم ثلث مائۃ وبضعۃ کعدد اھل بدر وھذہ کلہا وامثالہا اقوال فاسدۃ والتحقیق الذی ذھب الیہ جمع من المحدثین ھو انہ لا یشترط للتواتر عدد انما العبرۃ لحصول العلم القطعی فان رواہ جم غفیر ولم یحصل القطع بہ لا یکون متواترا وان رواہ جمع قلیل وحصل العلم الضروری یکون متواترا البتۃ وتحقیقہ

البحث الخامس

فی جامع الاصول لابن الاثیر **البحث السادس** انہم اعتبروا فی کون الخبر متواترا شروطا اربعة اولها کون عدد الرواة غیر محصور بحیث لا یدخل تحت الضبط فالخبر الذی یکون قطعیا بسبب القرائن الخارجیة وان کثرت رواته لا یکون متواترا وکذا الخبر الذی کثرت رواته بحیث بلغ عددهم تحت الضبط ھذا ھو المشہور بین الاصولیین والیہ یمیل کلام الحافظ ابن حجر فی النخبة حیث عرف المتواتر بما یکون له طرق کثیرة بلا حصر عدد معین لکن قال ابن ملک فی شرح المنار کون عددهم غیر محصور شرط عند قوم والجمہور علی انہ لیس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بالواقعة یحصل العلم بخبرہم وعرفه المحققون بانہ خبر جماعة یفید العلم بصدقه بنفسه فبهذا القید یخرج خبر جماعة افاد انعلم بالقرائن الزائدة علی الخبر کشق الجیوب و التفجع فی الخبر بموت والدہ انتہی وحاصله ان مدار التواتر حصول العلم الضروری بنفس الخبر سواء کان عددہ محصورا او غیر محصور ولا یشترط عدم الحصر والیہ اشار بعض شراح شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنی قوله بلا حصر عدد معین انه لا یشترط فیه حصر العدد المعین ولیس معناه انه یشترط فیه عدم الحصر وھذا توجیه حسن وقال المولی الخیالی فی حواشی شرح العقائد النسفیة عند قول النسفی المتواتر الثابت علی السنة قوم لا یتصور تواطؤھم علی الکذب الخ فیہ اشارة الی ان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون الا کثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا یجوز العقل کذبهم بقرینة خارجیة یعنی انه لا یکون متواترا لان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون کثرتهم بل قرینة خارجیة انتہی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبة التحقیق ان احالة العادة قد تکون من حیث الکثرة غیر المحافظة الوضعیة و قد تکون بانضمامها کما اذا روی عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعین فانه لا شک ان العادة تحیل اتفاق الاولین علی الکذب و لا تحیل اتفاق العشرین من التابعین

علیه ولو کانوا عدولا وکذا اذا نقل عشرون من المفتین والمدرسین مسألة یحصل العلم لهم ما لا یحصل فی نقل عشرین من الطلبة او خمسین من غیرهم فالمدار الاصلی فی باب التواتر علی الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ینضاف الی العدد وصف تتقوی به الاحالة فتحصل به الافادة وثانیها کون عدد رواته بحیث یحیل العادة تواطؤهم علی الکذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بینهما فی ما نقل عنه بان التواطؤ هو ان یتفق قوم علی اختراع شئ معین بعد المشاورة والتقرر بان لا یقول احد خلاف ما یقوله الآخر والتوافق حصول هذا من غیر مشاورة بینهم ولا اتفاق انتهی وهذا الشرط متفق علیه وقد اعترض ههنا بانه لو قیل یحیل العقل کان اولی لان احالة العادة شیئا لا تستلزم احالة العقل ایاه فلا یکون مستلزما لحصول العلم الیقینی فیحتاج الی الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اکرم بن عبد الرحمن السندی المکی فی شرح شرح النخبة بانه لا فرق فی هذا الموضع بین احالة العقل واحالة العادة فان مجرد التجویز العقلی لا یرتفع وان بلغ العدد الغایة القصوی فمن اسند الاحالة الی العادة اراد ان العقل لا یجوز ذلك من حیث العادة وثالثها رواة مثل هذا العدد عن مثلهم من الابتداء الی الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد مثلهم فی کون العادة تحیل تواطئهم علی الکذب ان لم یبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول فی الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة فی افادة العلم لا العدد انتهی ورابعها ان یکون ذلك الخبر مستند انتهاؤه الی الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا یکون کذلك یجوز دخول الغلط فیه کما اتفق ان سائلا سأل امولی ابی عوانة بمنی فلم یعطه فلما ولی لحقه ابو عوانة فاعطاه دینارا فقال له السائل والله لانفعنك یا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع وقف السائل بمنی علی طریق الناس وجعل ینادی من رأی



ایها الناس اشکروا یزید بن عطاء اللیثی یعنی مولی ابی عوانة فانه تقرب الی الله تعالی الیوم فاعتق ابا عوانة فجعل الناس یمرون فوجا فوجا الی یزید ویشکرونه لذلک وهو ینکره فلما کثر هذا الصنع منهم قال من یقدر علی رد هؤلاء اذهب یا ابا عوانة انت حر لوجه الله کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة فلو ان اهل مصر اخبروا بحدوث العالم او بوجود الصانع لا یکون هذا الخبر متواترا وهذا الشرط لم یذکره ارباب المتون ولا بد منه وزاد ابن حجر شرطا خامسا وهو ان یصحب خبرهم افادة العلم القطعی لسامعه قال السندی فی معان النظر شرح نخبة الفکر هذا الشرط قد تفرد به والمشهور الاقتصار علی الاربعة ولتفرده به قال فی بعض الحواشی ان شیخنا استاذه قال لا یخفی لی ان مقتضی کون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات علی حصول العلم منه لانه اثر من آثاره المرتبة علیه والشیء یتقدم بالذات علی اثره فعد شیخ الاسلام الحافظ فی النخبة حصول العلم من شروط التواتر المقتضی لتقدم الحصول بالذات لا یخفی اشکاله الا ان یرید انه من شروط العلم بانه متواتر فیوافق قول صاحب جمع الجوامع انتهی وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وهو العدالة وشرطا سابعا وهو الاسلام لکون الفسق والکفر مظنة للکذب قال ابن مالک هذا عند العامة لیس شرطا فان اهل بلد لو اخبروا بقتل ملکهم یحصل العلم بخبرهم وان کانوا کفارا انتهی وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو عدم احتواء بلدة واحدة ومنهم عند الجمهور لیس بشرط کما فی شرح جمع الجوامع للمحلی فان قلت لما لم یشترط الاسلام یلزم ان یکون خبر الیهود بقتل عیسی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام متواترا لانه نقلته جماعة منهم بعد جماعة قلت لیس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ عدد اصل المخبرین بقتله حد التواتر فان الذین دخلوا علی عیسی وزعموا قتله کانوا سبعة او ستة والغالب انه لا یحصل العلم باخبار هذا العدد فالمخبرون لم یبلغوا

حد التواتر فی الطبقة الاولی لان بخت نصر قتل الیهود وکسر اصنامهم وحرق کتبهم فانقطع تفرق الیهود ولم تبق منهم الا شرذمة لا یحصل العلم الضروری بخبرهم فلا یکون خبر الیهود هذا متواترا

البحث السابع

العلم الحاصل بالمتواتر هل هو نظری ام ضروری فقال امام الحرمین من الشافعیة انه نظری والیه مال الکعبی وابو الحسین لانه لو کان ضروریا لما احتیج الی ترتیب المقدمات وقد افتقر الیه فان العلم به لا یحصل الا بعد العلم بان المخبر به قد اخبرت به جماعة لا یتصور تواطؤهم علی الکذب وکل ما هذا شانه فهو صادق فهذا ایضا صادق والمعتمد بل الصحیح الذی علیه جمهور الاصولیین والمحدثین هو ان العلم الحاصل به ضروری لا یحتاج الی تجشم الاستدلال وجواز ترتیب المقدمات لا ینافی ذلک کما فی بعض البدیهیات وذلک لان العلم بالمتواتر حاصل لمن لیست له اهلیة النظر کالعامی اذ النظر ملاحظة المعقول لتحصیل المجهول وبهذا ظهر الفرق بین العلم الضروری والنظری فالضروری یفید العلم بلا استدلال والنظری یفیده معه وایضا الضروری یحصل لکل سامع حتی البله والصبیان والنظری لا یحصل الا لمن له اهلیة النظر ویتفرع علی هذا الاختلاف اختلاف آخر وهو انه هل یشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل انضباطها حسن العلم بصدقه وعند القائلین بکون العلم به نظریا یشترط ذلک لا یقال جواز کذب کل واحد یوجب جواز کذب المجموع لان المجموع لیس الا نفس الآحاد فجواز کذب کل واحد یستلزم جواز کذب الکل فکیف یکون العلم الحاصل به قطعیا فضلا عن ان یکون ضروریا وایضا یلزم القطع بالنقیضین عند تواترهما وایضا اذا عرضنا علی نفسنا وجود اسکندر وکون الواحد نصف الاثنین نجد الثانی اقوی بالضرورة فلو کانا ضروریین لم یکن بینهما فرق وایضا الضروری یستلزم الوفاق وهو منتف فی المتواتر لانا نقول فی الجواب اما اجمالا فما ذکره الامام فخر الدین الرازی

في الأربعين من إنا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا أن العلم الحاصل بالمتواتر
ضروري كخبر وجود بغداد ومكة ولا ننتظر إلى إقامة الاستدلال فهذه الشبهات
المذكورة لا نجدها قادحة في ذلك العلم ولا نعلمها إلا معارضة للبديهيات وأما
تفصيلا فبأن حكم الآحاد قد يخالف حكم الجملة ألا ترى إلى قوة الحبل المؤلف من
الشعرات تكون أكثر من الشعرة الواحدة وتواتر النقيضين محال عادة ولا امتناع في
اختلاف الضروريات بحسب الوضوح بسبب كثرة الممارسة والإخطار بالبال ونحو
ذلك من الأسباب التي لا توجد في الآخر وكونه ضروريا لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة
كما عرض ذلك للسوفسطائية ومن ههنا ظهر أن العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعي
كالعيان لا كما ظنت المعتزلة أنه يوجب علم طمأنينة واطمينان لاحتمال الكذب
والحل أنهم إن أرادوا احتمالا ناشئا عن دليل فوجوده غير مسلم وإن أرادوا به
مطلق الاحتمال فذلك لا يضرنا **البحث الثامن** أنهم جعلوا علامة المتواتر
حصول العلم الضروري وقالوا وجود المتواتر ليس منوطا على رواية عدد دون عدد
إنما العبرة لحصول العلم الضروري فكل ما يحصل به هذا العلم يحكم بكونه متواترا قال
ابن الأثير في جامع الأصول العدد على قسمين كامل وهو أقل عدد يورث العلم وزائد
يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم
الضروري نستدل بحصول العدد الكامل لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم وأقل عدد يحصل به العلم
الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لأنا لا ندري متى يحصل العلم لنا بوجود مكة عند تواتر الخبر وأكان بعد خبر
المائة أو المائتين وتعسر علينا تجربة ذلك وإن تكلفنا فسبيله أن نراقب أنفسنا إذا قيل فلان في
السوق وشاهد جماعة وأخبرونا عن ذلك متواليا فإن قول الأول يحرك الظن وقول الثاني والثالث
يؤكده ولا يزال يتزايد تأكيده إلى أن يصير ضروريا انتهى فإن قلت حصول العلم الضروري
موقوف على تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر على حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

الضروري في الواقع موقوف على تواتر الخبر في الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف على العلم بحصول العلم فلا دور لتغاير الجهتين **البحث التاسع** ان الخبر الذي اجتمع فيه ما لا بد منه في المتواتر ولم يحصل العلم القطعي الضروري به يسمى مشهورا فكل متواتر مشهور من غير عكس كلي وهذا المعنى للمشهور اعم من معنى آخر مقابل للمتواتر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على السنة الناس فيصدق ح على اخبار الآحاد التي انتشرت في الآفاق وكتبت في الاوراق ايضا **البحث العاشر** حصول العلم الضروري من خصوصيات المتواتر واما اخبار الآحاد والمشاهير المؤيدة بالقرائن فلا تفيد الا العلم النظري وقيل لا تفيد العلم قال ابن حجر التحقيق ان النزاع لفظي فمن جوز اطلاق العلم عليه قيده بالنظري ومن ابى الاطلاق خص العلم بالمتواتر وقال لا يفيد غيره الا الظن انتهى فتدبروا حفظ هذه العشرة الكاملة فانها لما يحتاج اليه في هذا المبحث كافلة **قال ابن الصلاح** شرع في مثال للمتواتر بعد الفراغ من تعريفه هو شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن موسى بن ابي النصر النصري بالفتح نسبة الى جده ابي النصر الشهرزوري الاصل الموصلي الدمشقي الدار والوفاة كان اماما بارعا متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بمذهب الشافعي اصوله وفروعه ذا يد طولى في العربية والحديث والتفسير ذا عبادة وورع وملازمة الخير على طريقة السلف الصالح وكان حسن الاعتقاد آراء رشيدة وفي الفقه فتاوى سديدة وطاعنا منتياه الثابتة في استحباب صلوة الرغائب ومن تصانيفه مقدمة مشهورة في اصول الحديث ومشكل الوسيط للغزالي في مجلد والفتاوى في مجلد وكتاب ادب المفتي والمستفتي ونكت على المهذب وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية وشرح قطعة من صحيح مسلم اكثر النقل عنه النووي في شرحه وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة ووفاته سنة ست واربعين

وستمائة فی ربیع الآخر کذا فی مرآة الجنان للیافعی وله ترجمة طویلة فی تاریخ تلمیذه ابن خلکان وکالانس الجلیل فی تاریخ القدس والخلیل لمجیر الدین الحنبلی وطبقات الشافعیة لتقی الدین بن شهبة الدمشقی وغیرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نخبة الفکر وشرحه ان التصانیف فی اصطلاح اهل الحدیث قد کثرت فی القدیم والحدیث فمن اول من صنف فی ذلک القاضی ابو محمد الرامهرمزی فی کتابه المحدث الفاصل لکنه لم یستوعب والحاکم ابو عبد الله النیسابوری لکنه لم یهذب ولم یرتب وتلاه ابو نعیم الاصبهانی فعمل علی کتابه مستخرجا وابقی اشیاء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بکر الخطیب البغدادی فصنف فی قوانین الروایة کتابا سماه الکفایة وفی آدابها کتابا سماه الجامع لآداب الشیخ والسامع وقل فن من فنون الحدیث الا وقد صنف فیه کتابا مفردا ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماه الالماع وابو حفص المیانجی سماه ما لا یسع المحدث جهله وامثال ذلک من التصانیف التی اشتهرت وبسطت واختصرت الی ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لما ولی تدریس الحدیث بالاشرفیة کتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شیئا بعد شیء فلهذا لم یحصل ترتیبه علی الوضع المتناسب واعتنی بتصانیف الخطیب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم الیه نخب فوائدها فلهذا عکف الناس علیه انتهی کلامه **من سئل عن ابراز مثال لذلک** ای المتواتر **فی الحدیث** اشارة الی ان مثاله فی الخبر غیر الحدیث کثیر کنقل القرآن **اعیاه ذلک** اختلفت عباراتهم فی هذا الباب فادعی ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحدیث وقال ابن الصلاح وتبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلک فیما یروی اعیاه طلبه وردهما الحافظ ابن حجر فی النخبة بان کلا من الدعویین نشأ من قلة الاطلاع علی کثرة الطرق و

احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاحالة العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحتها وصحة نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى ونقل عنه تلميذه السخاوي عنه انه ذكر من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد روايتهما من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك القاضي عياض في الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا وحديث رؤية الله تعالى وحديث الائمة من قريش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال حديث النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر انتهى كلامه وتبعهم الحافظ السيوطي فجزم بوجود الاخبار المتواترة فالف في ذلك اولا كتابا باسماه الفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصه في جزء لطيف سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مقتصرا فيه على عزو كل طريق لمن خرجه واورد فيهما احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وسبعين صحابيا ومنها حديث المسح على الخفين من رواية نحو سبعين صحابيا ومنها حديث رفع اليدين في الصلوة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك والتحقيق الذي مال اليه كثير من المحققين هو ان النزاع لفظي فمن جزم بوجود المتواتر في ما يروى اراد المتواتر المعنوي كما يظهر من الامثلة التي ذكرها ومن جزم بعدمه او بندرته اراد المتواتر اللفظي فانه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك ومنهم من مثله بما اخرجه البخاری فی كتاب الايمان والعتق والنكاح والنذر والهجرة وبدء الوحی من صحيحه ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی وابن حبان والطحاوی فی شرح معانی الآثار والبيهقی وابو نعيم عن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات وفی بعض الروايات الاعمال بالنيات وفی رواية بافراد النية قرره ابن الصلاح بقوله

وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك ای من الاخبار المتواترة **وان نقله عدد التواتر واكثر** حتى رواه عن يحيى ابن سعيد اكثر من مائتی راو وقيل سبعمائة اعيانهم مالك والثوری والاوزاعی وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة قال القسطلانی فی ارشاد الساری شرح صحيح البخاری قد ثبت عن ابی اسمعيل الهروی الملقب بشيخ الاسلام انه كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد انتهى **لان ذلك طرأ عليه** ای عرض عليه من الطريان وهو العروض **فی وسط اسناده** فانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا عمر ولم يروه عنه الا علقمة ولم يروه عنه الا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الى اوله مشهور بالنسبة الى آخره هذا ما ذكره النووی وغيره وذكر ابن منده فی جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن رسول الله غير عمر سعد بن ابی وقاص وعلی بن ابی طالب وابو سعيد الخدری وعبد الله بن مسعود وانس ومعاوية وابن عباس وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمی وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمر ولا يصح مسند الا من حديث عمر وقد توبع يحيى بن سعيد والتيمی وعلقمة ايضا على روايتهم فروى عن عمر غير

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
عطاء بن يسار و ناشرة بن سمي و واصل بن عمرو الجدامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن
علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب و نافع مولى بن عمر و تابع يحيى على روايته عن التيمي
محمد بن محمد ابو الحسن الليثي وداؤد بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار و حجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري كذا نقله القسطلاني وعلى كل تقدير فلو يبلغ
عدد رواته في الاول مبلغا احالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره في ما بعده
فكيف يكون متواترا نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير فقد اخرجه
البخاري بالفاظ مختلفة من حديث زبير وعلي وانس وابي هريرة وقد اخرج ايضا
من حديث المغيرة بن شعبة وهو في الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو
في مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه
على رواية حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه ايضا من حديث
ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي موسى
الغافقي وعائشة وابي قرصافة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد ايضا
عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة
كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ثم قال وقد اعتنى
من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني

وتبعه یعقوب بن شیبة فقال روی هذا الحدیث من عشرین وجها من الصحابة
من الحجازیین وغیرهم ثم ابراهیم الحربی وابوبکر البزار فقال کل منهما انه ورد
عن نحو اربعین صحابیا وجمع طرقه فی ذلک العصر ابو محمد یحیی بن محمد فزاد قلیلا
وقال ابو القاسم بن مندة رواه اکثر من ثمانین نفسا وقد خرجها بعض النیسابوریین
فزاد قلیلا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعین
وبذلک جزم ابن دحیة وقال ابو موسی المدینی یرویه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان یوسف بن خلیل وابو علی البکری وهما متعاصران
فوقع لکل منهما ما لیس عند الآخر فتحصل من مجموع ذلک کله روایة مائة
من الصحابة علی ما فصلته من حسن وضعیف وساقط مع ان فیها ما هو مطلق
ذم الکذب علیه من غیر تقییده بهذا الوعید الخاص انتهی کلامه وقد بسطت
الکلام فی ذکر من خرج هذا الحدیث فی رسالتی الآثار المرفوعة فی الاخبار الموضوعة
فلتطالع فقیل هو اربعون هذا مذکور فی مسند البزار وقیل هو
اثنان وستون حکاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذکره ابن الجوزی و
فیهم العشرة المبشرة ولم یزل العدد علی التوالی فی ازدیاد هذا منقول عن
الحافظ ابی بکر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائینی وبالغ حتی قال لیس فی
الدنیا حدیث اجتمع علیه العشرة غیره انتهی قال ابن الجوزی ما وقفت الی الآن
علی روایة عبد الرحمن بن عوف انتهی وفی شرح صحیح مسلم للنووی حکی الامام
ابو بکر الصیرفی فی شرح رسالة الشافعی ان هذا الحدیث روی عن اکثر من ستین
صحابیا مرفوعا وذکر ابو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه فبلغ
ثمانین وسبعة وقال بعض الحفاظ لا یعرف حدیث اجتمع علی روایته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حدیث رواه اکثر من ستین صحابیا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهى ؔ وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفية ما نقله ابن الصلاح
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وروايته العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد
ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن مندة في كتابه المستخرج انه رواه اكثر
من ستين صحابيا ومنهم العشرة وروي عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله بالمسح على الخفين ؔ وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فحديث رفع اليدين
قد عزاه غير واحد منهم ابن مندة المذكور والحاكم الى العشرة وجعل ذلك من خصوصياته
انتهى ؔ وفي الكشف الحثيث عن من رمي بوضع الحديث للحافظ برهان الدين الحلبي
قال شيخنا الحافظ العراقي القول بانه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعد نا
وقوعه ؔ وذكر شيخنا ايضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على
ابن الصلاح في ما قرأته عليه ؔ قال فهؤلاء خمسة وسبعون ويصح من نحو عشرين واتفق
الشيخان على حديث اربعة منهم ثم قال شيخنا ولا يمكن التواتر في شيء من طرق
الحديث لانه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هو
افراد من بعض رواتها فقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة لكنه ليس بشيء
وانما هي احاديث في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ونحو ذلك انتهى كلام الحلبي **اقول** هذا مؤيد لما
ذكرناه سابقا ان من قال بوجود المتواتر اراد به المتواتر المعنوي ؔ وبه ظهر ما في كلام الحافظ
ابن حجر حيث قال في فتح الباري لاجل كثرة طرق هذا الحديث اطلق جماعة انه متواتر
ونازع فيه بعض مشايخنا فقال ان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق ؔ واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم ؔ وايضا
فطريق انس وحدها قد رواه عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم حديث علي رواه

ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وابی هريرة وعبد الله بن عمر وابن نوفل فلو قيل فی كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط فی التواتر بل ما افاده العلم كما قررته فی نكت علوم الحديث وفی شرح نخبة الفكر وثبت هنالك الرد علی من ادعی ان مثال التواتر لا يوجد الا فی هذا الحديث وان امثلته كثيرة منها حديث من بنی لله مسجدا والمسح علی الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فی الآخرة وغير ذلك انتهی كلامه فان العلم الذی لا بد منه فی المتواتر هو العلم الضروری لا مطلق العلم وحصول العلم الضروری من طرق هذا الحديث ممنوع ومما ذكره فی شرح النخبة من الاستدلال علی وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من كتب عليه فافهم واستقم

والآحاد ما لم ينته الی التواتر هذا هو حده الاصطلاحی واما فی اللغة فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة ولا يوجب العلم لوجود الشبهة فی طريقه وقال القاسانی والرافضة واحمد بن حنبل علی ما حكی عنه انه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالی ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالی ان يتبعون الا الظن فانه يدل علی استلزام العمل العلم فمتی انتفی العلم بخبر الواحد انتفی العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ايضا ومنهم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجا بوجود الملزوم علی وجود اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب العمل دون العلم اما عدم كونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه واما ايجابه العمل فبالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالی فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون بناء علی ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا الی

الطائفۃ وضمیر الیھم ولعلھم راجع الی الفرقۃ ای فھلا خرج من کل فرقۃ من المسلمین طائفۃ من بیوتھم لیتفقھوا فی الدین بالحضور عند العلماء فی آفاق العالم ولینذروا قومھم الباقیۃ فی البیوت لاجل ترتیب المعاش ومحافظۃ الاھل والاموال اذا رجعت تلک الطائفۃ الی تلک الفرقۃ فاللہ تعالی اوجب الانذار علی الطائفۃ و القبول علی الفرقہ اذ لا غایۃ للانذار الا القبول والفرقۃ اسم للثلثۃ فصاعدا فالطائفۃ اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنین والواحد یوجب العمل وایضا قولہ تعالی واذ اخذ اللہ میثاق الذین اوتوا الکتاب لتبیننہ للناس ولا تکتمونہ یدل علی ذلک لانہ اوجب علی کل من اوتی العلم بیانہ للناس ولا فائدۃ فی البیان الا القبول ولو تتبعت کلام الحق سبحانہ وتعالی لوجدت کثیرا من الایات دالۃ علی ایجاب خبر الواحد العمل واما السنۃ فکثیر منھا یدل علی ذلک منھا ما روی انہ لما نزل الامر بالتحول الی الکعبۃ من البیت المقدس فی الصلوۃ مر رجل غداۃ الیوم الثانی علی اھل قباء وھم رکوع فی صلوۃ الفجر فاخبرھم انہ قد انزل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اللیلۃ قرآن وحولت القبلۃ الی الکعبۃ فاستداروا کما ھم وقبلوا خبر الواحد رواہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء وغیرھم ومنھا انہ علیہ الصلوۃ والسلام قبل خبر بریرۃ فی لحم انہ صدقۃ حیث قال لک صدقۃ ولنا ھدیۃ رواہ البخاری ومسلم کذا قیل وفیہ نظر لان غایۃ ما یثبت من ھاتین الروایتین قبول خبر الواحد لا وجوب العمل بہ والمطلوب ھذا لا ذاک فالاحسن الاستدلال بانہ علیہ الصلوۃ والسلام بعث دحیۃ الکلبی بالکتاب الی قیصر الروم فلولا ان خبر الواحد موجب للقبول والعمل لما کان فی بعث الواحد فائدۃ وکذلک کان علیہ الصلوۃ والسلام یبعث افراد الصحابۃ الی الآفاق لتبلیغ الاحکام والایجاب علی الانام فان قیل ھذا

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا تفاصيل ذلك وان كانت
آحادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفي في معرض
الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر
الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تحصى وشاع ذلك فيما بينهم
فصار كالقول الصريح منهم واما القياس فهو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان
في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام ولعلك تفطنت من ههنا
بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالا بانه
عليه الصلوة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين في باب السهو حتى سأل عنه
ابا بكر وعمر على ما هو مروي في كتب الصحاح ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
فان خبر ذي اليدين كان في ما تعم به البلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان اولى
بالتذكير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليدين خطر في خاطره انه
لعله غلط فيه فلذلك سأل عنه ابا بكر وعمر لا لان خبر الواحد لا يقبل فههنا
تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاول**
قولهم خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالا على الوجوب ولم يكن له مانع
لا مطلقا فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالته على الوجوب ولا المنسوخ
لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شأنه ان يجب العمل به والدال على الندب
والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل السندي **والتنبيه الثاني**
خبر الواحد قد يترجح كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك
لثبوت كذب ناقله وهو المردود فيطرح وقد يترجح صدق المخبر بان يثبت
صدقه وهو المقبول فيؤخذ به وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بان يكون الراوي
مجهول الحال او مستور العدالة فيتوقف فيكون في حكم المردود ما لم تظهر

فائدة التنبيه الاول

فائدة الثاني

قرینة تلحقه باحد القسمین **والتنبیه الثالث** لایتوقف قبول الخبر الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة فی القبول علی امر آخر وشرط الجبائی احد امور اربعة اما وجود خبر آخر او موافقة الظاهر لها او انتشاره بین الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد فی خبر یثبت به امر متعلق بالزنی ان یرویه اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة **والصحیح** عدم اشتراط ذلک لما مر وکذا لا اشتراط الذکورة فتقبل روایة النساء ومن رأی روایات ازواج رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وغیرهن لم یشک فی ذلک ولا البصر فتقبل روایة الاعمی کروایة ابن ام مکتوم رضی الله تعالی عنه ولا عدم القرابة فیقبل للوالد ما للولد بخلاف الشهادة فانها لا تقبل ولا عدم العداوة فیقبل للعدو ما علی العدو ولا الاکثار من الروایة فتقبل روایة قلیل الروایة کابی بکر رضی الله تعالی عنه من الصحابة وابی حنیفة الاعظم من الائمة بل تقبل روایة من روی حدیثا واحدا ایضا وهم کثیرون فی الصحابة کما ذکر اسامیهم ابن الجوزی فی بعض رسائله وعد البخاری عبد الله بن زید بن عبد ربه صاحب رؤیا الاذان ایضا منهم وتبعه الترمذی وجماعة فقالوا لم یروا لا حدیث الاذان ولیس کذلک کما نبه علیه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذیب التهذیب وقال فی الاصابة فی احوال الصحابة وجدت له سبعة احادیث جمعتها فی جزء فلا تغفل وکذا لا یشترط کون الراوی معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربیة کذا ذکره ابن الحاجب فی مختصره وجماعة من اصحابنا وهل یشترط کون خبر الواحد موافقا للقیاس الذی ذکره المتاخرون من اصحابنا هو انه یشترط ذلک اذا کان الراوی غیر فقیه کانس وسلمان وبلال ووجهه بان ضبط حدیث رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عظیم وکان النقل بالمعنی مستفیضا فیما بینهم والناقل لما کان غیر فقیه لا یؤمن من ان ینقله بحیث یفوته بعض المراد فتدخل

الشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط فی مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب الرأی المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولی الابصار ومثلوه بحديث المصراة اسم مفعول من التصرية وهی جمع اللبن فی الضرع بالشد او ترك الحلب ليتخيل المشتری انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخاری وغيره عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك قال القاضی عضد الدين الشافعی فی شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد على خبره والراوی عدل فالظاهر صدقه انتهى وفی شرح المنار لابن ملك اعلم ان اشتراط فقه الراوی لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضی ابو زيد الدبوسی وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين من اصحابنا واما عند الكرخی ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوی شرطا للتقديم بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لان تغيير الراوی بعد ما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروی كما سمع ولو غيره بغيره على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رضی الله عنه حديث حمل بن مالك فی الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شیء واجابوا عن حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابی هريرة غير فقيه لانه كان يفتی فی

زمان الصحابة وما كان يفتى فى ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله فى خبر الواحد الذى لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شئ من ذلك بالاتفاق بل يقبل مطلقا ونحوه به الزيادة على الكتاب كما ذكره فى مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره اعلم ان خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلثة اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اى ثلثة او اكثر سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض ما يكون انحصار كثرة طرقه سواء فى الابتداء والانتهاء والوسط والمشهور اعم من ذلك كحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانفراد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمى وعنه يحيى ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستو ازمنته فى انحصار الطرق الكثيرة فان قلت قد وردت لهم متابعات كما جمعه الحافظ ابن منده قلت المتابعات كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر بمعنى واحد والقسم الثانى العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووى فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يفهم منه ان اثنينية المروى عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والاصوب ان يعرف بما يرويه اثنان في بعض الطريق لئلا يصدق على المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ما له طرق محصورة فوق اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين في بعض الطريق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا

والقسم الثالث الغريب هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من مواضع السند وان كان واحدا وينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وسياتي تعريفهما

وليعلم ههنا امور **الاول** ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط للصحيح ومال اليه رئيس المعتزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس شرط الصحيح عند ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة قال ابن حجر هذا الكلام يومي الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومي لان لكلام الحاكم محملا آخر ايضا وتفصيله ان ضمير قول الحاكم بان يكون له راويان لا يخلو اما ان يرجع الى الصحابي والى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق قوله راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فحينئذ يفهم منه انه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الاولى وتوخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الخ واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

یکون قوله بان یکون بیانا لزوال الجهالة لا فهو صریح تعدد الراوی فی الطبقتین الاولی وکذا فی الطبقات الباقیة علی الاخیر **الامر الثانی** ذکر القاضی ابوبکر بن العربی ان کون الحدیث عزیزا شرط البخاری حیث قال انما بنی البخاری کتابه علی حدیث یرویه اکثر من واحد انتہی وقال هو فی شرح الموطا کان مذهب الشیخین ان الحدیث لا یثبت حتی یرویه اثنان وهو مذهب باطل بل روایة الواحد عن الواحد صحیح انتہی ویرد علیه بوجهین الاول ما ذکره ابن حبان فی اوائل صحیحه بقوله العجب منه کیف یدعی علی الشیخین ذلک ثم یزعم انه باطل فلیت شعری من این علم انهما شرطا ذلک فان کان منقولا فلیبینه وان کان عرفه بالاستقراء فقد وهم فی ذلک انتہی قال الفاضل السندی فی شرح شرح النخبة واقول علی تقدیر تسلیم انه لیس فی الصحیحین من حدیث الا کما ذکره من این عرف انه لا یثبت حدیث عندهما بدون الشرط المذکور فان التزامهما شرطا فی الصحیحین لمزید الصحة لا یوجب عدم ثبوت الحدیث بدونه عندهما انتہی والثانی ان حدیث انما الاعمال بالنیات المروی فی الصحیحین حدیث فرد لم یروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذکور واجاب عنه القاضی بنفسه بقوله قد خطب به عمر علی المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه لانکروه وتعقب بانه لا یلزم من سکوتهم ان یکونوا سمعوا من غیره وبان هذا لو سلم فی عمر منع فی تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد یحیی عنه کذا قال ابن حجر فی شرح النخبة قال تلمیذه السخاوی حاصل السوال انه لم یروه من عمر الا واحد وحاصل الجواب الذی ذکره القاضی انه قد رواه عمر وغیره عن رسول الله فلا یحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتہی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبة قلت قد یوجه بان خطبة عمر ما کانت خالیة عن حضور التابعین فبالنسبة الی التابعی بل الی الصحابی الذی لم یسمع من رسول الله یخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر من
التفرد ولعله خاطبهم وتقرير له اما ما سمعتموه في عدم انكارهم وتصريح بالتعدد هذا ما خطر بالبال
انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولاً فبان رجاء خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه ونحوه
بلا مستند لا ينفع فان المأخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج
عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا للحديث من التفرد اذ لا دلالة على الاشتراك
انتهى ويمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري
الاثنينية حقيقة او حكما وتلقى من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الى عدل
التحرز عن السهو والنسيان انتهى وقد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر **الامر الثالث** ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد وعن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى قال ابن الجوزي اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة حصر الاحاديث يبعد
عن امكانه فضلا عن تعلية غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائة الف وكسر وهو خمسون الفا وقال
اي الامام احمد قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه
فليس بحجة هذا القول من الامام احمد مبني على تتبعه واستقرائه وفوق كل ذي علم
عليم فاندفع ما اورد عليه من ان الظاهر ان هذا القول موضوع على احمد لان في الصحيحة
من الاحاديث ما لا توجد في مسنده مع الاجماع في صحتها او المراد بهذه الاعداد اي
سبعمائة وكسر الطرق لا المتون عبارة ابن الجوزي في بعض رسائله هكذا عدد احاديث
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبعد امكانه غير ان جماعة من اهل العلم بالغوا في تتبعها
وحصرها ما امكنهم واخبر كل منهم عن وجوده فحدثنا عن ابي عبد الله انه قال كنت
عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول
صح الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف حديث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد الله وقرأ علينا
المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب جمعته وانتخبته من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فليرجعوا اليه فان وجدتموه فيه
والا فليس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعيل الربعي قال قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل وانا
اسمع كم يكفي الرجل من الحديث ايكفيه الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وروي عن يحيى
ابن معين مثل هذا وروي عن احمد بن العباس قال سألت احمد بن حنبل عن الرجل يكون
معه مائة الف حديث هل يقال له صاحب حديث قال لا قلت عنده مائتا الف حديث

قال لا قلت وثلثمائة الف فقال بيده هكذا يقللها ونقل عن محمد بن اسمعيل البخاری انه قال صنفت كتابی الصحيح فی ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة فی ما بينی وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوی مسند احمد فی ما ايثال اربعون الف حديث منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا وهذا مسنده لا يبلغ خمسين الفا ويقول وما لم يجد فيه فليس بحجة فاين سبعمائة الف فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن المقدمة شرع فی المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل فی الاعتبار ای فی البحث عن احواله عند علماء هذا الفن الا نادرا بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وبين بين فيبحث فی هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة بذلك اما بحسب اوصاف الرواة بالضم جمع الراوی من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك فهذه الاوصاف التی هی العدالة والضبط والحفظ توجب قوة فی الحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاتقن والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الاجزاء ففقد الصفة يكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم ترى المحدثين يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشافعی اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه لما تعارضت الروايتان احتجنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من يزيد فالاخذ بروايته احسن واولى **او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها من النكارة والشذوذ وغيرها**

وعلی هذا ای بناء علی انتساب الحدیث صفۃ من الضعف والقوۃ اما بحسب اوصاف الرواۃ او بحسب حال الاسناد ینقسم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف هذا ای هذا التقسیم للحدیث اذا نظر الی المتن یعنی ان انقسام هذہ الاقسام انما هو متن الحدیث

واما اذا نظر الی اوصاف الرواۃ فقیل فی تقسیم الراوی باعتبار صفاته هو اما ثقۃ عدل ضابط هذا من الفاظ التعدیل وارفعها عند المحدثین الوصف بما دل علی المبالغۃ او عبر بافعل کاوثق الناس واضبط الناس والیه المنتهی فی التثبت وهل یلحق به قول الشافعی فی ابن مهدی لا اعرف له نظیرا فی الدنیا تردد فیه الفاضل السندی والظاهر نعم ثم ما یلیه کقولهم فلان لا یسأل عنه ونحو ذلک ثم ما تاکد بصفۃ من الصفات الدالۃ علی التوثیق کثقۃ ثقۃ وثبت ثبت قال السخاوی واکثر ما وقفنا علیه من قول ابن عیینۃ حدثنا عمرو بن دینار وکان ثقۃ ثقۃ الی ان قاله تسع مرات وکانه سکت لانقطاع نفسه انتهی ویدخل فی هذہ المرتبۃ قول ابن سعد فی شعبۃ ثقۃ مامون ثبت حجۃ صاحب حدیث ومن هذا القبیل قولهم عدل ضابط علی ما عدہ الحافظ ابن حجر ونوقش فی ذلک بانه لیس فی هذا اللفظ ما یزید علی الثقۃ فالاولی ادخاله فی المرتبۃ الثالثۃ وهی ما انفرد فیه بصیغۃ واحدۃ تدل علی التوثیق کثقۃ او ثبت او کانه مصحف او حجۃ او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلک مع العدالۃ فان مجرد الوصف بواحد من الضبط غیر کاف فی الاحتجاج بحدیثه والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنیع ابن حاتم یشعر به فانه قال اذا قیل للواحد انه ثقۃ او متقن ثبت فهو ممن یحتج بحدیثه انتهی حیث اردف المتقن بالثبت بدون او الفاصلۃ ثم ان الحجۃ والثقۃ وان کان کل واحد منهما معدودا فی هذہ المرتبۃ ولکن الحجۃ اقوی من الثقۃ ولهذا قال عثمان بن ابی شیبۃ فی احمد بن عبد اللہ بن یونس ثقۃ ولیس بحجۃ ثم قولهم لیس به باس او لا باس به

عند غير ابن معين وابی نصر الدمشقی فان الثقة ولا باس به عندهما متساويان والجمهور على التفاوت بينهما ومن هذه المرتبة قولهم صدوق او مامون او خيار الخلق ثم ما اشعر بالقرب من التجريح وهو دناها كقولهم ليس ببعيد عن الصواب او شيخ او يروى حديثه او يعتبر او شيخ وسط او روى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او مقارب الحديث بكسر الراء وفتحها او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو ان لا باس به ونحو ذلك فهذه ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوی فی شرح الالفية واكتفى استاذه فی النخبة على ذكر الاولى والثالثة والسادسة ومنهم من جعل الثانية اولى فعنده خمس والذهبی لم يذكر فی مقدمة ميزانه الاولين بل جعل الثالثة اولى وتبعه الحافظ العراقی فی الالفية فصدرها المراتب اربع ثم الحكم فی هذه المراتب الست هو الاحتجاج بالاربعة الاول قطعا واما التی بعدها فلا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بعد الضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كذا ذكره ابن الصلاح فقال الذهبی ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التی لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده فيعنی من اهل المرتبتين الاخيرتين مختلف فيها بين الحفاظ هل هی توثيق او تليين وبكل حال فهی منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق ومرتفعة عن رتبة التجريح انتهى او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب بالفتح على وزن فعول او نحو ذلك هذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر فی شرح النخبة له ثلاث مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة كاكذب الناس ثم دجال او كذاب واسهلها لين وسيئ الحفظ او فيه ادنی مقال ونحوه وجعل العراقی فی الالفية مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاولين مرتبة واحدة وذكر اربعة اخرى والذی ذكره السخاوی هو ان مراتبه ست الاول ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه المنتهى فی الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه او نحو ذلك الثانية

ما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع عند من وان اشتملت على المبالغة لكنها دون الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من الاولين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براوية فيضيفه لراو غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوه او مطرح الحديث او مطرح او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما دالان في المرتبة الرابعة كذا قيل وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني على اني اغتبت احدا قلت

صدوق رحمه الله ومن نظر فی کلامه فی الجرح والتعدیل علم ورعه فی الکلام علی الناس واتصافه بما یضعفهم فانه اکثر ما یقول لمنکر الحدیث سکتوا عنه وفیه نظر ونحو هذا انتهی وذکر السخاوی فی شرح الالفیة ان الحکم فی المراتب الاربعة من هذه المراتب الست ان لا یحتج بواحد من حدیث اهلها ولا یستشهد به ولا یعتبر به وفی المرتبتین الاخریین ان یخرج حدیث اهلها للاعتبار وقال ایضا بعد ان ذکر منکر الحدیث من المرتبة الخامسة لکن قال البخاری کل من قلت فیه منکر الحدیث لا یحتج به ولا یحل الروایة عنه وصنیع شیخنا یشعر المشی علیه حیث قال فی النخبة فقول المحدثین متروک او ساقط او فاحش الغلط او منکر الحدیث اشد من قولهم ضعیف او لیس بالقوی او فیه مقال ولکن یباعد کونها من التی بعدها قول الشیخ العراقی فی تخریجه الاکبر للاحیاء کثیرا ما یطلقون المنکر علی الراوی لکونه روی حدیثا واحدا ونحوه قول الذهبی فی ترجمة عبد الله بن معاویة الزبیری فی المیزان قولهم منکر الحدیث لا یعنون ان کل ما رواه منکر بل اذا روی الرجل جملة وبعض ذلک مناکیر فهو منکر الحدیث انتهی کلامه نقل السخاوی وایضا عن شرح الالمام لابن دقیق العید قولهم روی مناکیر لا یقتضی بمجرده ترک روایته حتی تکثر المناکیر فی روایته وتنتهی الی ان یقال منکر الحدیث لان منکر الحدیث وصف فی الرجل یستحق به ترک حدیثه انتهی ونقل الفاضل السندی عن تنزیه الشریعة فی الاحادیث الموضوعة حدیث من اتخذ فی داره دیکا ابیض لم یقربه الشیطان والسحرة قال ابن الجوزی انه موضوع وتعقب بان الحافظ ابن حجر قال لا وجه لحکمه بالوضع فان ابن سعد والد علی بن المدینی من رواته ضعیفان لکن لا یبلغ امرهما الی الوضع وعبد الله ابن صالح من رواته صدوق الا ان فی حدیثه مناکیر قلت وقال الذهبی فی المیزان روی عنه البخاری فی الصحیح علی الصحیح الا انه یقول ثنا عبد الله ولا ینسبه وهو هو انتهی کلامه ثم قال السندی ومما یؤید ما ذکرنا ان لمنکر وله مناکیر نحوه لیس مقتضیا للترک ما بینهما ان الوهم والنکارة متشارکان فی کونهما من اسباب الطعن وان کان الوهم

اخف من النکارة وکان قولنا له مناکیر یدل علی وقوع الاحادیث المنکرة منه کذلک قولنا له اوهام یدل علی وقوع الاوهام ولا دلالة للفظین علی الاعتبار بنکارة الحدیث وانو هم فلو کان ما کالاولی من الفاظ الجرح لکان الثانی ایضاً کذلک مع انه قال ابن حجر فی تقریب التهذیب له اوهام فی مثل حماد بن ابی سلیمان وامثاله ممن لم یختلف اسلافنا ممن یعتد بروایتهما انتهی فیکون **البحث عن الجرح والتعدیل** ای اذا نظر الی صفات الراوی فاطلق علیه لفظ من الفاظ الجرح والتعدیل یکون ذلک بحثاً عن الجرح والتعدیل ولکن هذا اذا لم یکن علی وجه التشریک والقران مع الاخر فقد یقولون فلان ثقة او ضعیف ولا یریدون به انه ممن یحتج بحدیثه او ممن لا یحتج به بل انما ذلک بالنسبة الی ما قرنت به علی حسب السوال وامثلته کثیرة منها ما قال عثمان الدارمی قال سألت ابن معین عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه کیف حدیثهما فقال لیس به باس قلت هو احب الیک ام سعید المقبری قال سعید اوثق والعلاء ضعیف فهذا لم یرد به ابن معین ان العلاء ضعیف مطلقاً بدلیل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعیف بالنسبة الی سعید وعلیه یحمل اکثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعدیل ممن وثق به رجلا فی وقت وجرحه فی وقت اخر وقد یکون الاختلاف لتغیر اجتهاده کما هو احد الاحتمالین فی قول الدارقطنی فی الحسن بن غفیر انه منکر فی موضع آخر انه متروک وثانیهما عدم تفرقته بین اللفظین بل هما عنده من مرتبة واحدة کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة واذا نظر الی **کیفیة اخذهم وطرق تحملهم الحدیث** من القراءة والسماع والاجازة مع المناولة او بدونها وغیر ذلک من الکیفیات کان **البحث عن اوصاف الطالب** انه کیف تحمل وکیف اخذ **واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم** بالتعیین مع نسب **کان البحث عن تعیینهم** فی الاول **وتشخیصهم** فی الثانی **وهذا البحث یشتمل علی مباحث کثیرة** فمنها **بحث المهمل** وهو ان یروی

الراوی عن اثنین متفقین فی الاسم فقط و مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الاتفاق فی النسبة ولم یتمیز بما یخص کلا منهما و مثل ذلک فی صحیح البخاری کثیر و لهذا اعترض علیه بعضهم بانه یروی احادیث عن شیوخ لا یظهرها لهم و قام بعض الحفاظ کالحاکم و الکلاباذی و الجیانی لبیان مهملات البخاری لکن لم یتیسر لهم الاستیعاب و استوعبه الحافظ ابن حجر فی مقدمة فتح الباری بما لا مزید علیه فمثال ما اتفقت الرواة فی الاسم فقط ما ورد فی صحیح البخاری حدثنا احمد حدثنا ابن وهب و قع ذلک فی باب رفع الصوت فی المساجد و فی باب اذا قام الرجل عن یسار الامام و فی من این یوتی الجمعة و فی باب الحراب فی العید و فی باب نقض شعر المراة من کتاب الجنائز و فی باب کیف الاشعار للبیت و فی کتاب الحج فی ثلاثة مواضع احدها فی باب قوله تعالی یاتوک رجالا و ثانیها فی باب مهل اهل نجد و ثالثها فی باب الطواف علی غیر وضوء و فی بدء الخلق و فی باب غزوة خیبر و فی باب تفسیر سورة الاحقاف و قد اختلف الحفاظ فی تعیین احمد فی هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبری او هو احمد بن عیسی او احمد بن عبد الله بن وهب و ابن اخی ابن وهب فقال ابو علی احد رواة الصحیح عن الفربری تلمیذ البخاری انه فی هذه المواضع کلها احمد بن صالح و قال الحاکم ابو محمد الکرابیسی انه ابن اخی ابن وهب و قیل هذا وهم لان مشایخ البخاری الذین لم یخرج عنهم فی الصحیح قد روی عنهم فی بقیة کتبه کابی صالح و لم نجد له روایة عن احمد بن اخی ابن وهب فی شیء من تصانیفه و قال ابو عبد الله بن منده کلما فی الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح و اذا حدث عن احمد بن عیسی نسبه و قال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحیح فی تعیین هذه المواضع فالموضع الذی فی الصلوة نسبه الولید بن بکر بابن صالح و اما الموضع الثانی فلم اره منسوبا فی شیء من الروایات لکن جزم ابو نعیم فی المستخرج بانه ابن صالح و اخرجه من طریقه و اما الموضع الذی فی الجمعة فوقع فی روایة ابی ذر عن مشایخه و فی اصل ابی سعد بن السمعانی منسوبا ابن صالح و اما الموضع الثالث

فی اسید فهو منسوب بابن عیسی فی روایة ابی ذر وکذا فی روایة ابن عساکر عن مشایخه ووقع فی روایة ابی علی منسوبا بابن صالح واما موضعا الجنائز فقال ابو علی فی الاول منهما ابن صالح وقال فی الثانی کذلک واما المواضع الثلثة التی فی الحج فوقع فی روایة ابی ذر حدثنا ابن عیسی فی کلها ووافقه ابو علی فی الاولین وخالفه فی الآخر فقال ابن صالح واما موضع غزوة خیبر فوقع فی بعض الروایات احمد بن صالح واما موضع بدء الخلق فوقع فی روایة ابی علی احمد بن صالح ایضا واما الموضع الذی فی التفسیر ففی روایة ابی ذر ابن عیسی واهمل الباقون انتهی کلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة فی اسمائهم وانسابهم الخلیل بن احمد فانه ستة الاول هو الخلیل بن احمد بن عمرو بن تمیم الضبی روی عن عاصم الاحول وذکره ابن حبان فی الثقات والثانی الخلیل بن احمد ابو بشر المزنی والثالث الخلیل بن احمد البصری یروی عن عکرمة والرابع الخلیل بن احمد بن ابی سعید الخلیل الفقیه الحنفی قاضی سمرقند والخامس الخلیل بن احمد ابو سعید القاضی المهلبی والسادس الخلیل بن احمد الشافعی ومثل ذلک ما وقع فی صحیح البخاری فی باب اذا لم یجد ماء ولا ترابا وفی باب الخیمة فی المسجد وفی باب مرجع النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم من الاحزاب حدثنا زکریا بن یحیی فقال الکلاباذی هو فی هذه المواضع الثلثة زکریا بن یحیی بن صالح ابو یحیی البلخی وقال ابو احمد بن عدی هو زکریا بن یحیی بن زکریا ابن ابی زائدة الکوفی وکذا ذکره الدارقطنی فی رجال البخاری ومثال ما اتفقت الرواة فی اسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم محمد بن یعقوب بن یوسف النیسابوری اثنان فی عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانیهما ابو عبد الله الحافظ روی عنهما الحاکم ومثال ما اتفقت الرواة فی اسمائهم مع اسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاری اثنان احدهما القاضی ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنی الانصاری البصری شیخ البخاری وثانیهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زیاد

الانصاری وقد یتفق الشیخان فی الکنیة وقد یتفقان فی الاسم وکنیة الاب کصالح بن
ابی صالح اربعة فذکر هذا بدون ما یمیزه یسمی مهملا قال ابن حجر فی شرح النخبة من اراد ذلک
ضابطا کلیا ان ما اختصاصه ای الراوی یتبین المهمل ومتی لم یتبین ذلک او کان مختصا
بهما معا فاشکاله شدید فیرجع الی القرائن والظن الغالب انتهی وقد یسمی هذا البحث
ببحث المتفق والمفترق ایضا وهو الذی ذکره ابن حجر بقوله ثم ان من ذکر المهمل ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق فی ذلک اثنان منهم او اکثر وکذلک اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة
فهو النوع الذی یقال له المتفق والمفترق وقد صنف فی هذا النوع الخطیب
کتابا حافلا وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا انتهی کلامه ونقل علی القاری
عن السخاوی هذا النوع نوع جلیل یعظم الانتفاع به صنف فیه الخطیب البغدادی
کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصه فکتب منه اسماء وزدت علیه شیئا یسیرا مع قوله فی
شرح النخبة انه زاد علیه شیئا کثیرا وقد شرعت فی تکملته مع استدراک اشیاء فاتته
انتهی ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمی بالمتفق والمفترق شیء واحد والفرق
بینهما اعتباری فان الرواة اذا اتفقت فی الامور المذکورة فالبحث عن نفسهم من
حیث ذواتهم یسمی بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعیینهم من حیث ذکرهم
فی جامع او مسند او غیر ذلک یسمی البحث عن المهمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذکر المتفق والمفترق وهذا عکس ما تقدم من النوع المسمی بالمهمل لانه یخشی فیه
ان یظن الواحد اثنین وهذا یخشی منه ان یظن الاثنان واحدا انتهی انهما مختلفان
لان مراده من المهمل فی هذا القول لیس المهمل المذکور فانه والمتفق والمفترق متحدان
لا وجه لتغائرهما فضلا عن ان یکون احدهما عکسا للآخر بل المراد به المهمل المذکور
فی بیان اسباب الطعن وهو الذی یکون له نعوت متعددة من اسم او کنیة او لقب

او صفة او حرفة او نسب وغیر ذلك وهو مشتهر بشیء منها فیذکره الراوی بغیر ما اشتهر به فیظن انه آخر فیحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الکلبی فنسبه بعضهم الی جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذکره بعضهم بکنیته ابی النضر وبعضهم بابی سعید فصار یظن انه جماعة وهو واحد وصنف فیه الحافظ عبد الغنی کتابا ثم تلمیذه الصوری ثم تلمیذه الخطیب جزاهم الله خیر الجزاء ومنها مبحث المؤتلف والمختلف وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف باعتبار النطق سواء کان مرجع الاختلاف النقط کسریج بالسین المهملة وشریح بالشین المعجمة او الشکل کنبقة بفتح النون وسکون الباء الموحدة بعدهما القاف ونبعة بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساکنة بعدهما عین مهملة ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا الفن حتی قیل ان اشد التصحیف ما یقع فی الاسماء وذلك لان التصحیف فی الحدیث قد یدله القیاس ومخالفة السیاق والسباق وغیر ذلك واما التصحیف فی الاسماء فشیء لا یدخله القیاس ولا یدل علیه شیء مما قبله او بعده ومن ثمه قام الحفاظ للتالیف فیه فاول من صنف فیه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعید العسکری الادیب المتوفی فی سنة اثنتین وثمانین وثلثمائة لکنه لم یفرده فیه بل درجه فی کتابه التصحیف الذی استوعب فیه تصحیفات الحدیث والاسماء وغیر ذلك ثم اول من افرد فیه الحافظ عبد الغنی بن سعید الازدی المتوفی فی سنة تسع واربعمائة فجمع فیه کتابین اولا کتابا فی مشتبه الاسماء وثانیا فی مشتبه النسبة وقال فی دیباجة مشتبه النسبة اما بعد فانی لما صنفت کتابی فی مؤتلف اسماء المحدثین ومختلفها نظرت فاذا من ینسب منهم الی قبیلة او بلدة او صنعة قد یقع فیه من التصحیف والتحریف فیه مثل ما یقع من التحریف فی الاسماء والکنی التی حواها کتاب المؤتلف والمختلف الذی تقدم تصنیفی ایاه قبل هذا الکتاب وغیره فاستخرت

الله تعالی والفت کتابا فی المنسوب منهم الی قبیلة او بلدة او صنعة یشتبه انتسابه فی الخط ویفترق فی اللفظ والمعنی علی من لیس له بذلك علم ولا لمه دربة انتهی وجمع فی هذا الباب شیخ عبد الغنی ایضا وهو الحافظ ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی البغدادی المتوفی سنة خمس وثمانین وثلثمائة کتابا حافلا ثم جمع الخطیب المتوفی فی سنة ثلث وستین واربعمائة ذیلا وجعله کتابا اسمه تکملة المختلف ثم جاء بعده الامیر ابو نصر علی بن هبة الله بن ماکولا فجمع جمیع ما ذکر من الذیل وما قبله فی کتاب سماه الاکمال واستدرك علیهم فی تالیف اخر وتوفی فی سنة سبع وثمانین واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بکر محمد بن عبد الغنی الحنبلی المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساکنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساکنة وهو اسم جاریة قد ربت ام ابیه فنسب الیها فذیل علی الاکمال فی مجلد استدرك فیه علی ابی نصر ما فاته واتی بما تجدد بعده ثم ذیل علی ابن نقطة الحافظ منصور بن سلیم بفتح السین المتوفی فی سنة ثلث وسبعین وستمائة والحافظ محمد بن علی الدمشقی ابو حامد المتوفی فی سنة ثمانین وستمائة ثم الذیل علیهما للحافظ علاء الدین مغلطائی المتوفی فی سنة ثلث وستین وسبعمائة وهو ذیل کبیر لکنه اکثر فیه انساب العرب ثم جمع فی هذا النوع ایضا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبی المتوفی فی سنة ثمان واربعین وسبعمائة مختصرا لطیفا وقال علقت فیه کلام الحافظ عبد الغنی بن سعید الازدی وابن ماکولا وابن نقطة وابی العلاء وغیرهم انتهی لکنه اعتمد فیه علی ضبط القلم فکثر فیه الغلط والتحریف فقام الحافظ ابن حجر المتوفی بتوضیحه وضبطه بالحروف فی مجلد سماه تبصیر المنتبه بتحریر المشتبه **ومنها** بحث النوع الذی یسمی بالمتشابه وهو ان یتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الاباء نطقا فقط مع ائتلافها خطا کمحمد بن عقیل بفتح العین نیسابوری من سکان نیسابور بفتح النون وسکون الیاء بعدها سین مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقیل بضم العین وهو فریابی منسوب الی فریاب بکسر الفاء وسکون الراء المهملة بعدها یاء تحتانیة

(حاشیة: ۴۰ نما)

مثناة وبعد الالف باء موحدة نخشبة مدينة ببلاد الترك وكذا ان يختلف اسماء الرواة نطقا لاخطا ويتفق الاباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغر قاضی مشهور روى عن علی كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان فی كليهما بضم النون وهو من شيوخ البخاری وكذا ان وقع الاتفاق النطقی والخطی فی اسماء الرواة واسماء الاباء كليهما والاختلاف فی النسبة وقد صنف فی هذا النوع الحافظ ابوبكر احمد بن علی الخطيب البغدادی المتوفی فی سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه فی الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علی بن عثمان المارديني **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدتها الامن من الاشتباه وامكان الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا فی السن ولو تقريبا وتقی المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل وربما اكتفوا بالاشتراك فی التلاقی وقد صنفوا فی هذا النوع تصنيفات لاتعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبة رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم يعد فی طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد فی طبقة من بعدهم فمن ثم جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وبعضهم نظر الى قدر زائد فجعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابی عبد الله محمد بن سعد البغدادی فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم ثلثی عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قبل دخول مدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

صحاب بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادي عشر
من اسلم يوم الفتح كمعاوية وغيره الثانية عشر الصبيان والاطفال الذين رأوا صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم وكذلك طبقات التابعين فمن
نظر الى اعتبار الاخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر
اليهم من حيث كثرة اللقاء وقلته واخذهم عن الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم
قسمهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
التابعون خمسة عشر طبقة الاولى منها من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم
وآخرها من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب
ابن يزيد من اهل المدينة **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وهي من افراد
علم التاريخ وفائدتها الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك فقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفياتهم وايضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفة بلادهم
واوطانهم ليحصل الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا وافترقا في النسب **ومنها**
معرفة اسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التغاير اذا ذكر اسمه
في موضع وكنيته في موضع آخر وقد جعل من صنف في اسماء الرجال في آخر كتابه بحثا
على حدة لتحقيق اسماء الكنى كابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابي لبابة الانصاري
المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وابي بصرة الغفاري اسمه حميل
بن بصرة وابي بكرة بزيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نفيع بن الحارث وابي ذر الغفاري
صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل برير بموحدة مصغرا ومكبرا وابي رافع
القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت وهرمز
وابي هريرة اختلفت في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح عند المحققين عبد الرحمن

ابن صخر قال النووی فی شرح مقدمۃ صحیح مسلم ابو ہریرۃ اول من کنی بہذہ الکنیۃ واختلف
فی اسمہ واسم ابیہ اختلافا نحو ثلثین قولا واصحہا عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر
ابن عبد البر لکثرۃ الاختلاف فیہ لم یصح فیہ عندی شیٔ الا ان عبد اللہ او عبد الرحمن ہو
الذی یسکن الیہ القلب فی اسمہ فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحٰق اسمہ عبد الرحمن بن صخر
وعلی ہذا اعتمدت طائفۃ صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ان اصح شیٔ عندنا
فی اسمہ عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیہ بابی ہریرۃ فانہ کانت لہ فی صغرہ ہرۃ صغیرۃ
یلعب بہا انتہی کلامہ وقال الحافظ ابن حجر فی مقدمۃ شرح صحیح البخاری جزم ابن الکلبی
بان اسم ابی ہریرۃ عمیر بن ابراہیم وجزم ابن اسحٰق بانہ عبد الرحمن بن صخر ورواہ عن بعض
اصحابہ عن ابی ہریرۃ قال کان اسمی عبد شمس بن صخر فسمانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وعلی الہ وسلم عبد الرحمن رواہ الحاکم فی المستدرک ویقویہ ما رواہ ابن خزیمۃ عن محمد
ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال کان اسمی عبد شمس وصحح جمع من المتاخرین ومال الذہبی
الی قول ابن الکلبی وقال ابن خزیمۃ اسمہ عبد اللہ او عبد الرحمن قلت وفیہ اختلاف کثیر جدا
وما ذکرناہ اقربہا الی الصحۃ انتہی کلامہ ثم قال ذلک الحافظ فی فتح الباری عند شرح
حدیث ابی ہریرۃ الواقع فی باب امور الایمان من صحیح البخاری ما نصہ ہذا اول حدیث
وقع ذکرہ فی الصحیح ومجموع ما اخرج لہ البخاری من المتون المستقلۃ اربع مائۃ حدیث
وستۃ واربعون حدیثا علی التحریر وقد اختلف فی اسمہ واسم ابیہ اختلافا کثیرا قال ابن
عبد البر لم یختلف فی اسم فی الجاہلیۃ والاسلام مثل ما اختلف فی اسمہ اختلف فیہ علی نحو عشرین قولا
قلت وسرد ابن الجوزی منہا فی التلقیح ثمانیۃ عشر وقال النووی تبلغ اکثر من ثلاثین قولا
قلت وقد جمعتہا فی ترجمتہ فی تہذیب التہذیب فلم تبلغ ذلک ولکن کلام النووی محمول
فی اسمہ واسم ابیہ معا انتہی کلامہ وفی تقریب التہذیب لذلک الحافظ ایضا ابو ہریرۃ الدوسی
الصحابی حافظ الصحابۃ اختلف فی اسمہ واسم ابیہ قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم

وقیل عبد الله بن عائذ وقیل ابن عامر وقیل ابن عمرو وقیل سکین بن رتمة وقیل ابن هانئ
وقیل نهرمل وقیل ابن صخر وقیل عامر بن عبد شمس وقیل ابن عمیر وقیل یزید بن عشرقة
وقیل عبد نهم وقیل عبد شمس وقیل غنم وقیل عبیدة بن غنم وقیل عمرو بن غنم
وقیل ابن عامر وقیل سعید بن الحارث هذا الذی وقفنا علیه من الاختلاف فی ذلک
ویقطع بان عبد شمس وعبد نهم غیر بعد ان اسلم واختلف فی ان ایها الارجح فذهب
الاکثرون الی الاول وذهب جمع من النسابین الی عمرو بن غنم انتهی **ومنها** معرفة
کنی المسمین فی الروایة فان من اشتهر باسمه وله کنیة لا یؤمن ان یأتی فی بعض
الروایات مکنیا فیظن انه اخر وهذا عکس الذی قبله وقد التزم اکثر
المصنفین فی اسماء الرجال ذکر کنی المسمین فی اکثر التراجم کذکوان مولی عائشة الذی
کان یؤمها فی رمضان من المصحف کنیته ابو عمرو وغیر ذلک مما هو مذکور فی موضعه
ومنها معرفة من اسمه کنیته وهو ضربان الاول من لا کنیة له غیر الکنیة التی هی
اسمه کابی بلال الاشعری الراوی عن شریک وغیره وکابی حفص الراوی عن ابی حاتم
الرازی وغیره والثانی من له کنیة اخری غیر الکنیة التی هی اسمه کابی بکر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاری فقیل اسمه ابو بکر وکنیته ابو محمد ونحوه ابو بکر بن عبد الرحمن
ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بکر وکنیته ابو عبد الرحمن علی ما ذکره ابن الصلاح
ومنها معرفة من اختلف فی کنیته دون اسمه ولعبد الله بن عطاء الهروی من
المتاخرین فیه مختصر لطیف کاسامة بن زید لا خلاف فی اسمه واختلف فی کنیته فقیل
ابو زید وقیل ابو محمد وقیل ابو عبد الله وقیل ابو خارجة وقیل ابو الطفیل **ومنها**
معرفة من اختلف فی اسمه مع الاتفاق فی کنیته کابی بصرة الغفاری اتفقوا علی
انها کنیته واختلف فی اسمه فقیل اسمه حمیل مصغرا وهو الاصح وقیل زید وقیل
بصرة بن ابی بصرة ونحوه ابو هریرة علی ما سنذکره ومثله کثیر یعرف من کتب

اسماء الرجال ومنها من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين مصغر له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور وقال بعض النسابين بضمها له كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل السذ والكنى وهو احرى بان يقال ابو الكنى ومنها معرفة من كثرت نعوته والقابه فربما يحصل الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره حيث فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب في الموضح حيث قال عبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ومنها معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني التابعي ومنها معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي ومنها معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب الانصارية ومنها معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه وليس انس شيخه والداه بل ابوه بكري بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد فان سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلابد من معرفة ذلك ليحصل التمييز ومنها معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي والاسود بن عبد يغوث الزهري كان قد تبناه فنسب اليه ومنها معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين وأما علية فهو اسم أمه اشتهر بها
وكان يكره ذلك وكعبد الرحمن بن حسنة رضي له حديث واحد مروي في الطهارة لأبي داود
والنسائي واسم أبيه عبد الله وإنما الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم أمه **ومنها**
معرفة من نسب إلى جده فيظن أنه أبوه كأبي عبيدة بن الجراح فإنه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهري وليس الجراح أباه **ومنها** معرفة من نسب إلى جدته كيعلى
ابن منية فإنه يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ومنية اسم أم أبيه **ومنها**
معرفة من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم بأن نسب إلى بلد أو قبيلة أو صناعة
وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم مرادا منه بل نسب إلى غير المتبادر لعارض
عرض من نزوله في ذلك المكان أو غير ذلك وأمثلته كثيرة كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة بمعنى من يحذو النعل اشتهر به خالد الراوي عن
أبي معشر وغيره قال الترمذي خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران يكنى بأبي المنازل
سمعت محمد بن إسمعيل يقول إن خالد الحذاء ما حذا نعلا قط وإنما كان يجلس
إلى حذاء فنسب إليه انتهى وكسليمان التيمي فمنسوب إلى قبيلة بني تيم لم يكن منهم
ولكن نزل فيهم فنسب إليهم وكعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم يكن من أهل كندة
ولكن حالف كندة فنسب إليها **ومنها** معرفة من اتفق اسمه اسم أبيه وجده كالحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد
بن محمد الجزري صاحب الحصن الحصين وقد يقع أكثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق اسم الراوي واسم الأب مع اسم الجد واسم أب الجد كزيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن **ومنها** معرفة من اتفق اسمه واسم
شيخه واسم شيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران أبي رجاء العطاردي عن
عمران ابن حصين الصحابي وقد يتفق اسم الراوي وأبيه مع اسم شيخه وأبيه كأبي العلاء

الهمدانی عن ابی علی الاصبهانی اسم کل منهما الحسن بن احمد **ومنها** معرفة من اتفق اسم شیخه والراوی عنه کالبخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی بالکسر وروی عنه مسلم بن الحجاج القشیری مصنف صاحب الصحیح وکذا وقع ذلک لعبد بن حمید بالتصغیر احد المحدثین روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم صاحب الصحیح ونظائره کثیرة فهذه المباحث کلها لابد من معرفتها للمحدث لیتعین عنده الراوی عن غیره ولا یقع الاشتباه بینه وبین غیره وفوائدها لکل ظاهرة **ومن المهم** فی هذا المبحث ایضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الکنی والالقاب وقد جمعها جماعة فمنهم من جمعها بغیر قید کونها ضعیفة او ثقات او غیر ذلک کابن سعد فی الطبقات والبخاری وابن ابی خیثمة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتیة وفتح الثاء المثلثة وابن ابی حاتم ومنهم من افرد الثقات کابن حبان بکسر المهملة وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری للحافظ ابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی والنسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة لعبد الغنی المقدسی فی کتابه الکمال وهذبه الحافظ المزی فی تهذیب الکمال وتلخص وزاد علیه شیئا کثیرا الحافظ ابن حجر فسماه تهذیب التهذیب ثم اختصره فسماه تقریب التهذیب وممن لخص التهذیب ایضا الحافظ الذهبی فسماه تذهیب التهذیب **ومن المهم** ایضا معرفة الاسماء المفردة التی لم یشارک فی التسمیة غیره وقد صنف بخصوصها الحافظ ابو بکر احمد بن هارون لکنه ذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه کما ذکر الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وکذا معرفة الکنی المجردة والمفردة کابی العبیدین بالتصغیر والتثنیة فانه لیس احد مکنی به الا معاویة بن سبرة **ومن المهم** ایضا معرفة الالقاب

فتارة تقع بلفظ الاسم كسفينة لقب به مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكثرة
ما حمله في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما اسمه مهران بالكسر وتارة تقع بلفظ
الكنية كأبي بطين وأبي تراب وتارة بسبب آفة كالأعمش من العمش وهو ضعف البصر
في العين وكالأعرج وغير ذلك أو حرفة وصناعة كالعطار والخياط والبزاز والسمان والصباغ
والحذاء وغير ذلك **ومن المهم** أيضا معرفة الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل
وهي في المتقدمين كثير لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن
والقرى بخلاف المتأخرين وتارة تقع إلى الأوطان وهي في المتأخرين أكثر والنسبة إلى
الوطن أعم من أن يكون بلادا كالمدني والمصري والدمشقي أو ضياعا أو سككا كالدارقطني
نسبة إلى دار قطن محلة ببغداد أو مجاورة وتارة تقع إلى الصنائع كالبزازي لمن يبيع
البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج ومن أراد الاطلاع على مشتبه
النسبة فعليه بمشتبه النسبة **ومما يتصل** بذلك معرفة أسباب الألقاب
والنسب فإنها قد تكون على خلاف ظاهرها كأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري
البدري لم يشهد بدرا عند البعض بل نزل بها أو سكنها فنسب إليها والمتكفل لتحقيق
هذه المباحث كتاب الأنساب لأبي سعد السمعاني ولخصه ابن الأثير الجزري ولخص ذلك
الملخص السيوطي وسماه لب اللباب في تحرير الأنساب **فالمقاصد** مرتبة على أربعة
أبواب **الباب الأول في أقسام الحديث** من الصحيح والحسن والضعيف
وأنواعه من المعلق والمدرج ونحو ذلك وفيه فصول هي المهمات أصول

الفصل الأول في الصحيح اعلم أن خبر الآحاد لا يخلو إما أن يكون مقبولا
أو لا فغير المقبول يأتي بيانه وأما المقبول فينقسم إلى أربعة أقسام لأنه إما أن يشتمل
من صفات القبول على أعلاها أو لا الأول هو الصحيح لذاته وهو الذي عرفه المصنف
ههنا والثاني إن وجد ما ينجبر به ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته

بل لغيره والذى لا يفتقد صفات القبول على اعلاها ولا ينجبر قصوره بشئ فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه كحديث المستور المرجح
بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره واختلفت عباراتهم فى تعريف الحديث الصحيح
فقال الخطابى فى معالم السنن الصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته انتهى
فلم يشترط فى الحد ضبط الراوى ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك انه لابد
من كل ذلك فان من كثر الخطاء فى حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا وكذا اذا
كان الحديث شاذا او معللا وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب الاقتراح
انهم زادوا هذين الشرطين فى حد الصحيح وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان
كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على اصول الفقهاء انتهى وعرفه الجمهور
ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقى فى الالفية بما اتصل سنده بنقل عدل ضابط
عن مثله من غير شذوذ وعلة قادحة وتبعهم السيد المصنف رحمه الله واورد عليه بان
الاخصر ان يقال بنقل ثقة فانه جامع بين وصف العدالة والضبط واجيب عنه
بوجهين الاول ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو لم يكن تام الضبط كما
ذكره السخاوى فى شرح الالفية فلدفع وهم ارادة هذا المعنى منه صرحا بالقيدين
صريحا الثانى ان الثقة انما يشمل نفس الضبط والمعتبر فى حد الصحيح انما هو تمام الضبط
فلابد من ذكره على حدة ولهذا فسر السخاوى قول العراقى بنقل ضابط بقوله اى تام الضبط
واحسن التعاريف ما اورده ابن حجر فى النخبة بقوله خبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهو اى الصحيح ما اتصل سنده لا يدخل
فيه ما ليس متصلا حقيقة وهو فى حكمه كالتعاليق المجزومة فى صحيح البخارى فان
التعاليق المذكورة فى صحيح البخارى لها حكم الاتصال وان لم نقف على طريق المعلق
كما ذكره الحافظ العراقى فى الالفية وشرحها بنقل العدل المراد به ههنا من له

کیفیة راسخة تسمی بالملکة تحمله علی ملازمة التقوی والمروة والمراد بالتقوی اجتناب الاعمال السیئة من شرك او فسق او بدعة وما یخل بالمروة قسمان احدهما الصغائر الدالة علی رذالته کسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراط الاجرة علی سماع الحدیث وقد اختلفوا فیه علی ما ذکره العراقی فی شرح الفیته الصغیر حیث قال اختلفوا فی قبول روایة من اخذ علی التحدیث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازی الی انه لا یقبل ورخص فی ذلك آخرون منهم ابو نعیم الفضل بن دکین شیخ البخاری وعلی بن عبد العزیز البغوی فاخذ والعوض علی التحدیث قال ابن الصلاح وذلك شبیه باخذ الاجرة علی تعلیم القرآن ونحوه غیر ان فی هذا خرقا للمروة والظن یساء بفاعله الا ان یقترن ذلك بعذر ینفی ذلك عنه کمثل ما حدثنیه الشیخ ابو المظفر عن ابیه الحافظ السمعانی ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذکر ان ابا الحسین فعل ذلك لان الشیخ الامام ابا اسحق الشیرازی افتاه به بسبب ان اصحاب الحدیث کانوا یمنعونه عن الکسب لعیاله انتهی کلامه وثانیهما بعض المباحات الدالة علی الخسة کالاکل فی السوق والبول فی الطریق وکافراط المزاح المفضی الی الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطی الحرف الدنیة کالصیاغة والحیاکة ونحو ذلك الضابط ای تام الضبط قال ابن الصلاح یعرف کون الراوی ضابطا بان نعتبر روایاته بروایات الثقات المعروفین بالضبط والاتقان فان وجدت روایاته موافقة لها من حیث المعنی وموافقة لها فی الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حینئذ کونه ضابطا ثبتا وان وجدناه کثیر المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم یحتج بحدیثه عن مثله ای یکون شیخه ایضا کذلك وهکذا وسلم ذلك المتصل عن شذوذ هذا القید معتبر عند جمهور المحدثین المتاخرین ولهذا وشحوا بذکره تصانیفهم وقال العراقی فی شرح الفیته بعد ما نقل کلام ابن دقیق العید صاحب الاقتراح الذی نقلناه سابقا ما نصه کون الفقهاء والاصولیین لا یشترطون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما فان من يصنف في علوم الحديث انما
يذكر الحد عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته
ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته بمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه واكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب الصحيح الغير الاصح ولم يرو مع ذلك عن احد من الائمة اشتراطوا نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة
كما فعله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح ومن صنيعهما جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة قلت قد يسهو الجازم ايضا فلابد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها اخرج

عن ان يكون صحيحا ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان

اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل الاكرم السندي في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والا فمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى

اقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله

فی حد الصحیح **وفی بالعدل من لم يكن مستوراً** ای مستور العدالة **ولا مجروحاً**

بنوع جرح **وفی بالضابط من يكون حافظاً** ليس المراد منه المعنى الاصطلاحی الذی

ذکرنا فی مفتتح الکتاب بل المعنی اللغوی **متيقظاً** غير غافل ولا ساه ولا شاك فی التحمل والاداء

وفی بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس هذا التعريف هو المنقول عن

الشافعی وحكى ابو يعلى الخليلی عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات اخر سنذكرها فی موضعها

انشاء الله تعالى **وفی بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة** قال القاضی

بدر الدين بن جماعة فی مختصره الذی لخصه من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة

غامضة مع ان الظاهر السلامة ويتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ وتتطرق ذلك الی

الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً ويدرك ذلك بتفرد الراوی وبمخالفة غيره وبما ينبه

على وهم بارسال او وقف او ادراج فی حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته

او يتردد فيتوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر فی اختلاف رواته و

ضبطهم واتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل

ثم العلة اما فی الاسناد وهو الاكثر او فی المتن ثم التی فی الاسناد قد تقدح فی المتن ايضاً

او تقدح فی الاسناد وحده ولا يكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن

عبيد عن الثوری عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وانما هو عبد الله بن دينار واطلق

بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح

صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح **وتتفاوت درجاته** الصحيح **بحسب قوة**

شروطه وضعفها فالحديث الذی يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون

شرطه اضعف يكون ادنى منه **ثم اعلم** انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
قال القاضي ابو بكر الباقلاني هو قول من لا يحصل علم هذا الباب وكذا قولهم هذا حديث ضعيف
فمرادهم انه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب
واصابة كثير الخطأ ثم هل يطلق على الاسناد المعين انه اصح الاسانيد المختار لا لان
تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويتعسر ذلك اي وجود اعلى
درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة ثم مع هذا فجماعة
من المحدثين قد خاضوا في اصح الاسانيد فاضطربت فيه اقوالهم فقيل اصحها ما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري ولو زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
انتهى ولو زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك الخ قال
الحافظ الزين العراقي في شرح الفية الحديث وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة وهو
ما اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا مسلم ح
واخبرني علي بن احمد المرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب اخت مسلم قالا
اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش و
نهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان اصح
الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیہ وقال عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ علی ما نقل عنہ ان اصحہا ما رواہ الزہری المذکور عن زین العابدین وہو علی ابن الحسین عن ابیہ الحسین عن جدہ علی بن ابی طالب وقیل اصحہا روایۃ محمد بن سیرین عن عبیدۃ السلمانی عن علی وقال علی بن المدینی اجودہا عبد اللہ بن عون عن ابن سیرین عن عبیدۃ عن علی وقیل اصحہا ما رواہ سلیمان بن مہران الاعمش عن ابراہیم بن یزید النخعی عن علقمۃ بن قیس عن عبد اللہ ابن مسعود وہو قول یحیی بن معین فہذہ جملۃ اقوال حکاہا ابن الصلاح وفی المسألۃ اقوال اخر مذکورۃ فی شرح الالفیۃ الکبیر لمصنفہا وقال الحاکم فی علوم الحدیث لا یمکن ان یقطع الحکم فی اصح الاسانید لصحابی واحد فنقول وباللہ التوفیق ان اصح اسانید اہل البیت جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ عن علی اذا کان الراوی عن جعفر ثقۃ واصح اسانید الصدیق اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی بکر واصح اسانید عمر الزہری عن سالم عن ابیہ عن جدہ واصح اسانید ابی ہریرۃ الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ واصح اسانید ابن عمر مالک عن نافع عن ابن عمر واصح اسانید عائشۃ عبید اللہ ابن عمر عن القاسم عن عائشۃ واصح اسانید ابن مسعود سفیان الثوری عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ عنہ واصح اسانید انس مالک عن الزہری عنہ واصح اسانید المکیین سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن جابر واصح اسانید الیمانیین معمر عن ہمام عن ابی ہریرۃ واثبت اسانید المصریین اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر واثبت اسانید الشامیین الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ عن الصحابۃ واثبت اسانید الخراسانیین الحسین بن واقد عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ انتہی واول من صنف فی الصحیح المجرد من غیر اختلاط بالضعیف الامام البخاری اما اول من صنف فی الحدیث مطلقا فہو علی ما قیل ابن جریج وقیل غیر ذلک قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمۃ فتح الباری اعلم علمنی اللہ وایاک ان آثار النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم

لم تكن في زمن اصحابه وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا
في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن
العظيم ولسعة حفظهم وسيلان اذهانهم وكان اكثرهم لا يعرفون الكتابة ثم حدث
في اواخر عصر التابعين فوت الاخيار لما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار
فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة
الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه
القوي من حديث ومزجه باقوال التابعين والصحابة ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز
وابن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بالشام وابو عبد الله شعبان بن سعيد
بالكوفة وابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون من اهل عصرهم في النسج
على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا ثم
صنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا واسد بن موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد
الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وقد
صنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من
النبلاء ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة ولما رأى البخاري
هذه التصانيف ورآها جامعة بين ما يدخل تحت الصحيح والتحسين والكثير منها يشمل
على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه وقوى عزمه على ذلك
مما سمعه من استاذه في الحديث والفقه اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
وذلك في ما اخبرنا به ابو العباس احمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ ابي الحجاج المزي اخبرنا
يوسف بن يعقوب انا الحافظ ابو بكر الخطيب انا محمد بن احمد بن يعقوب نا محمد بن
نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول قال

ابو عبد الله البخاری کنا عند اسحق بن راهویة فقال لو جمعتم کتابا مختصرا لصحیح سنة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فوقع ذلك فی قلبی فاخذت فی جمع الجامع الصحیح ورویناه بالاسناد الثابت الی محمد بن سلیمان بن فارس قال سمعت البخاری یقول رأیت النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وکأنی واقف بین یدیه بیدی مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرین عنه فقال انت تذب عنه الکذب فهو الذی حملنی علی اخراج الجامع الصحیح وقال ابو ذر الهروی سمعت ابا الهیثم محمد بن مکی الکشمهینی یقول سمعت محمد بن یوسف الفربری یقول سمعت البخاری یقول ما کتبت فی کتاب الصحیح حدیثا الا اغتسلت قبل ذلك وصلیت رکعتین وقال ابو احمد بن عدی سمعت الحسن بن الحسین البزاز یقول سمعت ابراهیم بن معقل النسفی یقول سمعت البخاری یقول ما ادخلت فی کتابی الجامع الا ما صح وترکت من الصحیح حتی لا یطول الکتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقیلی لما الف البخاری کتاب الصحیح عرضه علی احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی وغیرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة الا فی اربعة احادیث والقول فیها قول البخاری وهی صحیحة انتهی کلام الحافظ ابن حجر فی المدخل للاسمعیلی انی نظرت فی کتاب الجامع الذی الفه ابو عبد الله البخاری فرأیته جامعا کما سماه لکثیر من السنن الصحیحة ودالا علی جمل من المعانی الحسنة المستنبطة التی لا یکمل مثلها الا لمن جمع معرفة الحدیث والعلم بالروایات وکان رحمه الله الرجل الذی قصر زمانه علی ذلك فبلغ الغایة فحاز السبق وجمع الی ذلك حسن النیة والقصد للخیر وقد نحا نحوه فی التصنیف جماعة منهم الحسن بن علی الحلوانی لکنه اقتصر علی السنن ومنهم ابو داود وکان فی عصر البخاری فسلك فیما سماه سننا ذکر ما روی فی السنن ومنهم مسلم بن الحجاج وکان یقاربه فی العصر فرام مرامه وکان یاخذ عنه او عن کتبه وکل قصد الخیر غیر ان احدا لم یبلغ مبلغ البخاری انتهی **وممّا ینبغی** ان یعلم ان عدد احادیث صحیح البخاری علی ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكره مفصلا وتعقبه على ذلك ابن حجر بابا بابا محررا وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين وعدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ له لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم ابن الحجاج القشيري روى عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه وقال صنفت هذا المسند من ثلثمائة الف مسموعة وروى عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب ثم لم يتعرض لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي

وغيره هو ان صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم وروي عن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي صاحب
المجتبى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب مسلم والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الاسناد
قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري مثل هذا من مثل النسائي في غاية الضعف مع شدة
تحريه وتوقيه وتثبته في نقد معرفة الرجال وتقدمه في ذلك على اهل عصره حتى قدمه قوم
من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم وقدمه الدارقطني على امام الائمة ابن خزيمة صاحب
الصحيح انتهى وروي عن الحافظ ابي علي النيسابوري تلميذ النسائي استاذ الحاكم انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم قال ابن الصلاح في كتابه في
علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة من الذين فضلوا كتاب مسلم على البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس في خطبته الا
الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابواب البخاري من الاشياء
التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم
ارجح في ما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح
في ما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وهو اصح صحيحا فهذا امر مردود على من يقوله
انتهى وانما كان صحيح البخاري اصح لانه قد تقرر ان مدار الحديث الصحيح على الاتصال والاتقان
والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاري اتقن رجالا
واشد اتصالا لوجوه ذكرها شراحه منها ان الذين انفرد لهم البخاري
بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه
بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب والذين انفرد لهم مسلم دون
البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون
رجلا ولا تشك في ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من
التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخاري

ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج لهم وليس لأحد منهم سياق كثير إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى أحوالهم وشافههم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من رديها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ومنها أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من أنكره أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وإن لم يثبت تلاقيهما ما لم يكن مدلسا والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك حتى لا تتعين كالاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه حتى أنه ربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر إسنادا آخر بعد ما ساق الحديث بسند قبل ذلك لذلك كقوله في كتاب الإيمان حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ثم قال وقال أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله ابن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ قال القاضي بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري أراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو انتهى ومنها أنه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث لاختلال فيها شرطهما ونزولها عن درجة ما التزماه وقد أجيب عن كل ذلك

او اكثر والجملة المنتقدات تبلغ مائتي حديث وعشرة احاديث كما ذكرها الحافظ ابن حجر
كل ذلك مفصلا في فصل مفرد من مقدمة شرح الصحيح واختص البخاري منها باقل من ثمانين
وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر فيه فهذه الوجوه
وغيرها كلها تدل على ارجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بدرجات ومن ثم قيل كون البخاري
لما ذهب مسلم والاجماع قال ابن حجر واما قول ابي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه
بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محي الدين النووي
في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح صحيح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال ابو علي النيسابوري وبعض علماء
المغرب صحيح مسلم اصح انتهى ومقتضى كلام ابي علي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم اما اثباتها له
فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة والذي يظهر لي من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى ليس في غيره غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط
المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري
من استنباط الاحكام ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في ابوابه بل جمع مسلم الطرق
كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يذكرها الا في بعض
المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال ابو علي ما قال مع اني رأيت بعض
ائمتنا يجوز ان يكون ابو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته
واما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق
بعضهم الافضلية وذلك فيما حكاه القاضي ابو الفضل عياض في الالماع عن ابي مروان
الطبني بضم الطاء المهملة ثم اسكان الباء الموحدة بعدها نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى وقد وضحت تفسير هذا التفضيل عن

بعض المغاربة بقرأت فی فهرست ابی محمد القاسم بن القاسم قال کان ابو محمد بن حزم یفضل کتاب مسلم علی کتاب البخاری لانه لیس بعد خطبته فیه الا الحدیث السرد انتہی وعندی ان ابن حزم هذا هو شیخ الطبنی الذی ابهمه القاضی عیاض ومن ذلک قول مسلمة بن قاسم القرطبی هو من اقران الدار قطنی لما ذکر فی تاریخه صحیح مسلم قال لم یصنع احد مثله فهذا محمول علی حسن الجودة والوضع وقد رأیت کثیرا من المغاربة ممن صنف فی الاحکام بحذف الاسانید کعبد الحق فی احکامه وجمیعهم یعتمدون علی کتاب مسلم فی نقل المتون وسیاقها دون البخاری لوجودها عنده مسلم تامة وتقطیع البخاری لها فهذه جهة اخری من التفضیل لا ترجع الی نفس الصحیح انتہی کلام الحافظ بطوله واما قول الشافعی فربما یتوهم من کلام الشافعی من تفضیل موطا مالک علی صحیح البخاری ما اعلم شیئا بعد کتاب الله اصح من موطا مالک وفی روایة ما اعلم فی الارض کتابا فی العلم اکثر صوابا من کتاب مالک فقبل وجود الکتابین فالشافعی انما اثبت الاصحیة للموطا بالنسبة الی الجوامع الموجودة فی زمنه کجامع سفیان الثوری ومصنف حماد ابن سلمة وغیر ذلک فلا منافاة بین قوله وبین ما اختاره المحققون ممن جاء بعده لایقال لا وجه لاصحیة جامع البخاری علی الموطا مع اشتراکهما فی اشتراط الصحة والمبالغة فی التحری والتثبت وکون البخاری اکثر حدیثا لا یلزم منه افضلیة ذلک لانا نقول ان ذلک محمول علی اصل شرط الصحة فمالک لایری الانقطاع فی الاسناد قادحا ولذلک یخرج المراسیل والمنقطعات فی موضوع کتابه والبخاری یری ان الانقطاع علة فلا یخرج مثل هذا الا فی غیر اصل موضوع کتابه کالتعلیقات والتراجم ولاشک ان المنقطع وان کان حجة عند قوم فالمتصل اقوی منه اذا اشترک کل من رواتهما فی العدالة والضبط واعلی اقسام الحدیث الصحیح

ما اتفقا اي البخاري ومسلم عليه وذلك لان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
صفات الحديث من الصحة والاصحية وقد تقرر ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم
كتاب مسلم ثم ما اتفقا عليه لا جرم يكون اعلى من غيره حتى ذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الى ان العلم القطعي النظري حاصل به وان المتواتر وما اخرجه الشيخان
متساويان في حصول العلم بهما والفرق بينهما انما هو بالضرورية والنظرية
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم القطعي النظري به واقع
خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب العمل بغلبة الظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واظنه قويا ثم
بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة عن الخطأ انتهى لكن رده النووي
فقال ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما
تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي
الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل
بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم حكى النووي
تغليط مقالته عن ابن برهان واطال الكلام في ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقيني
وقال ان ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائيني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما وسلك مسلكه تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث
قال قد يقع في اخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار وهو

انواع منها ما اخرجه الشيخان فی صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن لجلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمييز الصحيح عن غيره وتلقی العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقی وحده اقوی فی افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما فی الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فيهما حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ذلك فالاجماع حاصل علی تسليم ذلك فان قيل انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون علی وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين مزية والاجماع حاصل علی ان لهما مزية فی ما يرجع الی نفس الصحة

ثم ما انفرد به البخاری بان خرجه البخاری ولم يخرجه مسلم **ثم ما انفرد به مسلم** ولم يخرجه البخاری **ثم ما كان علی شرطهما** بان يخرج غيرهما الحديث برجال مذكورين فيهما **وان لم يخرجاه** اختلفت عباراتهم فی بيان شرط البخاری ومسلم فقال محمد بن طاهر فی كتابه فی شروط الائمة شرط البخاری ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع علی كونه ثقة الی الصحابی انتهی ورده الحافظ العراقی حيث قال فی شرح الفية ليس ما قاله بجيد لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما انتهی وقال الحازمی فی شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاری ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات الملازمين لمن اخذوا عنه مدة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التی تلی هذه فی الاتقان والملازمة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح وتوضيحه علی ما ذكره ابن حجر فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری

ان اصحاب الزهری مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهری حتی كان فيهم من يلازمه في السفر والحضر كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد و سفيان بن عيينة وشعيب بن ابی حمزة وهذا هو مقصد البخاری وشرطه وقد اخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهى التي شاركت الاولى في الاتقان والتثبت كالاوزاعی والليث بن سعد وابن ابی ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفی والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم ابن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب ولا يخرج البخاری احاديث هذه الثلاثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاری في الثانية واكثر ما يخرج البخاری حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوی الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاری ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شرح الالفية لا يليق ذكره في هذا المختصر **ثم على شرط البخاری** دون مسلم **ثم على شرط مسلم** ای ما روی على شرط مسلم دون شرط البخاری **ثم ما صححه غيرهما** ای البخاری ومسلم **من الائمة** اعلم ان البخاری ومسلم لم يعما كل الصحيح يعنی لم يستوعبا لا هما ولم يلتزما ذلك ولذا قال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى وروی

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خوفا للطول وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه تريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث في
كتابيهما وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مؤلفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ويوخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك يصح ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف ومعنى الاستخراج ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج حديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصفهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذا نقله المستخرج
بالمعنى او بالفاظ غير الفاظهما وقال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال

بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الاتقان فاذا وجد ناقد يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة عليهم فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله النووي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجدها لمن تقدمهم كابي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم **فهذه سبعة**
اقسام للحديث الصحيح فما حذف سنده فيهما وهو الواو حالية **كثير في**
تراجم البخاري اي عنوان ابواب صحيح البخاري **قليل جدا** تاكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق **فما كان بصيغة الجزم نحو**
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر فهو حكم بصحته سواء وصله
في موضع آخر اولا **وما روى من ذلك مجهولا** اي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال وحكي ونحوها **فليس حكما بصحته** لدلالة صيغته على ضعفه **و**
لكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
اورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الالفية ومقدمة فتح الباري
وغيرها هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحد او اكثر وعزي
الحديث الى من فوق المحذوف وان كان المحذوف كله نحو قال عمر او قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر انتهى وهو وان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يستعمل
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمل غير واحد من المتاخرين

التعليق في غير المجزوم كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف واعلم عليه علامة التعليق للبخاري فعلم ان التعليق يطلق على ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر سواء ذكر بصيغة الجزم او التمريض وهو كثير في صحيح البخاري قليل في صحيح مسلم واما ما عزى البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان او زادني فلان ونحو ذلك فذكر بعض المغاربة انه قسم ثان من التعليق وذكر في مثال ذلك قول البخاري في مواضع قال لي فلان فوهم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ومثاله قوله البخاري وقال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير الحديث فان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شئ وكل ما فيه موضوع انتهى لكن الصحيح هو الذي ذكره ابن الصلاح من ان حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم ولا يكون الحديث به منقطعا بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخ البخاري وسلامته من التدليس ظاهر فقوله قال لي فلان وهو من شيوخه ونحو ذلك له حكم الاتصال وقول ابن حزم انه لا يصح في هذا الباب شئ خطأ فان الحديث المذكور معروف الاتصال بشرط الصحيح عند ائمة الحديث اذا عرفت هذا كله فاعلم ان التعليق المذكور في الصحيحين لا يخلو اما ان يكون متصلا فيهما في موضع آخر او لا فان ذكر

موصولا فی موضع آخر فھو صحیح بلا ریب اتفاقا وھو کثیر وان لم یذکر فیہما موصولا فی موضع
آخر بل لم یذکرہ الا تعلیقا وھو کثیر فی صحیح البخاری قلیل فی کتاب مسلم قالہ
ابن الصلاح وقال العراقی قلت فی کتاب مسلم من ذلک موضع واحد فی التیمم وھو
حدیث ابی الجھیم بن الحارث اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من نحو بیر
جمل الحدیث قال فیہ مسلم وروی اللیث بن سعد ولم یوصل مسلم اسنادہ الی اللیث
وقد اسندہ البخاری عن یحیی بن بکیر عن اللیث قال ولا اعلم فی مسلم بعد مقدمۃ
الکتاب حدیثا لم یذکرہ الا تعلیقا غیر ھذا الحدیث وفیہ مواضع اخر رواھا باسنادہ
المتصل ثم قال ورواہ فلان وھذا لیس من باب التعلیق انما اراد ذکر من تابع روایۃ
الذی اسندہ من طریقہ واراد بیان الاختلاف فی السند کما یفعل اھل الحدیث ویدل
علی انہ لیس مقصودہ بھذا ادخالہ فی کتابہ انہ یقع فی بعض اسانید ذلک من لیس ھو
من شرطہ وقد بینت المواضع فی الشرح الکبیر انتہی فحکم ھذا النوع انہ لا یخلو اما
ان یکون مذکورا بصیغۃ الجزم او بصیغۃ التمریض فالصیغۃ الاولی تستفاد منہا الصحۃ
الی من علق عنہ لکن یبقی النظر فی من ابرز من رجال ذلک الحدیث فمنہ ما یلتحق بشرطہ ومنہ ما لا یلتحق
اما ما یلتحق بشرطہ فالسبب فی کونہ لم یوصل اما لکونہ اخرج ما یقوم مقامہ فی
کتابہ واما لکونہ لم یحصل عندہ مسموعا او سمعہ وشک فی سماعہ لہ من شیخہ
او سمعہ من شیخہ مذاکرۃ فما رأی انہ یسوقہ مساق الاصل قال ابن حجر غالب ھذا
النوع وقع فی ما اوردہ عن مشایخہ فمن ذلک انہ قال فی کتاب الوکالۃ
قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال وکلنی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم بزکوۃ رمضان الحدیث بطولہ واوردہ فی مواضع اخر منہا
فی فضائل القرآن وفی ذکر ابلیس ولم یقل فی موضع حدثنا عثمان فالظاھر انہ لم یسمعہ
وقد استعمل ھذہ الصیغۃ فی ما لم یسمعہ من مشایخہ فی عدۃ احادیث فیوردھا

عنهم بصيغة قال فلان ثم يورده في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطرحا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من
عادته انه لا يطلق ذلك الا في ما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال انتهى وامّا ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط
غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله
على كل احيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا
صالحا للحجة كقول البخاري وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس وهو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني الحديث فاسناده الى طاؤس وان كان
صحيحا لكن طاؤسا لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد
منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال
ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل
ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب واما ما لم يورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح الا انه ليس

علی شرطہ کقولہ فی الصلوۃ ویذکر عن عبد اللہ بن السائب قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم المؤمنین فی صلوۃ الصبح حتی اذا جاء ذکر موسی وھارون اخذتہ سعلۃ
فرکع وھو حدیث صحیح علی شرط مسلم اخرجہ فی صحیحہ والبخاری لم یخرجہ لبعض رواتہ
ومنہ ما ھو حسن کقولہ فی البیوع ویذکر عن عثمان بن عفان ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
وسلم قال لہ اذا بعت فکل اذا ابتعت فاکتل۔ وقد رواہ الدار قطنی من طریق عبید اللہ بن المغیرۃ
وھو صدوق عن مولی عثمان وتابعہ علیہ سعید بن المسیب ومن طریقہ اخرجہ احمد فی
المسند الا ان فی اسنادہ ابن لھیعۃ وھو معروف الضعف ورواہ ابن ابی شیبۃ فی المصنف
من حدیث عطاء عن عثمان وفیہ انقطاع فالحدیث حسن لما عضدہ من ذلک ومنہ
ما ھو ضعیف لا عاضد لہ الا انہ وافق العمل بہ کقولہ فی الوصایا ویذکر عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قضی بالدین قبل الوصیۃ وقد رواہ الترمذی موصولا من حدیث
ابی اسحق السبیعی عن الحارث الاعور الذی ھو ضعیف عن علی واستغربہ ثم حکی الاجماع
من اھل العلم علی القول بہ ومنہ ما ھو ضعیف لا جابر لہ اصلا وھو فی صحیح البخاری قلیل
جدا وحیث یقع ذلک یتعقبہ بالتضعیف بخلاف ما قبلہ کقولہ فی الصلوۃ ویذکر عن ابی ھریرۃ
رفعہ لا یتطوع الامام فی مکانہ ولم یصح وھو حدیث اخرجہ ابوداؤد فھذا حکم
التعالیق المرفوعۃ بصیغتی الجزم والتمریض ولم یتعرض احد من المتقدمین للتصنیف
فی تحقیق تعلیقات البخاری مع کونھا الیق بذلک ولھذا قال الحافظ ابو عبد اللہ بن رشید
فی کتاب ترجمان التراجم التعلیق مفتقر الی ان یصنف فیہ کتاب یخصہ تسند فیہ
تلک المعلقات وتبین درجتھا من الصحۃ او الحسن او غیر ذلک من الدرجات و
ما علمت احدا تعرض لتصنیف فی ذلک وانہ لمھم لا سیما لمن لہ عنایۃ بکتاب البخاری
انتھی وقد الھم اللہ تعالی التصدی فی ذلک الحافظ ابن حجر فصنف تصنیفا کبیرا
سماہ تغلیق التعلیق ذکر فیہ جمیع احادیث البخاری المعلقۃ المرفوعۃ والآثار الموقوفۃ

وذكر من وصلها باسانيده الى المكان المعلق فجاء كتابا حافلا لا نظير له في فنه ثم لخصه
تلخيصا نافعا في الهدى الساري مقدمة فتح الباري جزاه الله تعالى جزاء خيرا لا يقال
ان البخاري قال ما ادخلت في هذا الجامع الا ما صح مع ان فيه تعاليق ضعافا ايضا لانا
نقول معنى قوله ما ادخلت في الجامع الا الصحيح اي مما سيقت اسناده فلا يضر كون
التعليق ضعيفا كذا ذكره النووي وتعقبه ابن حجر بانه لا يحتاج الى هذا الحمل فانه قد
تبين مما ذكرنا ان جميع ما فيه صحيح باعتبار انه كله مقبول ليس فيه ما يرده مطلقا الا النادر
ثم قال الموقوفات لا يجزم البخاري منها الا بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم
بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته
عمن قاله **وأما قول الحاكم** ابي عبد الله **اختيار البخاري ومسلم ان
لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله** اي للحديث **راويان ثقتان** آخران
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يكون للحديث ثلث رواة اصلا
شاهدان **ثم يرويه** عنه اي عن ذلك الصحابي **تابعي مشهور وله ايضا راويان
ثقتان** آخران من التابعين **فاكثر ثم كذلك في كل درجة الى ان ينتهي**
الى الناقل **ففيه بحث** قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول
من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من
الكتاب ناقضة لدعواه انتهى قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخاري
ان يخرج الحديث المتفق على كون نقلته ثقة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات والاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان
فصاعدا فحسن ثم يكون للتابعي المشهور ثقتان راويان فحسن وان لم يكن له الا راو واحد
وصح الطريق اليه فيكفي قال واما ما ادعاه الحاكم فمنتقض عليه بانهم

احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد انتهی وقال ابن حجر الشرط الذی
ذکره الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذی اخرج لهم فانه معتبر
فی حق من بعدهم فلیس فی کتاب البخاری حدیث اصل من روایة من لیس له الا راو
واحد قط وقال الشیخ محی الدین النووی منسوب الی قریة بالشام رادا علی
الحاکم لیس ذلك ای ماذکره الحاکم من شرطهما لا اخراجهما احادیث لیس لها
الا اسناد واحد فلا یصح ما قاله الحاکم منها حدیث انما الاعمال بالنیات
فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الی آخره کما سبق تحقیقه ونظائره فی الصحیحین
کثیرة لا تعد ولا تحصی فانهما اخرجا حدیث وفاة ابی طالب من طریق المسیب ولم یرو
عنه الا ابنه واخرج البخاری حدیث عمرو ابن لاعطی الرجل والذی ادع
احب الی لم یرو عنه غیر الحسن البصری وکذلك اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن
مرداس بن الاسلمی یذهب الصالحون الحدیث لم یرو عنه غیر قیس وقال ابو حاتم
ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة فان رواته کلهم
مدنیون ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا عند
اهل الیمن ولا الشام ومصر وراویه فی الاصل هو یحیی بن سعید
القطان بالرفع صفة لیحیی ای بائع القطن ابن قیس الانصاری المدنی ابو سعید
القاضی التابعی المشهور المتوفی فی سنة ثلاث واربعین ومائة او اربع واربعین
او بعدها عن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله التیمی المدنی
مات سنة عشرین ومائة علی الصحیح عن علقمة بن وقاص بتشدید القاف
ابن محصن بن کلدة اللیثی المدنی المتوفی فی المدینة ایام خلافة عبد الملك بن مروان
ذکره ابن حبان من ثقات التابعین وقال ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب الصحابة ذکره
بعض المتاخرین فی الصحابة وانفرد به ابن منده وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب

سیاق ابن مندہ من طریق یزید بن ھارون عن محمد بن عمرو بن علقمۃ عن ابیہ
عن جدہ قال شہدت الخندق وکنت فی لوفد الذین وفدوا علی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم وھذا اسناد حسن وظاھرہ یعطی صحبۃ علقمۃ فلیحرر وذکرہ مسلم
فی الطبقۃ الذین ولدوا فی حیوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وکذا قال ابن عبد البر
فی الاستیعاب انتہی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وسلم یقول انما الاعمال بالنیات الحدیث ھکذا رواہ البخاری فی مواضع
من صحیحہ ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجہ
مع اختلاف فی الرواۃ بعد یحیی یعرف بالرجوع الی ھذہ الصحاح
فروی البخاری عن عبد اللہ بن الزبیر الحمیدی عن سفیان بن عیینۃ عن یحیی بن سعید
القطان الخ وروی مسلم عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی وابوداؤد عن ابن کثیر عن
الثوری عن یحیی والترمذی عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی والنسائی عن ابن منصور
عن القعنبی عن مالک عن یحیی وابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن یزید بن
ھارون عن یحیی فظھر ان ھذا الحدیث فرد بالنسبۃ الی ثلاث رواتہ فکیف یصح
ما ادعاہ الحاکم من شرط البخاری ومسلم الفصل الثانی من الفصول
الثلثۃ من الباب الاول فی الحسن ای فی تعریف الحدیث الحسن وحکمہ
الترمذی ای قال الترمذی فی تعریفہ فی کتاب العلل فی آخر جامعہ ھو ای الحدیث
الحسن ما لا یکون فی اسنادہ متہم بالکذب ونحوہ ولا یکون شاذا
رواہ الثقۃ مخالفا لروایۃ الثقات ویروی من غیر وجہ واحد نحوہ
بان یروی ھذا الحدیث من وجہ بلفظ آخر لا انہ لا بد ان یروی من وجہ آخر بعینہ
ای بلفظہ الاول واعلم ان الحدیث علی ما ھو المشہور علی ثلثۃ اقسام صحیح وحسن
ضعیف کما نبھناک علیہ فالحسن قسیم للصحیح ومنھم من قال انہ لیس نوعا

على حدة قال ابن الصلاح من الناس من لا يفرد نوع الحسن ولا يجعله منفردا ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الكرماني انتهى وقال الزركشي في نكته قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي في ما ادعاه من انقسام الحديث الى صحيح وحسن وضعيف عند اهل الحديث وانما هذا اصطلاح الترمذي خاصة وغير الترمذي من اهل الحديث كافة عندهم الحديث اما صحيح او ضعيف والضعيف عندهم منحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون الراوي متهما او كثير الغلط وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس يريد به الحسن انتهى كلام الزركشي ومما يؤيد ان الحسن نوع من الصحيح ان الذهبي حكم بان الشيخين اخرجوا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين حيث قال في الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتجا به في الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن احتجا به او احدهما ولم يوثق ولم يغمز فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي ايضا ويكون تارة الكلام في حفظه فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن التي من ادنى درجات الصحيح فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به احدهما وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له البخاري او مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء يكون به في توثيقه تردد فكل من خرج في الصحيحين فقد عبر القنطرة نعم للصحيح مراتب وللثقات طبقات انتهى كلام الذهبي فهذا صريح في ان الحسن قسم من الصحيح وان الصحيحين مشتملان على الحسان قال الفاضل الكرام السندي في شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الكلام فظهر مما ذكرنا ان ما ذكر الحافظ العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه اي مظان الحسن سنن ابي داؤد الخ ان مسلما شرطه الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا

ان يحكم على حديث في كتابه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
تامل انتهى كلامه ثم قال السندي ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب شرح نظم
الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده و
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهى كلام
السندي وبعد اللتيا والتي اقول اختلفت عباراتهم قديما وحديثا في تعريف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح النخبة هو ما خف الضبط اي
قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اي السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال واورد عليه تلميذه السخاوي بانه تعريف لم يتميز به الحسن لذاته
لان الخفة المذكورة غير منضبط واجيب عنه بان المراد منها ههنا ان يكون راوي الحديث
متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ
مرتبة يعد ما انفرد به منكرا وهذا المعنى منضبط وقرر له بعض الحفاظ ضابطة يعرف
به فقد حكى السيوطي في شرح نظم الدرر عن الزركشي انه قال رأيت بخط الامام
الحافظ ابي الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلته بين منزلتي الصحيح والضعيف
ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
السيوطي ايضا عن ابن حجر انه قال قد رأيت لبعض المتاخرين كلاما في الحسن يقتضي
ان الحسن الحديث الذي في رواته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على
بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى وعرفه الت

فی جامعه بما نقله السید المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابی بکر فی ما حکاه العراقی ان تخصیص الترمذی الحسن بصفة تمیزه عن الصحیح فلا یکون صحیحا الا وهو غیر شاذ ولا یکون صحیحا الا ان تکون رواته غیر متهمین بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابی عیسی صفة لا تخص هذا القسم بل یشرکه فیها الصحیح فکل صحیح حسن عنده ولیس کل حسن صحیحا انتهی وذکر القاضی بدر الدین بن جماعة هذا الکلام فی مختصره بطریق الایراد فقال بعد ذکر تعریف الترمذی قلت فیه نظر لان الصحیح کله او اکثره کذلک ایضا فیدخل الصحیح فی تعریف الحسن انتهی وحاصله ان هذا التعریف للحسن یصدق علی الصحیح فلا یکون التعریف مانعا لدخول ما لیس من جنس المحدود فی الحد فان الصحیح والحسن قسیمان عنده البتة واجاب عنه الطیبی فی خلاصته فقال بعد ذکر ایراد ابن جماعة مانعا دخول الصحیح فی هذا الحد قول الترمذی ان لا یکون فی اسناده متهم یحتمل معنیین احدهما ان لا یتوهم الغفلة والکذب والفسق فی الراوی فلا یتهم بها وثانیهما ان یتوهم فیه ذلك ولا یتهم به وهذا هو معنی مستور العدالة وهو المعنی به فی التعریف وقد قصد بهذا القید الاحتراز عن الصحیح لان شرط الصحیح ان یکون مشهور العدالة انتهی وقد یجاب عنه ایضا بما ذکره الحافظ ابو الفتح بانه اشترط فی الحسن ان یروی من وجه آخر ولم یشترط ذلك فی الصحیح اقول هذا الجواب لا یدفع الایراد فان غایة ما لزم منه ان یکون الحسن اخص من الصحیح حیث اشترط فیه کونه مرویا من وجه آخر ولم یشترط ذلك فی الصحیح فهو اعم من ان یروی بوجه آخر اولا وهذا ایضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحیح عنده قسیمان علی ما هو المشهور عنه نعم لو شرط فی الحسن ان یروی من وجه آخر وشرط فی الصحیح عدمه لکان بینهما تقابل البتة لکن من فرق بین عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الایراد الا بما ذکره الحافظ ابو بکر من ان الصحیح عند الترمذی خاص والحسن عام او بما ذکره الطیبی من جعل قوله لا یکون فی اسناده متهم احترازا عن الصحیح واورد علیه ابن جماعة ایضا بانه یشمل

الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر ويقرب منه ما ذكره العراقي من ان الترمذي مع اشتراط
ان يروى من وجه آخر في الحسن حسّن احاديث في جامعه لا تروى الا من وجه واحد كحديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة ولا يعرف في الباب الا حديث عائشة ويجاب عنه
بما ذكره ابو الفتح ويشير اليه كلام الطيبي من ان الذي يحتاج الى المجيئ من غير وجه
ما كان راويه في درجة المستور ومن لم يثبت عدالته ليتقوى به الحديث لا ان كل حسن
يحتاج اليه غاية ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه ولا باس في ذلك
الخطابي اي قال ابو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن واختلف في اسمه فقيل احمد
والصحيح ان اسمه حمد وهذا تعريف آخر للحسن **ما عرف مخرجه** قال شيخي ووالدي
وحيد دهره فريد عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله تعالى
جنات النعيم المخرج ههنا على صيغة اسم المكان وهو الذي اشتهر منه الحديث انتهى
ويمكن ان يكون المخرج اسم فاعل من التخريج والمراد به راويه لانه المخرج حقيقة ذلك الكلام ومن الليس الى
الا بالنسبة الى من عداه **واشتهر رجاله** اي بالصدق كذا فسره ابن الصلاح **وعليه**
اي على هذا التعريف **مدار اكثر الحديث** وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء انتهى كلام الخطابي **فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه**
يخرج عن تعريف الحسن **وكذا المدلس** بصيغة اسم المفعول من التدليس **اذا
لم يبين** اي اسناده في موضع آخر فهو لا يكون حسنا فقوله ما عرف مخرجه احتراز
عن المنقطع والمدلس ونحوهما مما لم يعرف مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن الضعيف
واورد على هذا التعريف ابن جماعة بوجهين الاول ان الصحيح كله او اكثره كذلك فيدخل في
تعريف الحسن فلا يكون التعريف مانعا والثاني انه يصدق على ضعيف عرف مخرجه

واشتهر رجاله بالضعف فی دفع الطیبی وظاہر ان المراد بقول الخطابی واشتهر رجاله ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحدیث ومعرفة انواعه وحیث کان مطلقا من قید العدالة والضبط دل ذلک علی انحطاطهم عن درجة رجال الصحیح ثم قال وهذا هو الجواب ایضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة فی عرفهم دل علی خلاف ما فهم من الضعیف **بعض المتاخرین** ای قال بعض المتاخرین فی تعریفه هکذا وقع کلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن الجوزی فانه عرفه به فی موضوعاته **هو الذی فیه ضعف** خرج به الصحیح **قریب** ای قریب مخرجه الی الصحة **محتمل** کذبه لکون رجاله مستورین وهذا احتراز عن الضعیف فانه الذی یبعد عن الصحیح مخرجه ویحتمل الصدق والکذب او لا یحتمل الصدق اصلا کالموضوع فالحسن واسطة بین الصحیح والضعیف والظاهر ان المراد بقوله محتمل ان ضعفه لیس کثیرا بل یسیر بحیث یحتمل وینجبر ولیس خارجا عن حد الاحتمال والقبول قال ابن دقیق العید هذا الحد لیس مضبوطا بضابط یتمیز به القدر المحتمل من غیره واذا اضطرب هذا الوصف لم یحصل التعریف الممیز للحقیقة ومثله ذکر ابن جماعة ویجاب عنه بمثل ما اجیب عن ایراد السخاوی علی شیخه علی ما مر تقریره قبیل هذا **ویصلح للعمل به** زعم ابن جماعة انه داخل فی الحد فاعترض بانه دور لانه عرف بصلاحیته للعمل وذلک یتوقف علی معرفة کونه حسنا وهو زعم فاسد فانه لیس جزء من التعریف بل هو من تتمة الحد ببیان حکمه **ابن الصلاح** ای قال ابن الصلاح فی تحقیق الحدیث الحسن هذا تعریف رابع له **هو قسمان** ای الحدیث الحسن منقسم الی قسمین وعبارته المفصلة هکذا قد امعنت النظر فی ذلک البحث جامعا بین اطراف کلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لی واتضح ان الحدیث الحسن قسمان احدهما الحدیث الذی لا یخلو رجال اسناده من مستور

لم يتيقنوا اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ في ما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اى لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان يروى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذى منزل على ذلك والقسم الثانى ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر منهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرا ويعتبر في كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثانى ينزل كلام الخطابى فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذى ذكر احد نوعى الحسن وذكر الخطابى النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه مشكل معرضا عما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته والمصنف التعريف

اختصر منها قائلا : احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور في العدالة غير مغفل في روايته وقت التحمل والاداء وروى اى والحال انه قد روى مثله او نحوه من وجه آخر اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق على الضعيف والمنقطع والمرسل الذى في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه آخر انتهى ودفعه الطيبى بان قوله قد روى الخ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من التقييد به اعتضاد الحديث المروى بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم والارسال والانقطاع وغيرهما فلا وثوق بالرواية من غير ما جبر الا على وجه يرفع بذلك والا كان عبثا والثانى ما اشتهر راويه بالصدق والامانة احتراز عن الضعيف وعن القسم الاول وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا

بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق

على المرسل الذی اشتهر راویه بما ذکرنا ولیس بحسن فی الاصطلاح واجاب عنه الطیبی
بان الذی وا ه هذا الراوی لا یخلوا اما ان یکون مما عرف متنه او معناه من غیر روایته او مما لم
یعرف الا من الوجه الذی رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرجه بحسنه المنقطع من الحد
والثانی هو الذی احترز منه بقوله لا یعد ما انفرد به منکرا ولا بد فی القسمین
للحسن من سلامتهما عن الشذوذ والتعلیل مع الاتصال قیل القائل
العلامة الطیبی فی خلاصته ما ذکره لا بعض المتاخرین ای ابن الجوزی مبنی
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحیح والضعیف
حیث اخذ الضعف فی تعریفه لانه ای الحسن وسط بینهما ای الصحیح والضعیف
فقوله ای ابن الجوزی قریب ای قریب مخرجه الی الصحة محتمل کذبه لکون
رجاله مستورین کما حققه فی تفسیر تعریف الترمذی والفرق بین حدی
الحسن والصحیح بحیث یتمیز احدهما عن الآخر ان شرائط الصحیح من الاتصال
وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة معتبرة فی حد الحسن لکن العدالة
فی الصحیح ینبغی ان تکون ظاهرة لا مستورة والاتقان کاملا
تاما ولیس ذلک شرطا فی الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
اعم من الصحیح من حیث الوجود حیث اشترط فی الصحیح کمال الاتقان وفی الحسن
لم یشترط ذلک فیشمل ما یکون فیه کمال الاتقان او لا فکل صحیح حسن من غیر
عکس ولیس کذلک فان احد من الصحیح منتقابلان على ما هو ظاهر سیاق السید المصنف نعم
ولو قال والشرط فی الحسن قصوره لکان اولى واحسن کما لا یخفی ومن ثم ای من اجل
عدم اشتراط ظهور العدالة وکمال الحفظ فی الحسن بل اعتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحیح فیه احتاج ابن الصلاح الی تقیید قولنا ان یروی من غیر
وجه مثله او نحوه فیه اشارة الی نوع قصور فی تعریف ابن الجوزی لیجبر

به اي بالوجه الآخر **والضعيف** لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع في الفرق بين الحسن والضعيف **هو الذي بعد عن مخرج الصحيح** مخرجه واحتمل **الصدق والكذب على السوية او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع** الذي عرف وضعه وانما سمي الحسن حسنا لحسن الظن براويه فانه لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا بصاحب الحديث وجب حسن الظن به وترجح جانب الصدق على الجانب الآخر ولذلك جعل الكذب محتملا ولا كذلك الضعيف فانه لما بعدت درجة رواته عن درجة رجال الصحيح احتمل الصدق والكذب معا بل قد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية **ولو قيل** هذا تعريف آخر للحسن ذكره الطيبي بعد ما رد تعريف ابن جماعة فان ابن جماعة لما رد على التعريفات المذكورة قال ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حددوه واقرب مما حاولوه واخصر منه فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او مشهور صفة والضمير المجرور في له راجع الى المستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للتردد والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بعينه بهذا الاسناد يشهد له بالقوة او للراوي الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه متنه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك مشهورا بهذا المعنى واحترز به عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم منه ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم وبه يخرج الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود قال الطيبي لكن يرد عليه على قوله

في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فان تشبث بان العمل حينئذ بالمسند
لا به فيرد بما اختاره المحققون انتهى تحرر قال ولو قيل في تعريف الحسن **هو مسند**
من قرب من درجة الثقة احترز به عن الصحيح والضعيف كليهما فان الراوي
في الصحيح يكون على اعلى مرتبة في الوثوق وفي الضعيف يكون ابعد من درجة الثقة **او**
مرسل ثقة زاده لئلا يرد ما اورده على ابن جماعة **وروي كلاهما** اي مسند
الثقة ومرسله **من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة** فانهما مانعان عن
الاحتجاج بالحديث **لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن**
التعقيد اقول العجب من الطيبي انه يعترض على ابن جماعة لفظا ولا يتأمل
في ما اختاره أرأيت لو لم يرو المسند من وجه آخر ووجدت الشروط الباقية أفلا يكون
حسنا بلى فلم يشمله التعريف وبالجملة شرط كونه مرويا من غير وجه في مرسل الثقة مسلم
واما كونه شرطا في المسند فليس بصحيح [illegible]
في التعريف والعجب العجيب من المصنف حيث لم يتعرض له جرحا بل قرره [illegible] على
هذا الاسلوب الذي اختاره في خلاصة الطيبي [illegible] نظر الى صحته وسقمه ويعني
بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه اي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
او الصحابي او التابعي **وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط** والتنكير
في ثقة في قوله او مرسل ثقة **للتنويع** اي اي ثقة كان **كما سياتي بيانه في نوع**
المرسل اقول لم يذكر المصنف في ما سياتي من نوع المرسل شيئا يفيد هذا المقام
بل احاله الى الاصول فهذا وعد بلا وفاء والذي اوقعه فيه اخذه من كلام الطيبي فان
قوله ولو قيل الى ههنا كله من كلام الطيبي نقله المصنف من دون ان يضيفه اليه [illegible]
وفي الطيبي في خلاصته فقال في بحث المرسل المرسل ما جاء عن التابعين قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق واما [illegible]

دون التابعی هذا فاختلفوا فی تسمیته مرسلا فقال الحاکم وغیره من ایمة الحدیث لا یسمی
مرسلا وبه قطع الخطیب البغدادی ثم ذکر کلاما فی الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسیأتی
تحقیقه فی موضعه ان شاء الله تعالی **والحسن حجة کالصحیح** فهو وان کان دون الصحیح
لکنه ملحق به فی الاحتجاج **ولذلک أدرج فی الصحیح** اقول لهذه العبارة محملان
الاول ان یکون المراد بالصحیح الحدیث الصحیح ویکون المعنی ولذلک ای لما کان الحسن
کالصحیح فی کونه حجة ادرجه بعضهم فی الصحیح ولم یفرده عنه فیکون اشارة الی ما ذکرنا
سابقا من ان بعضهم قسم الحدیث الی قسمین فقط الصحیح والضعیف فادرج الحسن
فی الصحیح ویطلق علیه اسم الصحیح وهو الظاهر من کلام الحاکم فی تصرفاته وقال ابن الصلاح
من سمی الحسن صحیحا لا ینکر انه دون الصحیح المقدم المبین اولا فهذا اذن اختلاف
فی العبارة دون المعنی انتهی والثانی ان یراد بالصحیح کتاب الصحیح کجامع البخاری
ومسلم ویکون المعنی لذلک ای لکونه کالصحیح ادخل الحسن ذکر فی کتاب الصحیح
صحیح البخاری ومسلم مع انهما وضعا کتابیهما لذکر الصحاح فیکون اشارة الی ما حققنا
سابقا ان کتاب البخاری ومسلم مشتملان علی الحسن ایضا نعم اصل وضعهما لیس
الا لادراج الصحیح علی ما ذکره الذهبی **قال ابن الصلاح** ردا علی البغوی
تسمیة محی السنة الامام حسین بن مسعود البغوی الشافعی المتوفی فی سنة
ست عشرة وقیل عشرة بعد خمسمائة **فی المصابیح** اسم کتابه قیل المؤلف لم یسم کتابه به
نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له بالغلبة حیث ذکر بعد قوله اما بعد ان احادیث
هذا الکتاب مصابیح **السنن بالحسان** حیث قسم الاحادیث فی کل باب
الی صحاح وحسان وعنی بالصحاح ما اخرجه الشیخان وبالحسان ما اورده ابوداود
والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن وما کان فیه من ضعیف او غریب اشار الیه
واعرض عن ذکر ما کان منکرا او موضوعا هذا هو الذی ذکره فی الخطبة لکن ذکر

في آخر باب مناقب قريش حديثا وقال في آخره انه منكر **تساهل لان فيها**
اي السنن **الصحاح والحسان والضعاف** فكيف سمى الكل بالحسان هذا
تقرير ايراد ابن الصلاح وتبعه النووي فقال في بعض تصانيفه تقسيم البغوي الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما في السنن ليس بصواب
لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر انتهى لا يقال لعله اراد بالحسن اعم من
الصحيح والحسن في التعريف لانا نقول ليس الحسان عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
فاجيب عن هذا بان مراد البغوي مصطلح على ذلك ولا مناقشة فيه **ثم اعلم**
ان شرط الشيخين ان لا يذكرا الا الصحيح كما نقل عنهما وليس فيهما احاديث حسن لكونه دون
الصحيح على ما ذكره العراقي ويخالفه قول الذهبي على ما مر تحقيقه واما السنن كسنن ابي داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي فمنهم من اطلق عليها لفظ الصحيح كابي طاهر السلفي
حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب انتهى وكابي عبد الله الحاكم
حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى سنن
النسائي اسم الصحيح قال ابن الصلاح وهذا منهم تساهل صريح فان السنن مشتملة على
صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك فقد روي عن ابي داود انه كان يقول ذكرت في كل
باب اصح ما عرفته فيه وقال ابن منده انه كان يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره وكان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وهذا كله يدل
على انها مشتملة على الضعاف ايضا وصنيع الترمذي في جامعه من اوله الى آخره يشهد
لذلك وقال البقاعي الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في شرح
الالفية المسمى بالنكت الوفية حاكيا عن ابن كثير ان في سنن النسائي رجالا مجهولين
اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومنكرة ومعللة انتهى وقال
ابن الصلاح من مظان الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح

ومایقاربه وروینا عنه انه کان یذکر فی کل باب اصح ما عرفه وقال ماکان فی کتابی من حدیث فیه وهن شدید فقد بینته ومالم اذکر فیه شیئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلی هذا ما وجدناه فی کتابه مذکورا مطلقا ولیس فی واحد من الصحیحین ولا نص علی صحته احد ممن یمیز بین الصحیح والضعیف والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابی داؤد وقد یکون فی ذلک ما لیس بحسن عند غیره ولا مندرج فی ما حققنا من ضبط الحسن انتهی واعترض ابو عبدالله محمد بن عمر بن محمد الفهری الاندلسی المعروف بابن رشید علی هذا الکلام بانه لیس یلزم ان یستفاد من کون الحدیث لم ینص علیه ابو داؤد بضعف ولا نص علی صحته غیره ان الحدیث عند ابی داؤد حسن اذ قد یکون عنده صحیحا وان لم یکن عند غیره انتهی وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سید الناس فی شرح جامع الترمذی مواخذا علی ابن الصلاح ایضا لم یرسم ابو داؤد شیئا بالحسن وعمله فی ذلک شبیه عمل مسلم الذی لا ینبغی ان یحمل کلامه علی غیره انه اجتنب الضعیف الواهی وقال ابی داؤد ما یشبهه یعنی فی الصحة ومایقاربه یعنی مکانیهما وهو نحو قول مسلم فی خطبة کتابه انه لیس کل الصحیح تجده عند مالک وشعبة وسفیان فاحتاج الی ان ینزل الی مثل حدیث لیث بن ابی سلیم وعطاء بن السائب ویزید بن ابی زیاد لما یشمل الکل من العدالة والصدق وان تفاوتوا فی الحفظ والاتقان ولا فرق بین الطریقین غیر ان مسلما اشترط الصحیح وابا داؤد لم یشترط ذلک فذکر ما فیه وهن وبینه وفی قوله بعضها اصح من بعض اشارة الی ذلک ای القدر المشترک من الصحة وان تفاوتت فیه لما تقتضیه صیغة افعل انتهی کلامه قال العراقی قد یجاب عن اعتراض ابن رشید بان ابن الصلاح انما ذکر عرفنا انه من الحسن والاحتیاط ان لا یرتفع الی درجة الصحیح وان جاز ان یبلغها عند ابی داؤد لان عبارته فهو صالح فان کان ابو داؤد یری الحسن رتبة بین الصحیح والضعیف فالاحتیاط ما قاله ابن الصلاح وان کان رایه کالمتقدمین انه ینقسم

الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو بنفسه والجواب
عما اعترض به ابن سيد الناس هو ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم
على حديث خرجه فيه انه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابوداود قال
ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن
رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود انه هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف
صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرتفع ما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رأيه هو
الثاني وهو محتاج الى نقل انتهى **بقي حكم احاديث المسانيد** كمسند احمد بن حنبل ومسند
ابي داود الطيالسي وهو اول من صنف في المسانيد على ما قيل ومسند ابي بكر بن ابي شيبة
ومسند ابي بكر البزار والبغوي وغيرهم وهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره انها دون السنن
في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا
للاحتجاج اولا فافهم واحفظ هذه الدر المنثورة المختصرة من الكتب المنشورة **وقول**
الترمذي في جامعه حديث حسن صحيح لما علم مما سبق ان الحسن قسيم
للصحيح وانه دونه ملحق به في الاحتجاج وقع الاشكال في قول الترمذي في كثير من الاحاديث
هذا حديث حسن صحيح انه كيف يجتمع الحسن والصحة في حديث واحد مع اختلافهما فاجاب
عنه ابن الصلاح بجوابين ذكرهما السيد المصنف بقوله **يريد به انه روي باسنادين**
احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن هذا اول الجوابين **او المراد بالحسن**
اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه هذا ثاني الجوابين واعترض
ابن دقيق العيد على كل من هذين الجوابين فاورد على الثاني منهما انه يلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ولم يقل به احد واورد على اولهما انه لا يصح
في الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد في كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
واقول يرد على الثاني منهما ان الترمذي صرح بتفسيره ما هو المراد من الحسن
فقال في كتاب العلل ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح في انه لم يرد بالحسن معناه اللغوي واما ما اورده ابن دقيق
العيد من انه يستلزم اطلاق الحسن على الموضوع لحسن لفظه فليس
بوارد عندي لعدم بطلان اللازم فاي مانع من اطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق احد من اول الامر الى الآن لفظه الحسن
على الموضوع وهذا امر آخر فتدبر ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد رد من الجوابين
المذكورين في كتابه الاقتراح لدفع الاشكال الواقع من كلام الترمذي
فقال ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة في ضمن الصحة لان حجي الدرجة العليا من الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم في الاحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى اقول ويشهد
له ايضا تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولم نقوله في موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فانه شاهد
حسن فثبت بهذا ان كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس وقد تقدم

مثله منقولا عن الحافظ ابی بکر واعترض علی ابی بکر ابن سید الناس الحافظ ابو الفتح بقوله قد بقی علیه انه اشترط فی الحسن ان یروی من وجه آخر ولم یشترط ذلک فی الصحیح فانتفی ان یکون کل صحیح حسنا انتهی وقد یجاب عنه بانه لیس لشرط عند الترمذی فی جمیع انواع الحسن بدلیل ان الترمذی قال فی بعض الافراد هذا حدیث حسن صحیح بل هو مشروط به فی نوع واحد منه علی ما حققه ابن الصلاح وتقدم ذکره مفصلا فیصح کل صحیح حسن باعتبار نوع غیر مشروط فیه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقی حیث قال فی شرح الالفیة قلت وجواب ما اعترض به ابن سید الناس هو ان الترمذی انما یشترط فی الحسن مجیئه من وجه آخر اذا لم یبلغ رتبة الصحیح فان بلغها لم یشترط ذلک بدلیل قوله فی مواضع هذا حدیث حسن صحیح غریب فلما ارتفع الی درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فردیته انتهی وتفصیله ان الترمذی قد یقول حدیث حسن وقد یقول صحیح وقد یقول غریب وقد یقول حسن صحیح وقد یقول حسن غریب وقد یقول صحیح غریب وقد یقول حسن صحیح غریب وتعریفه الذی ذکره فی کتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غیره وعبارته ترشد الی ذلک فانه قال فی آخر کتابه وما قلنا فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الخ فعلم بهذا انه انما عرف الذی یقول فیه حسن فقط دون ما یقول فیه حسن صحیح وغیر ذلک من العبارات فکانه لم یذکر الا تعریف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جدید ولذلک قیده بقوله عندنا ولم ینسبه الی اهل الحدیث کما فعله الخطابی کذا قال ابن حجر اقول ومن ههنا ظهر ان ایراد ابن جماعة علی تعریف الترمذی للحسن بانه یصدق علی الصحیح لیس بوارد لعدم القباحة فی ذلک وان تاویل الطیبی بقول الترمذی ما لا یکون فی اسناده متهم المذکور سابقا لاخراج الصحیح من تعریف الحسن غیر مقبول واعلم ان ههنا جوابا آخر ذکره ابن حجر فی شرح النخبة وحاصله ان الحدیث الذی قال فیه حدیث حسن صحیح ان لم یکن منفردا فهو باعتبار الاسنادین کما ذکره ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

علی التردد الحاصل من المجتهد فی الرواة هل اجتمعت فیهم صفة الصحة او الحسن فتردد ایمة الحدیث فی حال ناقلہٖ اقتضی للمجتهد ان یتردد و لا یصفه باحد الوصفین جزما فیقال فیه حسن عند قوم صحیح عند قوم غایته ما فیه انه حذف فیه حرف التردد وکان حقه ان یقول حسن او صحیح وهذا کما یحذف حرف العطف عن التعداد وفی هذا الجواب تکلف صریح فاحفظ هذه المطالب النفیسة لعلک لا تجدها فی الدفاتر الکبیرة و الحسن شرع فی الصحیح لغیره بعد ما فرغ من ذکر الصحیح لذاته والحسن لذاته اذا روی من وجه آخر مثل الوجه الاول فی الحسن ترقی ای حصل له الترقی من الحسن الی الصحیح لقوته من الجهتین فان انضمام شئ مع شئ یفید قوة لا تحصل مع شئ بانفراده فیعضد ای یتقوی احدهما بالآخر قال ابن الصلاح کحدیث محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة ومحمد من المشهورین بالصدق والصیانة لکنه لم یکن من اهل الاتقان حتی ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم فحدیثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الی ذلک کونه روی من وجه آخر تصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحیح قال العراقی وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذی فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حدیث ابی سلمة عن ابی هریرة عندی صحیح وانما صح لانه قد روی من غیر وجه وکفی بالترقی انه ملحق فی القوة بالصحیح لا انه عینه فلا یرد علیه ما قیل ان فیه نظرا لان حد الصحیح لا یشمله فکیف یسمی صحیحا واما الضعیف اراد ان یبین الفرق بین الحسن والمنجبر نقصه بوجه آخر والضعیف الغیر المنجبر بسبب کذب راویه وفسقه لا ینجبر بتعدد طرقه یختلج بالقلب ان علماءنا الحنفیة وغیرهم من ارباب الحدیث قد صرحوا فی مواضع ان الضعیف ینجبر

بتعدد طرقه فيحتج به فكيف يصح هذا القول قلت يزاحم بما يستفاد من كلام ابن الصلاح ان الضعيف
على قسمين قسم منه ضعيف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ضعفه ناشيا من سوء حفظ
رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه الا انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال ومنه
ضعف لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك كالضعف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا والمراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف تقوى بروايته من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف
لا ينجبر بتعدد طرقه ومثاله ما رواه الدارقطني بسند واه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه مبشر بن
عبيد وهو كذاب روي عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه الدارقطني
ايضا من وجهين ضعيفين عن علي مثله مرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليهم ضعفه قالوا انه قد
انجبر ضعفه بتعدد طرقه فقال العيني في شرح الهداية روي عن جابر مرفوعا لا
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف ورواه في السنن عن مبشر بن عبيد الكوفي ثم اسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورواه البيهقي والدارقطني
من طرق لكن الحديث اذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة تصير به حسنا ويحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود
عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرة دراهم قال ابن الجوزی فی التحقیق کان ابن حبان یقول داؤد ضعیف والشعبی لم
یسمع من علی واخرجه الدارقطنی ایضا فی الحدود عن جریر عن الضحاک عن ابن شنبس مثله
عن علی وجریر ایضا ضعیف انتهی کلام العینی رح و فی البحر الرائق اقل المهر عشرة دراهم
للحدیث فی ذلک وهو وان کان ضعیفا فقد تعددت طرقه والمنقول فی الاصول ان
الضعیف اذا تعددت طرقه یصیر حسنا اذا کان ضعفه لغیر الفسق انتهی وهکذا ذکره
ابن الهمام فی فتح القدیر وغیره من علمائنا والذی ظهر لی هو ان هذا الحدیث من
القسم الثانی فان رواته کلهم ضعیفون جدا وبعضهم متهمون بالوضع والکذب
فلا یترقی من الضعف الی الحسن وان تعددت طرقه ولهذا قال الامام احمد سمعت سفیان
ابن عیینة یقول لم نجد لهذا ای تقدیر المهر بعشرة اصلا حکاه عنه السخاوی فی المقاصد
الحسنة والمختار فی باب المهر هو العمل باطلاق قوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان
تبتغوا باموالکم الآیة کیف لا وقد تقرر فی اصول الفقه ان العمل باطلاق الکتاب واجب
ولا تجوز الزیادة بخبر الواحد علیه وان کان صحیحا فکیف یزاد بمثل هذا الحدیث
الذی تناهی حاله فی الضعف علی الکتاب واما ما ذکره بعض الاصولیین من ان قوله تعالی
قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم وما ملکت ایمانهم الآیة خاص فی اسناد تقدیر
المهر الی الله تعالی وهو مجمل فوقع خبر الواحد بیانا له فخدوش بان المراد بما الموصولة فی
الآیة لیس المهر بدلیل عطف وما ملکت ایمانهم علی الازواج وکون الفرض حقیقة
بمعنی الایجاب لا بمعنی التقدیر بل المراد النفقة والحقوق وعلیه المفسرون وباب
التاویلات واسع لا ینبغی ان یفتح والسلامة فی سده وبالجملة لم یات اصحابنا فی
تقدیر المهر بعشرة دراهم بدلیل شافٍ فالعمل باطلاق القرآن واجب هذا وان کان
قولا مخالفا للحنفیة لکنه هو القول الفیصل هذا فتشکر فانه بحث شریف لا تطلع
علیه من غیری کما فی حدیث طلب العلم فریضة علی کل مسلم وفی بعض

الروایات بزیادۃ مسلمۃ رواہ الطبرانی عن ابن مسعود والبیہقی وابن عدی عن انس وابن ماجۃ ایضا عنہ والطبرانی فی الاوسط عن حسین بن علی وابن عباس والخطیب عن علی وابن عبد البر عن انس وروی ایضا من حدیث ابی بن کعب وحذیفۃ وسلمان وسمرۃ بن جندب ومعاویۃ بن حیدۃ وابی ایوب الانصاری وابی ہریرۃ وعائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعائشۃ بنت قدامۃ وام ہانی وقد بسط الکلام فی تخریجہ الحافظ الزین العراقی فی تخریجہ الکبیر لاحیاء العلوم بسطا حسنا ولخص منہ السخاوی فی کتابہ المقاصد الحسنۃ فی الاحادیث المشتہرۃ علی الالسنۃ واکثر اسانیدہ عن انس فقد روی عنہ عشرون تابعیا کابراہیم النخعی واسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ وثابت وحمید وانس بن سیرین الخریت وزیاد بن ابی میمون وابی عمار وسلام الطویل وقتادۃ والمثنی بن دینار ومحمد بن مسلم الزہری ومسلم الاعور کلہم عن انس ولفظ حمید طلب الفقہ حتم واجب علی کل مسلم ولابی عاتکۃ عن انس فی اولہ اطلبوا العلم ولو بالصین وفی کل من ہذہ الاسانید مقال ورواہ ابن ماجۃ فی سننہ وابن عبد البر فی کتاب العلم من حدیث حفص بن سلیمان عن کثیر عن محمد بن سیرین عن انس بہ مرفوعا بزیادۃ وواضع العلم عند غیر اہلہ کمقلد الخنازیر الجوہر واللؤلؤ والذہب وحفص ضعیف جدا حتی اتہمہ بعضہم بالوضع والکذب ورواہ ابن شاہین من حدیث موسی بن داود عن حماد بن سلمۃ عن قتادۃ عن انس ورجالہ ثقات لکنہ قال غریب وہو عند البیہقی فی الشعب وتمام فی فوائدہ وابن عبد البر من طریق عبد القدوس بن حبیب الدمشقی عن حماد عن انس واما ابوبکر بن داؤد السجستانی فاوردہ عن جعفر بن مسافر التنیسی عن یحیی بن حسان عن سلیمان عن ثابت البنانی عن انس وبالجملۃ اسانید ہذا الحدیث کثیرۃ جدا حتی عدہ الحافظ السیوطی فی الاحادیث المتواترۃ ومع ذلک کلہ فقد اختلفوا فیہ فمنہم من قال انہ حدیث ضعیف لا یقوم بہ حجۃ لم یبلغ الی درجۃ الحسن

فقال ابن عبد البر انه یروی عن انس من وجوه کثیرة کلها معلولة لا حجة فی شئ منها عند اهل العلم بالحدیث من جهة الاسناد انتهی وقال البزار روی هذا الحدیث عن انس باسانید واهیة واحسنها ما رواه ابراهیم بن سلام عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن انس یعنی مرفوعا ولا نعلم اسند النخعی عن انس سواه وابراهیم بن سلام لا یعلم روی عنه الا ابو عاصم انتهی وقال الحافظ ابو علی النیسابوری انه لم یصح عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم انتهی وقال البیهقی هذا حدیث مشهور بین الناس واسناده ضعیف قد روی من اوجه کثیرة کلها ضعیفة وسبقه بذلك الامام احمد کما حکاه ابن الجوزی فی العلل المتناهیة عنه فقال لا یثبت فی هذا الباب شئ عندنا وکذا قال اسحق بن راهویه انه لم یصح وتبعهم ابن الصلاح مثل به للمشهور الذی لیس بصحیح وتبعه النووی ومن جاء بعده من مختصری کلام ابن الصلاح کالطیبی والسید المصنف وغیرهم ومنهم من قال انه ارتقی من مرتبة الضعف الی رتبة الحسن بسبب کثرة طرقه کالزرکشی وغیره ففی المقاصد الحسنة بعد ذکر کلام المضعفین لکن قال العراقی انه قد صحح بعض الائمة بعض طرقه کما بینته فی تخریج الاحیاء وقال المزی ان طرقه تبلغ بها رتبة الحسن وقال غیره اجودها طریق قتادة وثابت کلاهما عن انس وطریق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن القطان صاحب ابن ماجة فی کتاب العلل عقب ایراده له من جهة سلام الطویل عن انس بانه غریب حسن الاسناد انتهی کلام السخاوی وفی سند الانام شرح مسند الامام لعلی القاری المکی قال الزرکشی روی هذا الحدیث من اوجه فی کل طرقه مقال فالحدیث حسن قال انه مع بد قول النووی تبعا للبیهقی وقد قال تلمیذ النووی الحافظ جمال الدین المزی هذا الحدیث روی من طرق تبلغ الحسن قال شارح الجامع الصغیر هو کما قال فانی رأیت له خمسین طریقا جمعتها فی جزء وحکمت

تحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره انتهى **الفصل الثالث من الباب الاول في الضعيف** وهو ادون حالا من الصحيح والحسن ثم من ثم قالوا اذا ذكر المحدث الضعيف بغير اسناد لا يؤتى فيه بصفة الجزم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يقال روى عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه وشبه ذلك مما لا يحكم بالجزم وهذا هو شرط الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب كما ذكره في خطبته **هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن** سواء لم يوجد واحد منها فيه او وجد بعضها وعدم بعضها والاولى ان يقول ما لم يجتمع فيه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر فذكر الصحيح غير محتاج اليه وهذا هو المعتبر في الضعيف وقسمه ابو حاتم محمد بن حبان البستي الى تسعة واربعين نوعا وكلها داخلة في هذا الضابطة وذكر الحافظ العراقي ههنا بسطا حسنا لاقسام الضعيف فقال ما فقد فيه شرط واحد من شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حيث لم يجبر المرسل بما يؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجيء الحديث من وجه حيث كان في الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس متهما بالكذب والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثاني المرسل الذي لم يجبر وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما فان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول فالثالث مرسل في اسناده ضعيف والرابع منقطع فيه ضعيف والخامس مرسل فيه مجهول والسادس منقطع فيه مجهول والسابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ ان كان عدلا والثامن منقطع فيه مغفل والتاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر من وجه آخر والعاشر منقطع فيه مستور لم يجئ من وجه آخر والحادي عشر مرسل

شاذ و الثانی عشر منقطع شاذ و الثالث عشر مرسل معلل و الرابع عشر منقطع معلل
و ما فقد فیه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسیم
و یدخل تحته عشرة اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فیه علل مغفل کثیر الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فیه مغفل کذلک و السابع عشر مرسل معلل فیه ضعیف
و الثامن عشر منقطع معلل فیه ضعیف و التاسع عشر مرسل معلل فیه مجهول و العشرون
منقطع معلل فیه مجهول و الحادی و العشرون مرسل معلل فیه مغفل و الثانی و العشرون
منقطع معلل فیه مغفل کذلک و الثالث و العشرون مرسل معلل فیه مستور ولم یجبر
و الرابع و العشرون منقطع معلل فیه مستور کذلک و هکذا فاعمل الی آخر الشروط فخذ
ما فقد فیه الشرط الاول و هو الاتصال مع الشرطین الاخرین غیر ما تقدم و هما السلامة
من الشذوذ و العلة ثم خذ ما فقد فیه شرط آخر مضموما الی فقد هذه الشروط الثلثة
و الاقسام هذه الخامس و العشرون مرسل شاذ معلل و السادس و العشرون منقطع شاذ
معلل و السابع و العشرون مرسل شاذ معلل فیه مغفل کثیر الخطأ و الثامن و العشرون
منقطع شاذ معلل فیه مغفل کذلک ثم عد فابدأ بالشرط غیر ما بدأت به اولا و هو
کون الرواة ثقة و تحته قسمان فالتاسع و العشرون ما فی اسناده ضعیف و الثلاثون
ما فیه مجهول ثم زد علی فقد عدالة الراوی فقد شرط آخر غیر ما بدأت به و تحته
قسمان فالحادی و الثلاثون ما فیه ضعیف و علة و الثانی و الثلاثون ما فیه مجهول
و علة ثم کمل هذا العمل للثانی الذی بدأت بفقد الشرط المثنی به کما کملت الاول
فضم الی فقد هذین الشرطین فقد شرط ثالث ثم عد فابدء بما فقد فیه شرط آخر غیر
المبدأ به و المثنی به و هو سلامة الراوی من الغفلة ثم زد علیه وجود الشذوذ و ذو العلة
او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فیه الشرط الرابع و هو عدم مجیئه من وجه آخر حیث
کان فی اسناده مستور ثم زد علیه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فیه الشرط الخامس

وهو السلامة من الشذوذ ثم زيد عليه وجود العلة معه ثم اختص بفقد الشرط السادس فيدخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلثون ما فيه مغفل كثير الخطأ والخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك والسادس والثلثون معلل فيه مغفل والسابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك والثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه آخر والتاسع والثلثون معلل فيه مستور والاربعون الشاذ والحادي والاربعون الشاذ المعلل والثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم قال العراقي وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه بالضعف او المجهول او المستور انتهى **وتتفاوت درجاته** اى الحديث الضعيف **بحسب بعده من شروط الصحة والحسن** فكلما كان ابعد من شروط الحسن كان اضعف وهو الذي يعبر عنه بالضعيف جدا ونحو ذلك **ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع** فانه لا يجوز فيه التساهل بان يذكره في الموعظة ونحوه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه **من بيان التساهل غير بيان ضعفه في المواعظ** جمع الموعظة **والقصص** ومن ثم ترى ارباب السير يدرجون الاحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي في ديباجة سيرته لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي ؎ وليعلم الطالب ان السيرا تجمع ما صح وما قد انكرا ؛ وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذا روينا

فی الحلال والحرام شددنا واذا روینا فی الفضائل ونحوها تساهلنا والذی ذهب الیه کثیر من اهل العلم الترخص فی الرقائق وما لا حکم فیه من اخبار المغازی وما یجری مجری ذلک وانه یقبل منها ما لا یقبل فی الحلال والحرام لعدم تعلق الاحکام بها انتہی وفضائل الاعمال ای فضائل الاعمال الثابتۃ والمندوبات التی یثاب فاعلها ولا یذم تارکها فانہ یجوز فیها اخذ الحدیث الضعیف والعمل بہ لانہ ان کان صحیحا فی نفس الامر فقد اعطی حقہ من العمل والا لم یترتب علی العمل بہ مفسدۃ تحلیل ولا تحریم ولا ضیاع حق للغیر لکن یشترط للعمل بالحدیث الضعیف ثلاث شروط علی ما ذکرہ السیوطی فی شرح تقریب النووی والسخاوی فی القول البدیع فی الصلوۃ علی الحبیب الشفیع وغیرھما الاول عدم شدۃ ضعفہ بحیث لا یخلو طریق من طرقہ عن کذاب ومتہم بالکذب والثانی ان یدخل تحت اصل عام والثالث ان لا یعتقد سنیۃ ما ثبت بذلک الحدیث بل یعتقد الاحتیاط ولہ امثلۃ کثیرۃ لا تخفی علی ماھر من الفقہ فمن ذلک ما ذکرہ اصحابنا انہ یستحب للمؤذن ان یترسل فی الاذان ویحدر ای یسرع فی الاقامۃ واسندوا لہ بحدیث رواہ الترمذی عن عبد المنعم بن نعیم عن یحیی بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لبلال یا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الآکل من اکلہ والشارب من شربہ والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجتہ قال الترمذی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث عبد المنعم وھو اسناد مجہول انتہی وعبد المنعم ھذا لیس لہ فی جامع الترمذی الا حدیث واحد ھو ھذا وقد ضعفہ الدارقطنی وجماعۃ اخری واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ عن عمرو بن فائد الاسواری عن یحیی بن مسلم بسند سابق ولیس فی اسنادہ مطعون غیر عمرو بن فائد لکن لما کان الحدیث الضعیف کافیا فی فضائل الاعمال حکموا باستحباب ذلک مع کونہ مؤیدا بعمل الصحابۃ ومن بعدھم ومن ذلک

ایضا ما ذکرہ اصحابنا انہ یستحب فی الوضوء مسح الرقبۃ واسند لہ احادیث مروی فی ذلک وان کان ضعیفا فروی ابوداؤد واحمد من حدیث طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یمسح رأسہ مرۃ واحدۃ حتی بلغ القذال وقع فی سنن ابی داؤد تفسیرہ باول القفا وروی الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا ابن مسروق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مسح مقدم رأسہ حتی بلغ القذال من مقدم عنقہ وروی ابو علی بن السکن فی کتاب الحروف من حدیث مصرف بن عمرو بن السری بن مصرف بن عمرو بن کعب عن ابیہ عن جدہ یبلغ بہ عمرو بن کعب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم توضأ فمسح لحیتہ وقفاہ وھذہ الاحادیث ضعیفۃ لاجل طلحۃ بن مصرف فقال ابن القطان طلحۃ وابوہ وجدہ لا یعرفون وقال النووی طلحۃ بن مصرف احد الائمۃ الاعلام من التابعین احتج بہ الائمۃ الستۃ وابوہ وجدہ لا یعرفان وقال ابوداؤد سمعت احمد یقول زعموا ان ابن عیینۃ کان ینکرہ ویقول ایش ھذا طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ وروی الدارمی عن علی بن المدینی انہ قال سألت عبد الرحمن بن مہدی عن نسب جد طلحۃ فقال عمرو بن کعب او کعب بن عمرو وکانت لہ صحبۃ وروی الدیلمی فی مسند الفردوس من حدیث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبۃ امان من الغل یوم القیامۃ قال العراقی فی تخریج احادیث الاحیاء ھذا الحدیث ضعیف ولیعلم ان ممن نص علی قبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغیرہ واختارہ جمع عظیم من المحدثین وصرح بہ ابن سید الناس فی سیرتہ المسماۃ بعیون الاثر وعلی القاری فی الحظ الاوفر فی الحج الاکبر وفی کتاب الموضوعات والسیوطی فی رسالۃ المقامۃ السندسیۃ ورسالۃ التعظیم والمنۃ فی ان ابوی رسول اللہ فی الجنۃ ورسالۃ طلوع الثریا باظہار

مما كان خفيا والسخاوی فی القول البديع فی الصلوة على الحبيب الشفيع والعراقی فی الفية والنووی فی كتابه الاذكار وفی التقريب وشراح الالفية كالسخاوی وشيخ الاسلام زكريا الانصاری وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام فی كتابه تحرير الاصول وفی حاشية الهداية المسماة بفتح القدير وغيرهم ممن تقدم عليهم او تاخر واختلفوا فی مرادهم بقبول الحديث الضعيف فی فضائل الاعمال كما اشرنا اليه سابقا فمنهم من قال ان المراد به قبوله فی فضائل الاعمال الثابتة بالاحاديث الصحيحة بمعنى انه اذا ورد حديث وهو ضعيف دال على ثواب مخصوص وعقاب مخصوص على عمل من الاعمال الثابتة قبل فان اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا يلزم من قبول الحديث الضعيف ثبوت حكم من الاحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث الضعيف فی الاحكام وبين قولهم يقبل فی فضائل الاعمال فان الاخذ به فی فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به ومنهم من ذهب الى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وهو الذی نص عليه ابن الهمام فی كتاب الجنائز من فتح القدير حيث قال الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى واليه يشير كلام النووی فی الاذكار حيث قال قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل فی الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام او البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون فی احتياط من شئ من ذلك انتهى وهو الذی يقتضيه استدلال ابن حجر المكی فی الفتح المبين شرح الاربعين لقبول الحديث الضعيف فی فضائل الاعمال بقوله لانه ان كان صحيحا فی نفس الامر فقد اعطى حقه والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق الغير واشار المصنف بحكايته الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع

من الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة ولكنه ظنا قويا لا يرد
بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع
في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع امارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة
عليه كما تقرر انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستحباب حكم من احكام الشرع فكيف
يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته
انموذج العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها المسألة
الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية
ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح
بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما
من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته
بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة
وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة
عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ثم لا يخفى ان هذا لا يرتبط
بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراده لذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد
نقل الحديث فرق على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال
يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث
وغيرها شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به
ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة

الوقوع فی المکروہ وفی الترک مظنۃ ترک المستحب فلینظر ان کان خطر الکراہۃ اشد بان تکون الکراہۃ المحتملۃ شدیدۃ والاستحباب المحتمل ضعیف ثم یرجح الترک علی الفعل فلا یستحب العمل بہ وان کان خطر الکراہۃ اضعف بان تکون الکراہۃ علی تقدیر وقوعہا کراہۃ ضعیفۃ دون مرتبۃ ترک العمل علی تقدیر ترک استحبابہ فالاحتیاط العمل بہ وفی صورۃ المساواۃ یحتاج الی نظر تام والظن انہ یستحب ایضا لان المباحات تصیر بالنیۃ عبادۃ فکیف ما فیہ شبہۃ الاستحباب لاجل الحدیث الضعیف فجواز العمل واستحبابہ مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمۃ واما الاستحباب فبما ذکرناہ مفصلا بقی ھہنا شیء وھو انہ اذا عدم احتمال الحرمۃ فجواز العمل لیس لاجل الحدیث اذ لو لم یوجد یجوز العمل ایضا لان المفروض انتفاء الحرمۃ لا یقال الحدیث الضعیف ینفی احتمال الحرمۃ لانا نقول الحدیث الضعیف لا یثبت بہ شیء من الاحکام الخمسۃ وانتفاء الحرمۃ یستلزم ثبوت الاباحۃ حکم شرعی فلا یثبت بالحدیث الضعیف ولعل مراد النووی ما ذکرنا وانما ذکر جواز العمل توطئۃ للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ایضا معلوم من القواعد الشرعیۃ الدالۃ علی استحباب الاحتیاط فی امر الدین فلم یثبت شیء من الاحکام بالحدیث الضعیف بل وقع الحدیث شبہۃ الاستحباب فصار الاحتیاط ان یعمل بہ فاستحباب الاحتیاط معلوم من قواعد الشرع انتہی کلام الدوانی وقد تعقب الشہاب الخفاجی فی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض کلام الدوانی ھذا بانہ لیس بشیء فانہ نقل ولا عبارۃ الاذکار النووی ذکر الفقہاء والمحدثون انہ یجوز ویستحب العمل فی الفضائل والترغیب والترہیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام کالحلال والحرام والمعاملات فلا یعمل فیہا الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون فی احتیاط فی شیء من ذلک کما اذا ورد حدیث ضعیف بکراہۃ بعض البیوع او الانکحۃ فان المستحب ان یتنزہ عن ذلک ولکن لا یجب انتہت ثم قال وخالف ابن العربی

المالکی فی ذلک فقال ان الحدیث الضعیف لا یعمل به مطلقا وقال السخاوی فی کتابه القول البدیع سمعت شیخنا ابن حجر مرارا یقول شرائط العمل بالحدیث الضعیف ثلاثة الاول متفق علیه وهو ان یکون الضعیف غیر شدید فیخرج من انفرد من الکذابین والمتهمین ومن فحش غلطه والثانی ان یکون مندرجا تحت اصل عام فیخرج ما یخترع بحیث لا یکون له اصل اصلا والثالث ان لا یعتقد عند العمل ثبوته لئلا ینسب الی النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقله والاخیران عن ابن عبد السلام وابن دقیق العید والاول نقل العلائی الاتفاق علیه وعن احمد انه یعمل به اذا لم یوجد غیره وفی روایة عنه ضعیف الحدیث احب الینا من رای الرجال وذکر ابن حزم الاجماع علی ان مذهب ابی حنیفة ان ضعیف الحدیث عنده اولی من الرای والقیاس اذا لم یجد فی الباب غیره فتحصل ان فی العمل بالحدیث الضعیف ثلثة مذاهب لا یعمل به مطلقا یعمل به مطلقا یعمل به فی الفضائل بشروطه وفی ابن الصلاح جواز روایة الضعیف باحتمال صدقه فی الباطن وهل یشترط فی الاحتمال ان یکون قویا ام لا فیه خلاف وظاهر کلام مسلم انه اذا لم یکن قویا لا یعتد به انتهی ثم نقل الخفاجی کلام الدوانی الذی نقلناه سابقا ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه فی کلام الحافظ السخاوی عرفت ان ما قاله الجلال مخالف لکلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غیر صحیح مع ما سمعته من الاقوال والاحتمالات التی ابداها لا تفید سوی تسوید وجه القرطاس والذی اوقعه فی الحیرة توهمه ان عدم ثبوت الاحکام به متفق علیه وانه یلزم من العمل به فی الفضائل والترغیب ان یثبت به حکم من الاحکام وکلاهما غیر صحیح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشروطه وقدمه علی القیاس واما الثانی فلان ثبوت الفضائل والترغیب لا یلزمه الحکم الا تری انه لو ورد حدیث ضعیف فی ثواب بعض الاعمال الثابت استحبابها والترغیب فیها او فی فضائل بعض الصحابة او الاذکار الماثورة لم یلزم مما ذکر ثبوت حکم اصلا ولا حاجة الی تخصیص الاحکام والاعمال کما توهم للفرق الظاهر بین الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس فی غیر ید باریها ظهر انه لا اشکال ولا خلل ولا اختلال انتہی کلام الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمہ الجمہ الله بلجام من نار یوم القیامة الواقع فی دیباجة شفاء القاضی عیاض **اقول** العجب من الخفاجی مع سعة نظرہ فی علوم المنقول انہ قدمہ فی بحث من مباحث المنقول واصاب فیہ الجلال الدوانی حامل رایات المعقول مع مشارکتہ فی المنقول ولا عجب فلکل عالم زلة ولکل جواد کبوة وقد یفتح الله علی عبد من عبادہ ما لیس من اهله ویمنع عن عبد من عبادہ ما هو من اهله **وان نظرت** بنظر التامل عرفت ان ما اوردہ الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل **اما** ما اورد علیہ بقوله ما نقله من الاتفاق غیر صحیح الخ فهو مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی الاتفاق علی انہ لا تثبت الاحکام بالحدیث الضعیف بل قد ذکرہ غیرہ ایضا **مع انه** یمکن ان یکون المراد به اتفاق الاکثر وهو صحیح بلا ریب **علی** ان هذا الایراد لا یقدح فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت به حکم من الاحکام نص علی قبوله فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیهم ویحتاج الی الجواب ولا دخل فی ورود الاشکال الذی تصدی الدوانی لجوابه لکون الامر الاول اجماعیا بل ولا علی کون الثانی اجماعیا ایضا **ومن** ههنا ظهر انہ لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذهب طائفة وقبوله فی الفضائل مذهب طائفة اخری فلا اشکال وذلك لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی ایضا مع ان النووی وغیرہ قد حکی الاتفاق علی قبوله فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال بلا شبهة علی من ذهب الی عدم ثبوت الاحکام به نعم قوله والذی وقع فی الحیرة الخ غیر صحیح فانه لا دخل فی الحیرة لکون المسألتین اتفاقیتین بل یکفی لها اتحاد قائلهما وهو موجود ههنا وعلی هذا فلا یضر قوله وکلاهما غیر صحیح اما الاول فلان الخ **واما** ما ذکرہ بقوله واما الثانی الخ فهو غیر صحیح فان عبارة النووی وابن الهمام وغیرهما

منادية باعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ويؤيد ذلك صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الأعمال التي لم تثبت بالأحاديث الضعيفة وأيضاً لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم يقبل الضعيف في فضائل الأعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها إذ قبوله في فضائل الأعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب وأيضاً لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بالشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما نقلاً عن ابن حجر فإنه لما كان المراد به قبوله في فضائل الأمور الثابتة المأثورة فأي ضرورة إلى تقييده بكون ما دل عليه مندرجاً تحت أصل كلي وبأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته فإن نفس العمل واستحبابه مما ثبت بدليل صحيح ولو يفيد الضعيف إلا ذكر فضله لا بد أن يكون ذلك العمل مندرجاً في أصل شرعي ويصح اعتقاد ثبوته والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب والجواز فإذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز دون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله بشروط أحدها ما أشرنا إليه من فقدان دليل آخر أقوى منه معارض له فإن دل حديث صحيح أو حسن على كراهة عمل أو حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون بالأقوى والقول بمفاده أحرى وثانيها أن لا يكون الحديث شديد الضعف بأن تفرد بروايته شديد الضعف كالكذاب وفاحش الغلط والمغفل وغير ذلك أو كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف وذلك لأن كون

السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه الى الموضوع والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال ثم ان الشرط الثاني ان يكون ما ثبت به داخلا تحت اصل كلي من الاصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم اثبات حكم لم يثبت شرعا بدليل وكان ما دل عليه داخلا في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها والحديث الضعيف الدال عليه يكون مؤكدا له وكذا الاستحباب فان الجائزات تصير بحسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب في الثالث منها ان لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين فانه ان كان صحيحا في نفس الامر فذاك والا لم يترتب على العمل به فساد شرعي وقس عليه اذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فان ترك المكروه مستحب وترك المباح لا باس فيه شرعا وبهذا كله يظهر لك دفع الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا لمسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للاوهام هو ان ثبوت الاستحباب والكراهة التي هي في قوة الاستحباب او الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف او كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تاكيد لما ثبت بدلائل اخر فلا يلزم منه ثبوت شيء من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة ملتزم الاشكال البتة ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح والتبيان الرفيع دفع ما ينوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة وهل هذا الا تعارض وتساقط ووجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في احاديثها وعلموا ان ما افادتها

داخل تحت اصول شرعیة یعتمد علیها فاعتبروا بها والتی استنکفوا فیها عن ذلک و عللوا بکون الاحادیث ضعیفة هی التی لو ندخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول الشرعیة او وجدوا فی تلک الاحادیث ضعفا شدیدا فاسقطوها عن الاعتبار بالکلیة

لا فی صفات الله فان وجد حدیث ضعیف دل علی صفة من صفات الله تعالی ولم یثبت ذلک بدلیل معتبر لم یثبت به فان صفات الله واسماءه لا یجترأ علی القول بها بدون دلالة دلیل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال و یلتحق بها جمیع العقائد الدینیة فلا تثبت بالاحادیث صحیح او حسن لذاته او لغیره کیف وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان کانت صحیحة لا تکفی فی باب العقائد فما بالک بالضعیفة منها والمراد بعدم کفایتها انها لا تفید القطع فلا یعتبر بها مطلقا فی العقائد التی کلف الناس بالاعتقاد الجازم فیها لا انها لا تفید الظن ایضا ولا انها لا عبرة بها راسا فی العقائد مطلقا کما توهمه کثیر من ابناء عصرنا الا تری الی انه لما قال القرطبی فی بحث رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم ربه لیلة المعراج لیست المسألة من العملیات فیکتفی فیها بالادلة الظنیة وانما هی من المعتقدات فلا یکتفی فیها الا بالدلیل القطعی انتهی رد علیه السبکی فی السیف المسلول علی من سب الرسول بانه لیس من شرطه ان یکون قاطعا متواترا بل متی کان حدیثا صحیحا ولو ظاهرا وهو من روایة الآحاد جاز ان یعتمد علیه فی ذلک لان ذلک لیس من مسائل الاعتقاد التی یشترط فیها القطع علی انا لسنا مکلفین بذلک انتهی وقال التفتازانی فی شرح المقاصد فی بحث عصمة الملائکة وما یقال من انه لا عبرة بالظنیات فی باب الاعتقادات فان ارید انه لا یحصل منه الاعتقاد الجازم ولا یصح الحکم القطعی به فلا نزاع فیه وان ارید انه لا یحصل الظن بذلک الحکم فظاهر البطلان انتهی **واحکام الحلال و الحرام** فلا یثبت بالحدیث الضعیف تحریم شئ ولا تحلیله **قیل** قال ابن منده

سمعت محمد بن سعد الباوردی بمصر یقول کان من مذهب النسائی ابی عبد الرحمن احمد بن شعیب صاحب السنن ان یخرج الحدیث عن کل من لم یجمع علی ترکه ممن وثقه بعض وجرحه بعض ومن اجمعوا علی ترکه وضعفه فلا یخرج حدیثه البتة فنقل عن الحاکم والخطیب انهما کانا یقولان للنسائی شرط فی الرجال اشد من شرط مسلم وابو داؤد کان یاخذ ماخذه ویخرج الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی رأی الرجال لان الخبر یقین باصله وانما دخلت الشبهة فی نقله والرای مختلف باصله محتمل فی کل وصف علی الخصوص فکان الاحتمال فی الرای اصلا وفی الحدیث عارضا فلا بد ان یقدم الحدیث الضعیف علی القیاس خلافا لما ذکره اصحابنا المتاخرون من تقدیم الرای علی الحدیث الضعیف وبه قال بعض المالکیة ایضا کما مر تحقیقه وقد قال شریح ان السنة قد سبقت قیاسکم فاتبع ولا تبتدع فانک لا تضل ما اخذت من الاثر وعن الشعبی علی ما اخرجه الدارمی فی سننه وهو عامر بن شرحبیل ابو عمرو الکوفی منسوب الی شعب همدان قبیلة ما حدثک عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم هؤلاء المجتهدون والرواة المحدثون فخذ به وان کان ضعیفا وما قالوه برائهم مخالفا للکتاب والحدیث فالقه فی الحش بالفتح مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة یعنی الکنف ومواضع قضاء الحاجة واصله من الحش بمعنی البستان لانهم کانوا کثیرا یتغوطون فی البساتین وقال الشعبی ایضا الرای بمنزلة المیتة اذا اضطررت الیها اکلتها هذا التشبیه حسن یعنی ان المیتة حرام اکلها اختیارا ورخص الشارع لاکلها اضطرارا لدفع الضرر فکذلک الرای یحرم القول به مادام یوجد فی الکتاب والسنة فمن اضطر الیها بان لم یجد حکما فی الادلة التی هی فوقها من الکتاب والسنة والاجماع

فعلیه ان یختار الرای لدفع الضرورة وهذا معنی قوله تعالی فاعتبروا یااولی الابصار وعن

الشافعی رواه البیهقی فی المدخل **مهما قلت من قول او اصّلت من اصل**

ای قررت اصلا **فیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم**

خلاف ما قلت فالقول ما قالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی

آلہ وسلم فلا یجوز التقلید بقولی لمن علم مخالفته بالحدیث الصریح الصحیح

وهو قولی وان لم اکن قلته **وجعل** ای الشافعی **یردده** ای یکرر هذا الکلام

ومثل ذلک مروی عن امام الایمة ابی حنیفة رواه ابو جعفر الشیزاماری بل مثله

منقول عن جمیع الایمة حکاه عنهم العارف الربانی الشیخ عبدالوهاب الشعرانی

فی المیزان الکبری **وههنا** ای فی باب اقسام الحدیث **عدة عبارات تطلق**

علی اقسامه **منها** ای من تلک العبارات **ما یشترک فیه الاقسام الثلثة**

کالمرفوع والموقوف ونحوه **اعنی** تقسیمی للاقسام الثلثة **الصحیح والحسن والضعیف**

ومنها ما یختص بالضعیف ولا یوجد فی الصحیح **فمن الاول الذی**

تشترک فیه الاقسام الثلثة **المسند** وهو ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف فی اختلفوا

فی تفسیره علی ثلثة اقوال الاول ما ذکره الحافظ ابو عمر بن عبدالبر فی تمهیده ان

المسند هو ما رفع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم خاصة فقد یکون متصلا

مثل مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقد یکون

منقطعا کالزهری عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فان الزهری

لم یسمع من ابن عباس فعلی هذا یستوی المسند والمرفوع و الثانی ما ذکره ابن الصباغ

فی العدة ان المسند ما اتصل اسناده من راویه الی منتهاه فعلی هذا یدخل فیه المرفوع

والموقوف وقال الخطیب هو عند اهل الحدیث الذی اتصل اسناده من راویه الی

منتهاه ومقتضاه انه یدخل فیه المقطوع ایضا اذا کان متصلا وکلام اهل الحدیث

بابہ ۃ وقال ابن الصلاح اکثر ما یستعمل ذلک فی ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دون ما جاء من الصحابۃ وغیرھم ۃ والثالث ما حکاہ ابن عبد البر قولا لبعض اھل الحدیث وجزم بہ الحاکم ابو عبد اللہ النیسابوری فی علوم الحدیث من انہ یشترط فیہ شرطان اتصال السند والرفع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۃ وھو الذی ذکرہ المصنف بقولہ **ھو ما اتصل سندہ** بان سمع کل راو عن شیخہ ولم یکن بینھما واسطۃ من المبدأ الی المنتھی حال کونہ **مرفوعا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم** فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا یسمی بالمسند ۃ وکذا المرفوع المنقطع **والمتصل** ویسمی ایضا الموصول **ھو ما اتصل سندہ** من المبدأ الی المنتھی **سواء کان مرفوعا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او موقوفا** ھو ما روی عن الصحابی من قول او فعل ۃ واما اقوال التابعین اذا اتصلت الاسانید الیھم المسماۃ بالمقطوعۃ فلا یسمونھا متصلۃ قال العراقی فی شرح الالفیۃ انما یمتنع اسم المتصل فی المقطوع فی حالۃ الاطلاق واما مع التقیید فجائز وواقع فی کلامھم کقولھم ھذا متصل الی سعید بن المسیب او الی الزھری او الی مالک ونحو ذلک انتھی ۃ وقال ابن الصلاح مطلق المتصل یقع علی المرفوع والموقوف **والمرفوع** عرفہ الخطیب بما اخبر فیہ الصحابی عن قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او فعلہ فعلی ھذا لا یدخل مراسیل التابعین ومن بعدھم فیہ ۃ والمشھور عند الجمھور ما ذکرہ المصنف بقولہ **ھو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم خاصۃ** دون الصحابۃ والتابعین سواء اضافہ الیہ صحابی او تابعی او من بعدھما **من** بیان لما اضیف **قول** نحو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم **او فعل** نحو فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کذا **او تقریر** کقول ابن عمر کنا نقول ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حی افضل ھذہ الامۃ بعد نبیھا ابوبکر وعمر وعثمان ویسمع ذلک رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلا ینکرہ رواہ الطبرانی فی المعجم الکبیر سواء کان متصلا او منقطعا لم یتصل اسنادہ وسواء کان منقطعا او معضلا فالمتصل شرع فی بیان النسبة بین الثلثة قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل کالمنقطع والمسند متصل مرفوع باعتبار الشرطین واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فیہ هل هو فی حکم الرفع ام لا فمنها قول الصحابی امرنا فان صرح الصحابی بالامر کقولہ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال ابن الصلاح لا اعلم فیہ خلافا فی انہ مرفوع الا ما حکاہ ابن الصباغ فی العدة عن داود وبعض المتکلمین انہ لا یکون حجة حتی ینقل لنا لفظہ وهذا ضعیف مردود الا ان یرید وا بکونہ لیس بحجة ای فی الوجوب ویدل علیہ تعلیلہ للقائلین بذلک بان من الناس من یقول المندوب و ... ومنهم من یقول المباح مامور بہ ایضا واذا کان ذلک مرادا لهم کان لہ وجہ الخ واما ان لم یصرح بالامر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطیة امرنا ان نخرج فی العیدین العواتق وذوات الخدور الی المصلی وقولها ایضا نهینا عن اتباع الجنائز وکلاهما مرویان فی الصحیح فهو من نوع المرفوع ایضا عند اصحاب الحدیث وهو الصحیح وقول اکثر اهل العلم قالہ ابن الصلاح لان مطلق ذلک ینصرف بظاهرہ الی من لہ الامر والنهی وهو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وخالف فی ذلک فریق منهم ابو بکر الاسماعیلی وجزم بہ ابو بکر الصیرفی قال ابن الصلاح وکذلک قول انس امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة انتهی اقول فقول العینی من اصحابنا فی شرح کنز الدقائق لا حجة للشافعیة فی هذا الحدیث لانہ لم یذکر الآمر فیحتمل ان یکون غیر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انتهی عجیب عن مثلہ علا انہ ورد فی روایة النسائی عن انس امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة والروایات بعضها یفسر بعضا فلا مجال لهذا الاحتمال فی هذا الحدیث فقال ابن الصلاح لا فرق فی ذلک بین ان یقول الصحابی ذلک فی حیوتہ

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعد وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية شرح الهداية على قوله سواء فقال هذا غير مسلم لجواز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين انتهى وهذا الاحتمال تقوى البتة هذا كله إذا قال الصحابي ذلك وأما إذا قال التابعي أمرنا بكذا ونهينا بكذا ولم يذكر الآمر فهل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للإمام الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل كذا في شرح الألفية **ومنها** قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب أبو بكر الرازي والسرخسي وأبو زيد الدبوسي وغيرهم من أصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من أهل الظاهر وغيرهم إلى أنه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع إليه الشافعي على ما ذكره بعض شراح المختصر لكن المنصوص في الجديد هو الرفع ولذا رجحه الإسنوي في شرح المنهاج واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب أصحابنا المتأخرين بأن السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيهما في الصدر الأول كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة فبالجملة تعورف إطلاق السنة في الصدر الأول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم إذا انضم به أمر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال أبو بكر الصديق من السنة كذا إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر أنه لم يرد بالسنة إلا سنته

واما غیرہ من الصحابة فقد تامر علیهم الخلفاء فیحتمل ان یرید به سنة الخلفاء هذا هو تقریر
اصحابنا والذی ذهب الیه ائمة الحدیث واستظهرہ ابن الصلاح هو ان قول الصحابی من السنة
کذا من دون تقیید بالخلفاء ونحوہ حجة للرفع وآیة للاتصال وهو قول الاکثر حتی اطلق
الحاکم والبیهقی اتفاق اهل النقل علی ذلک ونقل ابن عبد البر فیه الاجماع قال السخاوی وخص
ابن الاثیر نفی الخلاف بابی بکر بخلاف غیرہ ودلیلهم فی ذلک ان قوله من السنة کذا
بدون القید الظاهر منه انه اراد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دون غیرہ وغلبة
الظن کافیة فی هذا الباب نعم السنة المقیدة تختص بما قیدت به ولعل المشاهد له ما روی
فی صحیح البخاری ان الحجاج عام نزل بابن الزبیر سأل عبد الله بن عمر کیف تصنع فی الموقف
یوم عرفة فقال سالم ان کنت ترید السنة فهجر بالصلوة یوم عرفة فقال ابن عمر صدق
انهم کانوا یجمعون بین الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوی فقلت لسالم افعله رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال سالم وهل یعنون بذلک الا سنة رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم فانظر کیف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلک لا یریدون به الا سنة صاحب
الشرع صلی الله علیه وعلی آله وسلم ومن هذا الباب قول ابی قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البکر علی الثیب اقام
عندها سبعا اخرجها البخاری ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم فهذا کله دال علی ان مثل هذا اللفظ دال علی الرفع وکحدیث علی من السنة وضع الکف علی الکف فی الصلوة تحت
السرة رواہ ابو داود واحمد وکحدیث ابن الزبیر صف القدمین ووضع الیدین علی الیدین من السنة رواہ
ابو داود وکحدیث ابن مسعود من السنة ان یخفی التشهد رواہ ابو داود ایضا وکحدیث
ابی هریرة حذف السلام سنة رواہ الترمذی ونظائرہ کثیرة **قول** والاحسن عندی
فی هذا المبحث مذهب ائمة الحدیث وعلیه اعتمادی وهذا من ایفاء وعدی فلله الحمد
علی ذلک هذا کله اذا قال الصحابی من السنة کذا ونحو ذلک واما لو قال التابعی من السنة کذا
کما رواہ البیهقی من قول عبید الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تکبیر الامام یوم

الفطر و یوم الاضحی حین یجلس علی المنبر قبل الخطبة تسع تکبیرات فهل هو موقوف متصل او موسل مرفوع کما قبله فیه وجهان و قال الداؤدی فی شرح مختصر المزنی ان الشافعی کان یری فی القدیم ان ذلک مرفوع اذا صدر من الصحابی او التابعی ثم رجع عنه لانهم قد یطلقونه و یریدون به سنة البلد انتہی و قال النووی فی شرح المهذب الاصح انه موقوف **و منها** قول الصحابی کنا نری کذا او کنا نفعل کذا او نقول کذا و نحو ذلک فان کان مقیدا بعصر النبی صلی الله علیه و علی آله و سلم کقول جابر المروی فی الصحیحین کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم و کقوله کنا ناکل لحوم الخیل علی عهد رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم رواه النسائی و ابن ماجة و کقول جابر کنا نفتح الایمة علی عهد رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم رواه الحاکم فالذی قطع به الحاکم و غیره من اهل الحدیث ان ذلک من قبیل المرفوع و صححه الاصولیون کالامام فخر الدین الرازی و السیف الآمدی و غیرهما و قال ابن الصلاح علیه الاعتماد لان ظاهر ذلک مشعر بان رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم اطلع علیه و قررهم علی ذلک و تقریره احد وجوه السنن المرفوعة و نقل عن الاسماعیلی انه انکر کونه من المرفوع و ان لم یکن مقیدا بعصر النبی صلی الله علیه و علی آله و سلم فالحاکم و الامام الرازی جعلاه من قبیل المرفوع ایضا و شرطه ابن الصباغ فی العدة و قال النووی فی شرح المهذب هو قوی من حیث المعنی و جزم ابن الصلاح و قبله الخطیب بانه من قبیل الموقوف و مقتضی کلام البیضاوی موافق له **اقول** و ههنا خدشة تخطر بالبال و هی انه روی عن عمرو بن سلمة انه قال کنا بماء ممر الناس اذا اتوا النبی صلی الله علیه و علی آله و سلم فکانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا انه قال کذا و کذا و کنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوة و قال یؤمکم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرفوا اقد موني فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين رواه ابو داؤد والنسائي باختلاف الفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فتدل ذلك على انه تجوز امامة الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فما الجواب عنه وتراهم بان سياق الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر اشياء اخر حكمها حكم المرفوع فانتظرها مفتشا والمعنعن اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع هو

ما يقال في سنده فلان عن فلان وان كان في موضع واحد واختلفوا في حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت ان هذا الراوي ومن عنعن عنه التقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر يحمل ذلك الحديث على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في ما سمعوه الا المدلس لهذا رد نا رواية المدلس فاذا ثبت التلقي ولو مرة غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب ح على الظن الاتصال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيستبرئ

متوقفا فيه وهذا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وجمهور ارباب الحديث قال
ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة الحديث عليه انتهى قال العراقي لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه انتهى وذهب مسلم ومن تبعه الى انه يكتفي في حكم الاتصال امكان
التلاقي وثبوت المعاصرة بينهما ونقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه و
شنع عليه تشنيعا بليغا فقال في خطبة صحيحه قد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل
عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان
رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واجدر ان لا يكون
ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور
واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين رأينا الكشف عن فساد قوله احدى على الانام
وزعم القائل ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه ممن روى عنه غير انا لا نعلم
له سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحديث بينهما وهذا القول يرحمك الله قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه
اليه ولا مساعد له وذلك ان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار والروايات
قديما وحديثا هو ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع
منه لكونهما جميعا في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة على ان هذا الراوي
لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرناه
فالرواية على السماع ابدا وما علمنا احدا من ايمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد
صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وعبد الرحمن

بن مهدی ویحیی بن سعید القطان وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحدیث فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه هذا القائل و انما کان تفقد من تفقد منهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتهی کلام مسلم ملخصا واطال الکلام فیه من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی صحیحه فقال ابن جماعة فی مختصره تبعا لمسلم الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء والمحدثین والفقهاء والاصولیین انه متصل اذا امکن لقاؤهما مع براءته من التدلیس انتهی وتبعه الطیبی فی خلاصته واقتدی به المصنف فقال قائلا تقدیت بهذا الامام **والصحیح انه متصل اذا امکن اللقاء** بین الراوی والمروی عنه بان یثبت انهما کانا فی عصر واحد **مع البراءة** ای براءة الراو من صنعة التدلیس وسیأتی تفسیره فان کان اشتهر بالتدلیس لا یکون ما عنعن محکوما بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قاله مسلم نظر انتهی وقال النووی فی شرح خطبة صحیح مسلم هذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا هذا الذی صار الیه ضعیف والذی رده هو المختار الصحیح الذی علیه ایمة هذا الفن ثم قال وقد زاد جماعة من المتاخرین علی هذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد الفقیه ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبة بینهما وزاد ابو عمرو الدانی المقری فاشترط معرفته بالروایة عنه انتهی والحاصل انهم قد اختلفوا فیه علی ستة اقوال کلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاری ومن تبعه وهو احوط و مذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوی بینهما ومن ههنا ظهر ان قول الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مرفوع محمول علی السماع عنه لثبوت الالتقاء والیه ذهب ابن الصلاح وایمة الحدیث والذی ذکره اکثر ایمة الاصول هو انه یحتمل الارسال اذ لیس معناه الا انه مروی عنه وهو اعم منه والسر فیه ان کلمة عن انما تدل علی انه منسوب الیه واما انه مسموع منه فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عنه من يقول ان الصحابة كغيرهم فيهم العدول وغيرهم واما لفظ ان فلانا قال فهل هو كعن الذى ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور ابن عبد البر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكى عن احمد بن حنبل وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابى عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول على الاتصال وقال العراقى فى شرح الفية ان الصواب ان يقال ان الراوى اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى الصحابى قصة وقعت بين يدى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين بعض الصحابة والراوى لذلك صحابى ادرك تلك الواقعة فهى محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابى وان كان الراوى تابعيا فهو منقطع وان روى التابعى عن الصحابى قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدركها واسندها الى الصحابى كان متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابى فهى منقطعة كرواية قيس ابن سعد عن عطاء بن ابى رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد على السلام فانه مسند موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابى شيبة فى مسنده وهو الموافق لما رواه الخطيب فى الكفاية باسناده الى ابى داؤد انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة فى اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفى اللفظ الثانى اسند اليها بالعنعنة فكانت متصلة وقد اودع ادرج المعنى كثيرا فى الصحيحين بل فى جميع

مصنفات ملتزمی الصحة قال ابن الصلاح ما تقدم من ان عن محمولة على السماع بالشرط المتقدم هو فی الزمن المتقدم واما فی هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر فی عصرنا وما قاربه استعمال عن فی الاجازة فاذا قال فلان عن فلان فالظاهر انه اجازه به فلا يحمل على السماع لكن لا يخرجه ذلك عن الاتصال فان الاجازة ايضا من انواع المتصل لا المنقطع واذا قيل فلان عن رجل عن فلان من دون تعيين رجل مبهم فالاقرب الى الصواب انه منقطع سماه به الحاكم فان ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره وليس بمرسل كما سماه به بعض الاصوليين لان المرسل على ما سيجئ قول التابعی فتسميته هذا بالمنقطع اوجب و المعلق بصيغة اسم المفعول من التعليق ما حذف من مبدا اسناده واحد كقول مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر فاكثر كقول مالك قال عمر ماخوذ ای اسمه هذا ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما بيان لوجه الاخذ فی قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون فی اول الاسناد ونوحذف الى آخره واقتصر على ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی المرفوع والصحابی فی الموقوف كقول البخاری فی العلم قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك وهو المعلق سواء كان مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه او فی وسطه بان لم يذكر واسطة بين الراوی وشيخه كالشعبی عن علی فانه لم يسمع منه فلابد من الواسطة بينهما وكذا لو ذكر رجل مبهم كما مر وهو المنقطع هذا غير المنقطع المذكور الذی سياتی فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل او فی آخره وهو المرسل وسياتی تحقيقه والبخاری اكثر من هذا النوع ای المعلق فی صحيحه وليس بخارج من الصحيح فيصح قول البخاری ما ادخلت فی الجامع الا الصحيح كما مر تفصيله لكون الحديث هذا بيان لفائدة التعليق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال اولكونه ذكره متصلا فی موضع آخر من كتابه فلاحاجة الى ذكره متصلا فی كل موضع **والافراد** بالفتح جمع فرد والاولى ان يقول والفرد **اما فرد عن جميع** الرواة وحكمه اما الرد او القبول **او من جهة** كالتقييد بالثقة او ببلد معين او اقليم معين نحو تفرد به اهل مكة او اهل مدينة او اهل بصرة ونحو ذلك **فلا يضعف** اى لا يقتضى تفرد الراوى من جهة معينة ضعفه **الا ان يراد به** تفرد واحد منهم فحينئذ يكون كالقسم الاول ولابد علينا ان نذكر ههنا بسطا يقتضيه المقام ملتقطا من كلام ابن الصلاح وغيره من الاعلام لينتفع ما اجمله السيد العلام وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الى قسمين فرد مطلقا وفردا مقيد بقيد اما القسم الاول فحكمه انه اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وسياويه المنكر عند ابن الصلاح وفرق بينهما ابن حجر فی شرح النخبة وغيره بان راوى الفرد المخالف لمن هو اوثق منه ان كان فی نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجئ تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالى فی موضعه وان لم يكن فی ما رواه مخالفة لغيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوى المنفرد عدلا حافظا موثوقا اولا فان كان فحكمه القبول ولا يضره انفراده وامثلته مخرجة فی الصحيحين منها ما مر من حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى فكل هذه مخرجة فی الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة في غرائب الصحيح مقبولة بلا ريب ومن ههنا ظهر ان ما عرف به الحاكم الحديث الشاذ بقوله هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له متابع في ذلك انتهى فلم يشترط مخالفته للناس وكذا ما ذكره ابو يعلى الخليلي بقوله الذي عليه حفاظ الحديث هو ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة انتهى ليس بجيد فانه يستلزم ان تكون غرائب الصحيح داخلة في الشاذ وان لم يكن الراوي المنفرد ممن يوثق كما حقه كان ما انفرد به خارجا عن حيز الصحيح ثم هو دائر بين المراتب بحسب حاله فان كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه بذلك وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر وسيجئ لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى واما القسم الثاني فهو متنوع الى انواع منها تقييد الفردية بثقة مثل ما روى مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله عن ابي واقد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة فانه لم يروه احد من الثقات الا ضمرة لا انه لم يروه احد غيره فان الدارقطني رواه عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابن لهيعة ضعيف جدا عند الجمهور فهذا الحديث تفرد به ضمرة لا مطلقا بل من بين الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معينة كاهل بصرة واهل مصر واهل مكة واهل مدينة ونحو ذلك مثاله ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو ذلك ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن زيد في

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد ونحو ذلك أيضا حديث إنما الأعمال بالنيات فقد تفرد به أهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان كحديث رواه أصحاب السنن من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب ونقل العراقي عن أطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال العراقي فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله أنه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وهذه الأنواع كلها لا يحكم بضعفها قال العراقي فإن يريدوا بقولهم انفرد به أهل البصرة أو هو من أفراد البصريين ونحو ذلك أن واحدا من أهل البصرة انفرد به متجوزين في ذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازا فاجعله من القسم الأول وهو الفرد المطلق مثاله رواية أبو زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا البلح بالتمر الحديث رواه النسائي وابن ماجة وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام فجعله من أفراد البصريين وأراد به واحدا منهم قلت وليس في أقسام الفرد المقيد بنسبته إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفرادا لكن إذا كان القيد بالنسبة إلى رواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لأن رواية غير الثقة

کلا روایة الا ان یکون قد بلغ رتبة من یعتبر بحدیثه فلذا لو یجعل مردودا من کل وجه والمدرج بصیغة اسم المفعول من الافعال وهو علی قسمین مدرج المتن ومدرج الاسناد فالاول ماذکره المصنف بقوله هو ما ادرج فی الحدیث من کلام بعض الرواة فیظن انه من الحدیث وهو منقسم الی ثلثة اقسام الاول مدرج الاول مثاله مارواه الخطیب من روایة ابی قطن وشبابة فرقیا عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع ولیس کذالک بل هو من قول ابی هریرة وصل بالحدیث والدلیل علیه مارواه البخاری فی صحیحه عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال ویل للاعقاب من النار قال الخطیب وهم فیه ابو قطن عمرو بن الهیثم وشبابة بن سوار فی روایتهما هذا الحدیث عن شعبة وقد رواه ابو داؤد الطیالسی وادم وابن جریر وعاصم بن علی وعلی بن الجعد وعندر وهشیم ویزید بن زریع والنضر بن شمیل ووکیع وعیسی بن یونس ومعاذ بن معاذ کلهم عن شعبة وجعلوا الکلام الاول من قول ابی هریرة والکلام الثانی مرفوعا وهذا یعنی الادراج فی اول المتن نادر جدا حتی قال ابن حجر انه لو یجد له غیر هذا المثال الا ما وقع فی طریق حدیث بسرة الآتی وهو مارواه الطبرانی فی الکبیر من حدیث محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ کذا حکاه عنه الفاضل السندی فی معان النظر وفی النهایة من السنة نتف الرفغین ای الابطین وفی ذا التقی الرفغان فقد وجب الغسل ای اصلا الفخذین والرفغ بالضم والفتح انتهی والظاهر ان المراد فی الحدیث هو المعنی الثانی انتهی کلامه القسم الثانی مدرج الوسط

مثاله ما رواه الدارقطنی فی سننه من روایة عبد الحمید وابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید ووهم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجه فی ذلک فی حدیث بسرة والمحفوظ ان ذلک من کلام عروة غیر مرفوع کذلک رواه الثقات عن عروة منهم ایوب السختیانی وحماد بن زید ثم رواه الدارقطنی من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال وکان عروة یقول اذا مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ وقال الخطیب تفرد عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس ذلک من کلام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه فی الحدیث وبین ذلک حماد وایوب قال العراقی قلت لم یتفرد به عبد الحمید فقد رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایة ابی کامل الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب عن هشام عن ابیه عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ وعلی هذا فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان انتهی ثم قال العراقی وقد ضعف ابن دقیق العید الطریق الی الحکم بالادراج فی الوسط فی نحو هذا فقال فی الاقتراح ومما یضعف فیه ان یکون مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم لاسیما ان کان مقدما علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه بواو العطف کما لو قال من مس انثییه او ذکره فلیتوضأ بتقدیم لفظ الانثیین علی الذکر فههنا یضعف الادراج لما فیه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذی هو من لفظ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی کلام الاقتراح قال العراقی قلت لا یعرف فی طرق

الحدیث تقدیم الانثیین علی الذکر وانما ذکرہ الشیخ مثالا فلیعلم ذلک انتہی کلامہ اقول قد ورد فی بعض طرق الحدیث تقدیم الانثیین علی الذکر ایضا رواہ الطبرانی کما مر فلیعلم ذلک القسم الثالث مدرج الآخر وھو کثیر فی الاحادیث ومن ذلک ما رواہ النسائی اخبرنی ھارون بن عبد اللہ حدثنا زید بن الحباب حدثنا معاویۃ بن صالح قال حدثنی ابو الزاھریۃ قال حدثنی کثیر بن مرۃ الحضرمی عن ابی الدرداء سمعہ یقول سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی کل صلوۃ قراءۃ قال نعم قال رجل من الانصار وجبت ھذہ فالتفت الی وکنت اقرب القوم الیہ فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاھم فظاھر ھذہ الروایۃ ان قولہ ما اری الخ ایضا من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولیس کذلک کما قال النسائی بعد روایتہ قال ابو عبد الرحمن ھذا عن رسول اللہ خطأ وانما ھو قول ابی الدرداء وکذا ما رواہ ابو داود قال حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی ثنا زھیر ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرۃ قال اخذ علقمۃ بیدی فحدثنی ان عبد اللہ بن مسعود اخذ بیدہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اخذ بید عبد اللہ فعلمہ التشہد فی الصلوۃ قال فذکر مثل حدیث الاعمش التحیات للہ والصلوات الخ اذا قلت ھذا او قضیت ھذا فقد قضیت صلاتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفیۃ ومنھم صاحب الھدایۃ انہ مرفوع واستدل بہ علی عدم فرضیۃ الصلوۃ بعد التشہد وعدم فرضیۃ لفظ السلام لتعلیق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم التمام بالفعل وھو القعود او القول وھو قراءۃ التشہد وذکر ائمۃ الحدیث انہ مدرج من قول ابن مسعود قال الحاکم قولہ اذا قلت ھذا مدرج وکذا قال البیہقی فی المعرفۃ وذکر الخطیب فی کتابہ الذی جمعہ فی المدرج المسمی بالفصل للوصل المدرج فی النقل انھا مدرجۃ وذکر الحفاظ ان رفعہ وھم وقال النووی فی الخلاصۃ وفی شرح صحیح مسلم انھم اجمعوا علی انھا مدرجۃ وقال العراقی قول الخطابی فی المعالم اختلفوا فیہ ھل ھو من قول النبی

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ لا اختلاف الحفاظ فانہم متفقون علی انہا مدرجۃ وقد اختلف فی روایۃ علی زہیر فروی النفیلی وابو النضر وموسی بن داؤد الضبی احمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی وعلی بن الجعد ویحیی النیسابوری وعاصم بن علی وابو داؤد الطیالسی ویحیی بن ابی بکر ومالک بن عثمان النہدی کلہم عن زہیر ہکذا مدرجا ورواہ شبابۃ بن سوار عنہ ففصلہ وبین انہ من قول عبد اللہ رواہ الدارقطنی ووثقہ قال وہو اصح من روایۃ من ادرج وقولہ اشبہ بالصواب لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر کذلک وجعل آخرہ من قول عبد اللہ بن مسعود ولم یرفعہ کنحو رواہ الدارقطنی من روایۃ غسان بن الربیع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بہ وفی آخرہ ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من ہذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف وقد رواہ الخطیب ایضا من روایۃ ابن ثوبان فاستدل الدارقطنی علی تصویب قول شبابۃ بروایۃ ابن ثوبان وباتفاق حسین الجعفی وابن عجلان فی روایتہما عن الحسن بن حر علی ترک ذلک فی آخر الحدیث فثبت بہذا کلہ انہ مدرج وقال صاحب الہدایۃ فی بیان فرائض الصلوۃ والقعدۃ فی آخر الصلوۃ مقدار التشہد لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لابن مسعود حین علمہ التشہد اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلاتک علق التمام بالفعل قرأ اولم یقرأ انتہی ثم قال ابن الہمام فی شرحہا یعنی لما قام الدلیل علی انہ لا بد من القعدۃ کان المراد من قولہ اذا قلت ہذا وانت قاعد او فعلت ہذا قائلا او غیر قائل تمت فلو تم ہذا اسنادا ومتنا کان الاستدلال علی فرضیۃ القعدۃ عینا متوقفا علی ثبوت فرضیتہا بما یستقل بذلک فکیف ولم یتم فان الذی فی سنن ابی داؤد اذا قلت ہذا وقضیت ہذا فقد قضیت صلاتک وہو تعلیق بہما فاذا اتصل الخبر بالمبین کانا فرضین نعم ہو بلفظ او فعلت ہذا فی روایۃ الدارقطنی فلو لم یتبین انہا مدرجۃ من کلام ابن مسعود

لوجب حملها على معنى الواو ليوافق المرفوع وهو اولى من العكس فى ما اظن فكيف وقد بين المدرج شبابة بن سوار فى روايته عن زهير ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا والحق ان غاية الادراج ههنا ان تكون موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع انتهى كلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالى وقفه قوله اذا فعلت هذا آه على ابن مسعود وانه مدرج فى آخر الحديث كما صرح به الحفاظ وقد بسط الكلام فى هذا المقام لابنائه الهمام شيخنا الاسلام العينى البدر التمام فى البناية فقال بعد ما ازال الشكوك والاوهام ما نصه فان قلت هذا الكلام اعنى قوله اذا فعلت هذا آه مدرج وليس من كلام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال البيهقى بين ذلك ابن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية و فصل كلام ابن مسعود من كلام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اصح من قول من جعله مرفوعا وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحديث فى صحيحه وقد اوهم هذا الحديث من يحكم ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بفرض فان قرينه اذا قلت هذا زيادة اخرجها زهير بن معاوية فى الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذكر بيان ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان زهيرا ادرجه فى الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا وفى آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ثم اخرجه عن حسين الجعفى عن الحسن بن الحر وفى آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العينى قلنا الجواب عن جميع ما ذكره من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبينه لان عادته فى كتابه ان يلوح على مثل هذه الاشياء الثانى ان هذه الزيادة رواها ابو داود الطيالسى عن ابن داود وهشام بن القاسم ويحيى بن ابى كثير ويحيى بن يحيى النيسابورى فى آخرين متصلا فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بادراجه لاحتمال

ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذي ذكره البيهقي ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع وعلى تقدير
صحة سند الذين رواه موقوفا فرواية من وقف لا يعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرواه بذلك مرة وافتى به اخرى وهذا اولى من جعله
من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه اقول الجمع بين روايات
الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر به سندا ومتنا على سبيل الاتصال واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدها ان التشهد ليس بفرض ثم الفرض القعدة فان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرء وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت كلمة
او لاجل التنوع فليس فيه ذكر لما ذكرتم قلت معناه اذا قلت هذا وانت قاعد وفعلت
او لم تفعل فصار الترديد في القول لا في الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قرائة التشهد لم تشرع بدون
القعود حيث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا فيه والعقد الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا الحديث
من خبر الآحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل
وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية
فان الحكم حينئذ يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التي هي للتنوع واما اذا كانت بالواو فلا لانه يفيد فرضية
كلا الامرين وهو خلاف المذهب كما ذكره ابن الهمام وثانيها ان الصلوة على النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بفرض في القعدة الاخيرة بعد التشهد خلافا للشافعي بمثل ما مر من النقض بركيف ولم يرو في تشهد احد من الصحابة دخول الصلوة ومن ثم حكى العيني عن ابن المنذر وابن جرير والطحاوي والطبري وغيرهم انهم قالوا ان الشافعي قد خالف الاجماع في هذه المسألة وثالثها ان لفظ السلام ليس بفرض كما هو مزعوم الشافعي لانه عليه الصلوة والسلام علق التمام بالفعل فلو بقي بعده ركن نعم هو واجب لثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه ورابعها ان الخروج بصنعه ليس بفرض وهو مذهب ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة ولذلك وقع الاختلاف بينه وبينهما في المسائل الاثنا عشرية وتحقيقها مذكور في تصانيفنا في الفقه فلا نعيده ههنا خوفا للاطالة وثبوت هذه المسائل من هذا الحديث لا يتوقف على كونه مرفوعا كما ظنه الحاكم وغيره بل على تقدير تسليم انه من قول ابن مسعود ايضا تستنبط منه هذه المسائل لان الوقف في هذا الباب له حكم الرفع كما سيأتي تحقيقه بقي الاطلاع على امرين الاول ما السبب في ادراج الراوي في المتن ما ليس منه فاعلم ان له اسبابا مختلفة فقد يكون تفسير غريب فان الشيخ قد يروي الحديث ويفسر الغريب الواقع فيه متصلا به من دون ان يميزه باي ونحو ذلك فيظن الراوي ان ذلك داخل في الحديث ومثاله كثير في الصحيحين وقد يكون استنباط فهم من احد رواته كفهم عروة ابن الزبير من حديث بسرة فانه فهم ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج فيه الانثيين والرفغ فظن الراوي انه من الحديث فرواه متصلا وقد يكون بيان حكم من عند نفسه يتعلق بالمروي كما عرض لابن مسعود فانه لما ذكر ما علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التشهد ذكر بعده حكما يناسبه فظن الراوي انه من الحديث فرواه متصلا وله اسباب اخر ايضا مذكورة في المطولات والامر الثاني في ما يدرك به الادراج فاعلم ان لمعرفته اربع طرق ذكرها ابن حجر الحكم بالادراج في الاخير

منها قطعي وفي ما سواه ظني لكن في الثاني كالقطعي وهي لا تختص بمعرفة الادراج في المتن بل تعمها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول ان ترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا القدر هو المدرج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شبابة قوله اذا قلت هذا اه على حدة وفصل بينه وبين ما قبله فعلم انه مدرج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ولخصه ابن حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستحيل من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعا وكحديث وددت اني شجرة تعضد ... من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... ولما اراد تتميم هذا المبحث نعليه بكتاب الخطيب او شرع في بيان الادراج في الاسناد ادرج متنان باسنادين مختلفين كرواية سعيد بن ابي مريم عن ... عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض للدنيا نعم اذا كان البغض لله فهو حب ولا تحاسدوا لا تفعلوا الحسد فيما بينكم نعم الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال النووي التدابر التقاطع ولا تنافسوا المنافسة الرغبة في الدنيا ادرج ابن ابي مريم

فيه ولا تنافسوا من متن آخر فانه روى مالك عن الزهري عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحديث
وليس فيه ولا تنافسوا وروى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثان متفق
عليهما وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة و
يحيى بن يحيى وغيرهم فليس في الاول لفظ ولا تنافسوا وانما هو في المتن الثاني
بالسند الثاني قال الخطيب قد وهم فيها ابن ابي مريم فروى عن مالك عن ابن شهاب
الزهري عن انس الحديث المذكور وادرج فيه ولا تنافسوا وانما يرويه مالك في حديثه
عن ابي الزناد **او عند الراوي طرف من متن واحد بسند ينبغي
هو غير سند المتن فيرويهما** ذلك الطرف وكل المتن عنه بسند احد
فيصير الاسنادان اسنادا واحدا يعني يكون الحديث عند راويه باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف
الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني مثاله ما رواه ابوداود من رواية زائدة وشريك
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف
يصلي قال فقام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما الحديث وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد
شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال الحافظ موسى بن هارون
الحمال هذا عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا لها اسناده على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب كذا في شرح الالفية وقال ابن حجر في شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوي من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما بحذف الواسطة انتهى قال السندي في امعان النظر اقول هذا القسم ينبغي ان يكون مستثنى من عموم ما سيجيء ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن وقال لان غاية ما فيه تعمد الارسال وهو ليس بحرام **او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده** يعني يسمع الراوي حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين في اسناده الى المنتهى او متنه هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبي في خلاصته وتبع الاقتداء به السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له في هذا القسم كما لا يخفى **فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف** في السند مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان في ما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن

سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ وعن
سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عبد اللہ بن مسعود قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب
اعظم قال ان تجعل للہ ندا وھو خلقک قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک من اجل ان یطعم
معک قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلۃ جارک قال عمرو بن علی الفلاس شیخ البخاری فذکرت
ھذا الحدیث لعبد الرحمن بن مھدی وقد کان حدثنا بھذا عن سفیان عن الاعمش
وعن منصور وعن واصل عن ابی وائل عن ابی میسرۃ عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ فقال
دعہ دعہ وقال العراقی قلت لکن رواہ النسائی فی المحاربۃ عن بندار عن ابن مھدی
عن سفیان عن واصل وحدہ عن ابی وائل عن عمرو فزاد فی السند عمروا من غیر ذکر احد
ادرج علیہ روایۃ واصل انتھی وقال السخاوی فی شرح الالفیۃ معنی قول ابن مھدی
دعہ دعہ المذکور فی صحیح البخاری یحتمل انہ امر بالتمسک بما حدث بہ وعدم الالتفات
بخلافہ ویحتمل انہ امر بترک عمرو من حدیث واصل لکونہ تذکر انہ ھو الصواب انتھی
اقول قد زاد الھیثم بن خلف فی ما اخرجہ الاسماعیلی عنہ عن عمرو بن علی بعد قولہ
دعہ فلم یذکر فیہ واصلا بعد ذلک فعلم بھذا ان معنی قولہ دعہ ای اترک السند
الذی لیس فیہ ذکر ابی میسرۃ عمرو فالضمیر للطریق الذی وقع الاختلاف فیہ وھو طریق
واصل والاحتمالان اللذان ذکرھما السخاوی لا مجال لھما وعلی ھذا المعنی الذی ذکرنا
جری شارح صحیح البخاری وقال الکرمانی فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری حاصلہ
ان ابا وائل وان کان قد روی کثیرا عن عبد اللہ فان ھذا الحدیث لم یروہ عنہ ولیس
المراد بہ الطعن علیہ لکن ظھر لہ ترجیح الروایۃ باسقاط الواسطۃ لموافقۃ الاکثرین
انتھی وقال ابن حجر فی فتح الباری الحاصل ان الثوری حدث بھذا الحدیث عن ثلثۃ
انفس حدثوہ بہ عن ابی وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بین ابی وائل وبین ابن مسعود
ابا میسرۃ واما واصل فحذفہ فضبطہ یحیی بن سعید القطان عن سفیان ھکذا مفصلا

واما عبدالرحمن بن مهدی فحدث به اولا بغیر تفصیل فحمل روایة واصل علی روایة منصور والاعمش فجمع الثلثة وادخل الواصل فی السند فلما ذکر له عمرو بن علی ان یحیی فصله فکانه تردد فیه فاقتصر علی التحدث به عن سفیان عن منصور والاعمش حسب وترک طریق واصل انتهی **وتعمد کل من الثلثة حرام اقول** ذکر المصنف للادراج اربعة اقسام احدها الادراج فی المتن وبواقیها للادراج فی السند وقد صرحوا بان الادراج بکل انواعه حرام عمداً لما فیه من التلبیس فلا وجه لتخصیصه الحرمة بالثلثة واظن انه انما وقع فی هذه المفسدة بسبب اختصار کلام الطیبی وکلامه بریٔ عنها فانه قال المدرج اقسام احدها فبین القسم الاول ثم قال وثانیها فبین القسم الثانی ذکر فی مثاله روایة سعید بن ابی مریم ثم عطف علیه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا بکلمة او ثم قال الثالث فذکر القسم الرابع ثم قال وتعمد کل واحد من الثلثة حرام فشملت عبارته علی حرمة الاقسام الاربعة لکنه جعل القسمین قسما واحدا ولا وجه لذلک واما المصنف فحذف الفاظ العدد وذکر الاقسام الاربعة بحرف العطف علی النسق فکان ینبغی ان یقول وتعمد کل واحد من الاربعة حرام فافهم ولا تتخبط قال علی القاری اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فیه من التلبیس والتدلیس وان کان بعضه اخف من بعض کتفسیر لفظة غریبة مثل المزابنة والمخابرة وغیر ذلک مما فعله الزهری وغیره من الائمة بل لا یظهر التحریم فی مثله لا سیما فی المتفق علیه وقول ابن السمعانی وغیره العامد له ساقط العدالة وممن یحرف الکلام عن مواضعه وهو ملحق بالکذابین محمول علی عدله انتهی وتبعه الفاضل السندی فی معان النظر وقال السیوطی فی شرح تقریب النووی وعندی ان ما ادرج لتفسیر غریب لا یمنع ولذلک فعله الزهری وغیر واحد من الائمة والمشهور عرفه الاصولیون منهم البزدوی وغیره بما کان من آحاد الاصل ثم انتشر فصار ینقله قوم لا یتصور تواطؤهم علی الکذب وهو

مقابل للمتواتر والآحاد وقدم تحقيقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده
الحديث قسمان المتواتر والآحاد وأما عند أئمة هذا الفن فتارة يطلق على المستفيض الذي
سبق ذكره وتارة يعرف بما ذكره المصنف بقوله ما شاع عند اهل الحديث
خاصة لا عند غيرهم بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا متواليا بعد الركوع في صلوة
الصبح يدعو على جماعة وهم رعل بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم فان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بني عامر
ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في
احيائهم رعل وذكوان فقاتلوا فلم ينج من المسلمين الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك
في السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات
الخمس بعد الركوع يدعو عليهم رواه البخاري وابوداؤد والحاكم باختلاف الالفاظ
فهذا الحديث مشتهر بين المحدثين لكثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حيث قالوا لا قنوت
الا في الوتر وانما كان القنوت في الصبح وغيره من الصلوات شهرا فحسب ثم تركه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدل عليه ما رواه البخاري عن عاصم بن سليمان
الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع
او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهرا وقال القسطلاني
الشافعي في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قد صح انه عليه الصلوة والسلام قنت
قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر فهو اولى انتهى وتحقيق الخلاف في
موضعه لا يليق بهذا المقام لئلا يتشوش المرام او اشتهر عندهم وعند غيرهم

غیرهم نحو انما الاعمال بالنیات فان هذا الحدیث قد اشتهر فیما بین المحدثین غایة الشهرة حتی ظنه بعضهم متواترا بل و عند غیرهم من الفقهاء والاصولیین بل و عند غیرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصیل من اصول الدین وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الکلام فیها ابن نجیم فی الاشباه والنظائر فعلیک به او عند غیرهم خاصة یدخل فیه الموضوع والضعیف وغیرهما مما اشتهر علی السنة من سوی المحدثین واما عندهم فلم یشتهر او لم یثبت وامثلته کثیرة منها حدیث الوضوء علی الوضوء نور علی نور اشتهر عند الفقهاء و ذکروه فی کتبهم ولا اعتبار له عند المحدثین فقد قال الحافظ العراقی فی تخریج احادیث الاحیاء لم اجد له اصلا انتهی و کذا قال العلامة محمد طاهر الفتنی فی آخر کتابه مجمع البحار انه لم یوجد ونقل الحافظ السخاوی فی المقاصد الحسنة عن شیخه ابن حجر انه حدیث ضعیف رواه رزین فی مسنده ومنها حدیث حب الوطن من الایمان اشتهر بین الناس قال فی مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوی حیث قال فی المقاصد لم اقف علیه ومعناه صحیح انتهی ونازعه فی حکمه بصحة معناه بعضهم بانه عجیب اذ لا ملازمة بین حب الوطن والایمان ویرده قوله تعالی ولو انا کتبنا علیهم ان اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم ما فعلوه الا قلیل منهم فانه دال علی حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالایمان فان الضمیر للمنافقین واجیب عنه بانه لیس فی کلام السخاوی انه لا یحب الوطن الا المؤمن وانما فیه ان حب الوطن لا ینافی الایمان ورده علی القاری فی بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول وفی النظر الصحیح معلول فان السخاوی اراد انه جاء فی القرآن حکایة عن اهل الایمان وما لنا ان لا نقاتل فی سبیل الله وقد اخرجنا من دیارنا وابنائنا فعارضه بقوله تعالی ولو انا کتبنا علیهم الآیة فدلت الآیتان علی ان

اختلاف الاسانید ... حدیث انما الاعمال بالنیات ... من الضعیف ... بل ... من الموضوع ... الوضوء علی الوضوء ... حب الوطن من الایمان ... علی القاری ...

حب الوطن من خصوصیته الانسان لا من خصوصیته اهل الایمان فلا یصح ان یکون علامة علیه ولا یبعد ان یکون مراد السخاوی بقوله صحیح المعنی ان یقصد بالوطن الجنة فانها المسکن الاول لآدم او مکة فانها ام قری العالم انتهی ومنها حدیث حب الهرة من الایمان اشتهر بین افراد الانسان قال علی القاری فی رسالته التی الفها فی تحقیقه اتفق الحفاظ علی انه لیس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهی ولعله اراد ببعضهم صاحب مجمع البحار فانه اطلق علیه الوضع ثم قال القاری فان قیل فهل معناه صحیح قلت فیه ایماء الی انه لاینافی الایمان واما کونه دالا علی انه من علامة الایمان فلا عند ارباب الایقان لان حب الهرة امر مشترک بین المؤمن والکافر فلا یصح ان یکون علامة دالة ممیزة بین الصالح والفاجر واطال الکلام فی ذلک ومنها حدیث ذکوة الارض یبسها رفعه مشهور بین الفقهاء منهم صاحب الهدایة قال شیخ الاسلام القاضی بدر الدین العینی فی شرحها هذا لم یرفعه احد الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما هو مروی عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفیة وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهی ومنها ما اشتهر بین العوام من جاوز الاربعین ولم یاخذ العصا فقد عصی قال علی القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقیقه لا اصل له فی السنة ولا ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یحمل العصا دائما وانما ثبت انه کان یتکی علیها احیانا لحال الخطبة نعم قد یوخذ من الآیات الواردة فی حق الانبیاء ان اخذ العصا من سننهم انتهی ومنها ما اشتهر بین عامة المؤلفین حدیث آل محمد کل مؤمن تقی رواه تمام فی فوائده والدیلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من آل محمد قال آل محمد کل تقی من امته قال العلامة ابن حجر المکی الهیتمی فی المنح المکیة شرح القصیدة الهمزیة انه ضعیف من حیث

الاسناد و منها ما اشتهران شین بلال کان سینا حتی دخله الشعراء فی دواوینهم قال الحفاظ لا اصل له و هکذا لو فتشت لوجدت کثیرا من الاحادیث الجاریة علی السنة الناس لا اصل لها عند ایمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند الناس دون المحدثین قوله صلی الله علیه و علی اله وسلم للسائل حق وان جاء علی فرس قال فی المقاصد الحسنة رواه احمد و ابو داؤد عن الحسین بن علی مرفوعا و سنده جید کما قاله العراقی و تبعه غیره و سکت علیه ابو داؤد لکن قال ابن عبد البر انه لیس بالقوی و هو من روایة فاطمة ابنة الحسین بن علی و اختلف علیها فقیل عنها عن ابیها عن علی و قیل عنها عن جدتها فاطمة الکبری و هذه الروایة عند اسحق بن راهویة و علی کل حال ففی الباب عن الهرماس عند الطبرانی و فیه عثمان بن فائد و هو ضعیف و عن ابن عباس و عن زید بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء علی فرس اخرجه مالک فی الموطا هکذا و وصله ابن عدی من طریق عبد الله بن زید بن اسلم عن ابیه عن ابی صالح عن ابی هریرة و لکن عبد الله ضعیف بل رواه ابن عدی ایضا من طریق عمر بن یزید المدائنی عن عطاء عن ابی هریرة و عمر ضعیف انتهی کلامه و فی مرقاة الصعود شرح سنن ابی داؤد للسیوطی رح هذا الحدیث احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح و زعم انها موضوعة و رد علیه الحافظ صلاح الدین العلائی فی کراسة ثم الحافظ ابن حجر فی ما صنفه للرد علیه قال العلائی اما الطریق الاول و هو ما رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان نا مصعب بن محمد بن شرحبیل حدثنی یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت حسین عن حسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم تقول للسائل حق وان جاء علی فرس فانها حسنة مصعب وثقه ابن معین و غیره و قال فیه ابو حاتم صالح و لا یحتج به و توثیق الاولین اولی بالاعتماد و یعلی ابن ابی یحیی قال فیه ابو حاتم مجهول و وثقه ابن حبان فعنده زیادة علی من لم یعلم حاله

وقد اثبت ابو عبد الله الحذاء سماع الحسین عن جده رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقال ابو علی بن السکن وابو القاسم البغوی وغیرهما کل روایاته مراسیل فعلی هذا هی مرسل صحابی وجمهور العلماء علی الاحتجاج به فاما علی الروایة الثانیة وهی روایة ابو داود حدثنا محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر عن شیخ رأیت سفیان عنده عن فاطمة بنت حسین عن ابیها عن علی مرفوعا فقد بین فیها انه سمع ذلک من ابیه علی وزهیر بن معاویة متفق علی الاحتجاج به ولکن شیخه لم یسم والظاهر انه یعلی بن ابی یحیی المتقدم وبالجملة الحدیث حسن لا یجوز نسبته الی الوضع انتهی ثم قال السیوطی والحدیث رویناه فی الهاشمیات بلفظ للسائل حق ولو جاء علی فرس فلا تردوا السائل ولابن عدی من حدیث ابی هریرة اعطوا السائل وان کان علی فرس وفی مصنف ابن ابی شیبة عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم للسائل حق وان جاء علی فرس مطوق بالفضة انتهی **یوم نحرکم یوم صومکم** هذا حدیث قد اشتهر علی الالسنة ومعناه یوم عید الاضحی یکون اول رمضان **اقول** قد جربته فوجدته فی اکثر السنین کذلک **ید ور ان فی الاسواق** کنایة عن اشتهارهما غایة الاشتهار **ولا اصل لهما فی الاعتبار عند المحدثین**

اقول هذا فی الحدیث الثانی مسلم وعلیه جرت اقوال اکثر الحفاظ واما الحدیث الاول فالاکثر علی اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن فلیحرر ثم رأیت ان العراقی اعترض مثله علیه بما محصله انه ذکر ابن الصلاح فی امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احادیث تدور عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الاسواق لیس لها اصل منها من آذی ذمیا فانا خصمه یوم القیامة ویوم نحرکم یوم صومکم وللسائل حق وان جاء فرس وهذا لا یصح عن احمد وقد اخرج هو فی مسنده هذا الحدیث الرابع عن وکیع وعبد الرحمن بن مهدی وکلاهما عن سفیان عن مصعب بن محمد عن یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت الحسین عن ابیها حسین بن علی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو اسناد جید ویعلی وان جهله ابو حاتم

فقد وثقه ابن حبان ومصعب ثقة يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داؤد في سننه وسكت
عليه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من اسناد على وفي اسناده رجل لم يسم وقد رويناه ايضا
من حديث ابن عباس وحديث العرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه
نحوه ابو داؤد وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من ظلم
معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم من ابناء الاصحاب فانهم عدة
يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي عن ثلثين
من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم **والغريب**
والعزيز قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر في شرح النخبة
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اى في الموضع الذى يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى او لا يكون الغرابة كذلك
كان يروى عن الصحابى اكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابى هريرة وتفرد به ابن دينار عن ابى صالح وقد يستمر التفرد كذلك في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار ومعجم الطبرانى امثلة كثيرة لذلك والثانى الفرد النسبى سمى به لكون
التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب فلان و قريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغائران ام لا فاكثر المحدثين على التغائر لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغائرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهى كلامه قال على القاري في شرحه عبارته في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته السابقة في تعريف الغريب تدل على ان التفرد في اي موضع كان فهو غريب و عبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان وحدة الصحابي تجامع المشهور و حاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يقع التفرد بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف فقوله طرفه اراد به التابعي اما الصحابي فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعتبروا منه لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خير القرون قرني انتهى قيل قائله الحافظ ابن منده الاصبهاني رواه عنه ابن الصلاح الغريب

كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

اذا انفرد عنہم بالحدیث رجل واحد یسمی ذلک الحدیث غریبا سمی به

لغرابته وندرته حیث لم یرو عنہم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوی الترادف

بین الغرابة والتفرد کما نقلنا لا منعه تلمیذه السخاوی وقال والله اعلم بمن حکی هذا

الترادف فقد قال ابن فارس فی مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد

المتفرد انتہی وتکلف علی القاری لتصحیح کلامه فقال الظاهر ان مراد الشیخ انهما مترادفان

فی مآل المعنی اللغوی ویلائمه ما فی القاموس فرد ای منفرد وشجرة فاردة وظبیة فاردة

متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغرب الذهاب والتنحی وبالضم النزوح عن

الوطن کالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة یسمی عزیزا

وان رواه جماعة فوق ثلثة یسمی مشهورا والافراد المضافة

المنسوبة الی البلاد کقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مکة او نحو ذلک علی ما قرر مثلنا

لیست بغریب الا اذا ارید به تفرد واحد منهم فانه یکون داخلا فی القسم الاول

والغریب اما صحیح کالافراد المخرجة فی الصحیح کحدیث انما الاعمال بالنیات

ونحو ذلک او غیر صحیح وهو الاغلب فان اکثر الغرائب غیر صحیحة ولذلک

نقل عن احمد انه قال لا تکتبوا هذه الاحادیث الغرائب فانها مناکیر وعامة رواتها

الضعفاء والغریب ایضا هذا تقسیم آخر له اما غریب اسنادا ومتنا

وهو ما تفرد برواية متنه واحد کحدیث انما الاعمال بالنیات فانه

غریب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلک او اسنادا فقط

لا متنا کحدیث یعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروایته

واحد عن صحابی آخر ومنه قول الترمذی فی جامعه غریب من هذا

الوجه وذلک کثیر فی کلامه لا یخفی علی من طالعه کما روی حدیث صلوة التسبیح

عن ابی رافع قال حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب العکلی نا موسی

ابن عبیدة قال حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم للعباس یا عم الحدیث ثم قال هذا حدیث غریب من حدیث ابی رافع وروی فی کتاب الزکوٰة بسندہ عن انس قصة سؤال الاعرابی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عن امور الایمان ثم قال هذا حدیث غریب من هذا الوجه وروی فی ابواب السفر حدیث قصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وابی بکر وعمر من حدیث یحیی بن سلیم عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر وقال حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث یحیی بن سلیم وروی فی باب الاشارة فی القعدة من طریق عبد الرزاق عن معمر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان اذا جلس الحدیث وقال حدیث ابن عمر هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث عبید اللہ ابن عمر الا من هذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصی ولا نطول الکلام بذکرها **ولا یوجد ماهو غریب متنا لا اسنادا** لان المتن لا یکون غریبا الا بان یتفرد به راو واحد فیقع الغرابة فی السند ایضا **الا اذا اشتهر الحدیث الفرد فروا عمن تفرد به جماعة کثیرة فانه یصیر غریبا مشهورا** یعنی لا یوجد مایکون غریب المتن دون الاسناد الا اذا اشتهر الحدیث عمن تفرد بسند فح یکون ذا جهتین والاحسن فی هذا المقام کلام ابن جماعة حیث قال لا یوجد غریب متنا لا اسنادا من جهة واحدة بل بالنسبة الی جهتین کحدیث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حدیث انما الاعمال بالنیات فانه غریب فی اوله مشهور فی آخره انتهی **واما حدیث انما الاعمال بالنیات** وقع اماههنا فی غیر موقعه والاولی ان نقول کحدیث انما الاعمال بالنیات بجعله مثالا لما ذکر سابقا **متصف بالغرابة فی طرفه الاول الی یحیی بن سعید القطان متصف بالشهرة فی طرفه الآخر**

فرواه عن يحيى خلق لا يحصون فهذا الحديث غريب متنا باعتبار الطرف الاول لا اسنادا باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا الحديث مشهور متفق على صحته فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحاح وذكر النووي في كتابه بستان العارفين نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني ان لفظ الاعمال بالنيات لا يصح اسناده واقره وقد نظر فيه بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان والحاكم في ربعينه وحكم بصحته وهو رواية عن امام المذهب ابي حنيفة ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات انتهى وقال الحافظ السيوطي في التوشيح حاشية صحيح البخاري في معظم الروايات بالنية مفردة وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وعند البخاري في النكاح العمل بالنية وعندي ان ذلك من تغيير الرواة **والمصحف** اعلم ان معرفة التصحيف فن شريف مهم قد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وابو احمد العسكري و الخطابي وغيرهم وهو منقسم الى قسمين تصحيف بصري وتصحيف سمعي وكل واحد منهما منقسم الى تصحيف في السند وتصحيف في المتن وينقسم ايضا الى تصحيف في اللفظ و تصحيف في المعنى اما التصحيف البصري في السند فمثاله ما ذكره المصنف بقوله **قد يكون** اى التصحيف **في الراوي** اى في اسمه بتغيير النقط والشكل **كحديث شعبة عن العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الواو المفتوحة **بن مراجم** بالراء بعد الميم المضمومة والجيم المكسورة **صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم** بالزاي المعجمة بعد الميم المضمومة والحاء المهملة المكسورة ومن ذلك ايضا ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال في من روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المشددة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة واما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله **وقد يكون في الحديث**

كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابي ايوب الانصاري
المروي في سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني من صام رمضان
فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لا يجوز اطلاق رمضان
الا منضما بالشهر اخذا بقوله تعالى شهر رمضان الآية والاحاديث الصحيحة الصريحة
حجة عليه واتبعه وفي بعض الروايات ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر زاد الطبراني قال ابو ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم
اي ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة في آخره ياء وله امثلة اخرى
ايضا مذكورة في شروح الالفية واما التصحيف السمعي في السند بان يكون الاسم
اما اللقب واسم الاب على وزن اسم آخر او لقبه او اسم ابي الآخر والحروف مختلفة
شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون
عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه
شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل
نبه على ذلك الخطيب والنسائي ومن ذلك ما رواه النسائي وابو داؤد من رواية شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير في صفة وضوء علي والصواب خالد بن علقمة مكان
مالك بن عرفطة قاله النسائي في سننه وقد سمى احمد هذا تصحيفا فقال حديث شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن استعمال الدباء والحنتم
صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعي في المتن فمثاله
ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير
او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم كما روى يحيى بن سلام

المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم هذا ابو زرعة الرازي وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم صحفه يحيى فقال مصر واما التصحيف المعنوي فمثاله ماذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة احد شيوخ الائمة الستة قال يوما نحن قوم لنا شرف صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يريد ما روي انه صلى الى عنزة وهذا تصحيف عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة في الحديث قبيلتهم انما العنزة فيه الحربة نصبت بين يديه للتستر واعجب من ذلك ماذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة بسكون النون فاخطأ في ذلك ومن مثلته ماذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة ففهم منه تحليق الرأس وانما المراد به تحليق الناس حلقا للذكر وغيره **اقول** ومن التصحيفات العجيبة ماذكره صاحب الاشاعة في احوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلا فصحف الحديث المعروف لا نبي بعدي فقرأ لا نبي بعدي برفع نبي مع التنوين بناء على انه خبر مبتدأ او لا اسمه ورفع مبتدأ وحديث انا خاتم النبيين وغيره يرده عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيفات ايضا ماذكره الامام الشافعي في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار في صلوة الفجر وهو لما ذهب الى اختيار التغليس ذهب الى تاويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك في طلوعه وهذا تصحيف معنوي فانه مالم يتبين طلوعه لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اعظمية الاجر علاوة في بعض الروايات على ماذكره ابن الهمام ماينفيه وهو اسفروا بالاجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر ونظائره كثيرة يكفي للعاقل ماذكرنا و**المسلسل** من فضيلته اشتماله

على مزيد الضبط من الرواة قال ابن الصلاح وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني
في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث
المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زيني بن دحلان الشافعي حين تشرفت
بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على
صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن
الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الفقيه عثمان بن الشيخ
حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر
ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصر
عن شيوخهما المذكورين في ثبت سنديهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول ومما
الفروع والاصول حصلت في ضمن هذه الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دفاترهم
فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشائخنا في تحريراتهم توضيح
المقام وتنقيح المرام لكن لا اعتمد حق الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف
نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي
شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيده لا عادتهم انهم
يبتدءون بالمسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال في المنح لانه ورد اول شيء خطه
الله تعالى في الكتاب الاول اني انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ
شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم
البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نا ابو عثمان سعيد
ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث
حدثنا به حدثنا ابراهيم القاري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراغي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحيم العراقی اول حديثه حدثنا ابو الفتح محمد اول ما حدثنا قال
حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانی وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابو الفتوح
عبد الرحمن بن علی اول تحديثه حدثنا ابو سعيد النيسابوری اول حديث حدثنا محمد
ابن محمد الزيادی اول حديث حدثنا ابو حامد بن بلال البزار اول حديث حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدی اول حديث حدثنا سفيان بن عيينة واليه
ينتهی المسلسل بالاولية علی الاصح عن عمرو بن دينار عن ابی قابوس مولی ابن عمرو بن العاص عن
مولاه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم قال الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من فی الارض يرحمكم من فی السماء قال فی المنح وهو حديث حسن
اخرجه البخاری فی الكنی والادب المفرد والحميدی فی مسنده وابو علی الزعفرانی
وابو داؤد فی سننه والترمذی فی جامعه الا انهم جميعا لم يسلسلوه واخرجه احمد
وابو بكر بن ابی شيبة وصححه الحاكم والترمذی باعتبار ماله من المتابعات فی الشواهد
وقد اختلفت الالفاظ للحديث **المسلسل بالمصافحة** ارويه من طرق
كثيرة منها مصافحتی للاستاذنا ابی عبد الله بدر الدين سيدی محمد الحنفی كما صافح شيخه
الشيخ محمد السديری كما صافح شيخه ابن عبد الغنی البناء النقشبندی كما صافحه الشيخ
احمد بن عجيل اليمنی كما صافحه الشيخ تاج الدين الهندی كما صافحه الشيخ عبد الرحمن
كما صافحه الحافظ علی كما صافحه الشيخ محمود كما صافحه ابو سعيد الحبشی المعمر الصحابی كما صافح
سيد الاولين والاخرين صلی الله عليه وعلی اله وسلم ومن اسانيدنا فی المصافحة
طريق صاحب المنح بالاسانيد الی انس بن مالك قال صافحت بكفی هذا كف رسول الله
صلی الله عليه وعلی اله وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلی الله عليه
وعلی اله وسلم **اقول** قد صافحت بيدی كلتيهما السيد احمد دحلان وقد صافح بيد
شيخه وهو بيد شيخه **المسلسل بالمشابكة** بالسند الی

ابن الجزری قال انبأنا ابو حفص وشابک بیدی ابنا نا ابو الحسن المقدسی وشبک بیدی انبأنا عمر بن سعید الحلبی وشبک بیدی انبأنا ابو الفرج الثقفی وشبک بیدی انبأنا الحافظ اسمعیل وشبک بیدی انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندی وشبک بیدی انبأنا جعفر وشبک بیدی انبأنا ابو بکر احمد بن عبد العزیز المکی وشبک بیدی انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبک بیدی انبأنا ابو عمرو الصنعانی وشبک بیدی قال شبک بیدی ابو عبد العزیز بن الحسن قال شبک بیدی ابراهیم ابن ابی یحیی قال شبک بیدی صفوان بن سلیم قال شبک بیدی ایوب بن خالد الانصاری قال شبک بیدی عبد اللہ بن رافع وقال شبک بیدی ابو ہریرۃ وقال شبک بیدی ابو القاسم صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقال خلق اللہ الارض یوم السبت والجبال یوم الاحد والشجر یوم الاثنین والمکروہ یوم الثلثاء والنور یوم الاربعاء والدواب یوم الخمیس وآدم یوم الجمعۃ اخرجہ مسلم من طریق ابی ہریرۃ قال السخاوی التسلسل فیہ ضعیف والحدیث صحیح وحدیث من شابکنی الی یوم القیمۃ دخل الجنۃ ونحوہ قال فی المنح انہ رؤیا ولا باس بہ للتبرک **المسلسل بالضیافۃ** علی الاسودین التمر والماء عن شیخنا السقاط باسانید صاحب المنح کل اضاف تلمیذہ علی الماء والتمر الی علی بن ابی طالب قال اضافنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی الاسودین الماء والتمر وقال من اضاف مؤمنا فکانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنین فکانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثۃ فکانما اضاف جبریل ومیکائیل واسرافیل ومن اضاف اربعۃ فکانما قرأ التورٰۃ والانجیل والزبور والفرقان ومن اضاف خمسۃ فکانما صلی الصلوات الخمس فی الجماعۃ من اول یوم خلق اللہ الخلق الی یوم القیمۃ ومن اضاف ستۃ فکانما اعتق ستین رقبۃ من ولد اسمعیل ومن اضاف سبعۃ غلقت عنہ سبعۃ ابواب جہنم ومن اضاف ثمانیۃ فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه
من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من
صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندري
بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدي عبد الله البصري مانصه انظر مرتبة الحديث ومن
خرجه من اهل الكتب المعتبرة فاني هبت ان اسأل استاذي عنه في وقت اخذه ونسيت
بعد لامع حرصي على السوال عنه منذ اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات
من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة في الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون
فان صح فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامين المالكي **واقول** هذا
الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه يشهد قلبي بوضعه والله اعلم وقال شيخ
شيخي مولانا عابد السندي في حصر الشارد بعد ذكر هذا المسلسل هذا مما انفرد به عبد الله
بن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوي ولا يباح ذكره الا مع
ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم في تضعيفه ورميه بالوضع
لايزالون يذكرونه يتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **مسلسل السبحة**
من طريق البصري وقد ناولنيها الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولنيها ابو عثمان الجزايري
عن ابي عثمان المقري عن احمد عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس
احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي اللغوي
عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقي الدين بن ابي الثنا محمد بن علي عن مجد الدين
عبد الصمد بن ابي الجيش المقرئ عن ابيه عن ابي الفضل محمد بن الناصر عن ابي محمد
عبد الله بن احمد السمرقندي عن ابي بكر محمد بن علي الحداد عن ابي نصر
عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي
قال سمعت ابا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الآن مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی الجنید وفی یدہ سبحة فقلت یا استاذی انت
الی الآن مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی سری السقطی فقلت له کما قلت فقال
کذلک رأیت استاذی معروف الکرخی فقلت له کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی
بشر الحافی فقلت له کذلک فقال کذلک رأیت استاذی عمر المکی فسألته عما سألتنی
عنه فقال رأیت استاذی الحسن البصری وفی یدہ سبحة فقلت له یا استاذی مع شأنک
وحسن عبادتک وانت الی الآن مع السبحة فقال لی هذا الشیء قد استعملناہ فی
البدایات فلا نترکه فی النهایات انا احب ان اذکر الله تعالی بقلبی ولسانی و
یدی قال الشیخ ابو العباس الرداد تبین من قول الحسن ان السبحة کانت موجودة
فی زمن الصحابة قلت لعل انها لا تعرف فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم
ولا ما اشتهر من عدہ بها وللسیوطی رسالة لطیفة سماها المنحة فی السبحة ذکر فیها
تسبیح جماعة من الصحابة بالنوی وبخیط فیه عقدة کابی هریرة وغیرہ وذکر فیه
اطلاعه صلی الله علیه وعلی اله وسلم علی من عد بنوی لتسبیحة فقال علمک ایسر من
ذلک سبحان الله عدد ما خلق او نحو ذلک وذکر فیها حدیثا اخرجه الدیلمی فی مسند
الفردوس بسند طویل عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم
نعم المذکر السبحة ولا تظهر صحته ویحتمل تفسیر السبحة بصلوة النافلة کما هو احد
معانیها فلیحرر انتهی کلام سیدی الامیر رحمه الله تعالی **اقول** علی تقدیر صحة
الحدیث تفسیرہ بسبحة الصلوة هو الصواب فانه قد استعملت السبحة کثیرا
فی الاحادیث بهذا المعنی وقد صح ان السبحة المعروفة لم یکن فی زمن رسول الله
صلی الله علیه وعلی اله وسلم ولئن امهلنی العمر لاصنفت فی هذا الباب تصنیفا
لطیفا اسمیه بنزهة الفکر فی سبحة الذکر ان شاء الله تعالی وقال مولانا عابد السندی
فی حصر الشارد اورد هذا المسلسل واشار الی غالب طرقه الحافظ السخاوی وقال ان

مدار روایته علی ابی الحسن الصوفی وقد رمی بالوضع ثم سلسله من طریق آخر وسکت عنه انتہی

المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الی ابی الخیر شمس الدین الجزری قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن هلال الدقاق قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو الحسن علی بن احمد المقدسی قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو المکارم احمد ابن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی الحافظ ابو نعیم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد لله لقد انبانی القاضی علی القزوینی قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی القاسم بن العلاء الهمدانی قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی الحسن بن علی بن محمد الجواد ابن علی الرضا ابن موسی الکاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر زین العابدین علی بن سید شباب اهل الجنة الحسین ابن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده کل یقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی ابی علی بن ابی طالب قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی جبرئیل قال یا محمد ان مدمن الخمر کعابد وثن قال ابن الجزری هذا حدیث جلیل القدر من روایة هؤلاء السادة رواه الحافظ ابو نعیم فی کتابه حلیة الاولیاء وفی مسلسلاته وقال هذا حدیث صحیح ثابت روته العترة الطیبة الطاهرة ورواه الشیرازی فی الالقاب انتہی وقال فی حصر الشارد قال الحافظ ابو نعیم فی حلیة الاولیاء هذا حدیث صحیح ثابت من روایة العترة الطاهرة وقد روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر طریق ولم نکتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حدیث ابن عباس وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تکلم الحافظ السخاوی علی تسلسل الحدیث وفی صحته وقال فی المتن مقال وتعقب بان کون التسلسل صحیحا لیس مطلوبا فی المسلسلات بل یکفی فیها الحسن والضعیف وقد قال ابو نعیم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه ابو هریرة عند احمد وعبد الله بن عمرو عند الحاکم وابن عباس عند ابن حبان وصححه **المسلسل**

بانی احبك بالسند الی الجزری ایضا بسنده الی معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم انی احبك فقل فی دبر کل صلوة اللهم اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك اخرجه ابوداؤد والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم **المسلسل بقراءة سورة الصف** بالسند الی ابن الجزری وغیره باسانیدهم الی عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم متذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله عز وجل لعملناه فانزل الله تعالی سبح لله ما فی السموات وما فی الارض وهو العزیز الحکیم حتی ختمها قال فی المنهل هذا صحیح متصل الاسناد والتسلسل رجاله ثقات وهو اصح مسلسل روی فی الدنیا رواه الترمذی فی جامعه والحاکم فی مستدرکه مسلسلا وصححه علی شرط الشیخین ورواه ابو یعلی والطبرانی وغیرهم **المسلسل بیوم العید** بالسند الی جلال الدین السیوطی قال اخبرنا ابو عبد الله ابن عقیل الحلبی عن محمد بن احمد المقدسی عن ابن البخاری عن ابن طبرزد قال انبأنا ابو المواهب سماعا یوم العید قال انبأنا القاضی ابو الطیب الطبری فی یوم عید قال انبأنا ابو احمد بن الغطریف بجرجان فی یوم العید قال انبأنا الوراق فی یوم عید الاضحی قال انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن اخت سلیمان بن حرب انبانا بشر حدثنی وکیع بن الجراح فی یوم عید قال اخبرنا سفیان الثوری فی یوم عید قال اخبرنا ابن جریج فی یوم عید قال اخبرنا عطاء بن ابی رباح فی یوم عید قال انبأنا ابن عباس فی یوم عید قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فی یوم عید فطر او اضحی فلما فرغ من الصلوة اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس قد اصبتم خیرا فمن احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم حتی یشهد الخطبة فلیقم قال السیوطی غریب بهذا السیاق و لفظ ابن ماجة صلی بنا العید ثم قال قد قضینا الصلوة فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب

فلیذهب **المسلسل بیوم عاشوراء** من طریق الغیطی عن امین الدین محمد بن ابی الجواد بن النجار عن فخر الدین محمد السیوطی یوم عاشوراء عن ابی الفرج یوم عاشوراء عن ابی الحسن علی بن اسمعیل بن قرایش فی یوم عاشوراء عن عبد العظیم المنذری یوم عاشوراء عن ابی حفص عمر عن ابی بکر محمد بن عبد الباقی الانصاری قال انبأ نا ابو محمد علی بن الحسن الجوهری قال انبأ نا علی بن احمد بن کیسان قال انبأ نا یوسف القاضی قال انبأ نا ابو الربیع قال انبأ نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال صیام یوم عاشوراء انی احتسب علی الله عز وجل ان یکفر السنة التی قبلها هذا حدیث صحیح انفرد به مسلم وقال کل واحد من الرواة سمعته یوم عاشوراء **المسلسل بقبض اللحیة** بالسند الی السیوطی عن ابی الفضل الهاشمی عن ابی حامد بن ظهیرة عن محمد ابن عمر بن حبیب عن ابی بکر بن خلف الشیرازی عن ابی عبد الله الحاکم عن الزبیر بن عبد الواحد عن ابی الحسن یوسف بن عبد الاحد عن سلیمان عن سعید بن ادم عن شهاب بن خراش عن یزید الهاشمی عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یجد حلاوة الایمان حتی یؤمن بالقدر خیره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم علی لحیته قال امنت بالقدر خیره وشره وحلوه ومره وکل من رواه فعل کذلک **المسلسل بالمحمدیین** یرویه الفقیر محمد الامیر عن الاستاذ محمد الحفنی عن الشیخ محمد البدیری عن محمد بن قاسم البقری الدیار المصریة عن محمد بن صلاح الدین البابلی الازهری عن الشمس محمد المعروف بحجازی الواعظ شارح الجامع الصغیر عن النجم محمد بن محمد الغیطی عن الشمس محمد بن محمد الدلجی العثمانی عن الحافظ شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی عن الامام تقی الدین محمد بن نجم الدین محمد الهاشمی العلوی المکی اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفیف المخزومی قال اخبرنی الضیاء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالکی قال اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علی بن حسین الطبری
اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن علی اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلی اخبرنا ابو بکر محمد
ابن محمد بن علی بن بیسار بن یاسر قال اخبرنا فقیہ الحرم ابو عبد اللہ محمد بن الفضل
احمد الصاعدی اخبرنا محمد بن علی بن الحسین انبأ نا النیسابوری محمد
ابن احمد بن عبد اللہ الحفصی المروزی اخبرنا ابو الہیثم محمد بن علی بن محمد المکی
حدثنا ابو عبد اللہ محمد بن یوسف الفربری قال حدثنا ابو عبد اللہ محمد بن اسمٰعیل
البخاری وسع الجمیع رحمۃ الباری و ذکر فی المنح اسانید للشمس محمد السخاوی تنتہی
الی محمد بن سیرین عن محمد بن عبد اللہ بن جحش الطرہا ان شئت **المسلسل**
بالمصریین یرویہ محمد الامیر المصری عن شیخ الاسلام الشیخ علی الصعیدی
العدوی المصری عن شیخہ السید محمد و الشیخ عبد اللہ البنانی المصریان
کل منہما عن الشیخ محمد و الشیخ عبد الباقی الزرقانی المصریان کلاہما عن ابی الامداد
برہان الدین ابراہیم بن ابراہیم بن علی بن علی بن عبد القدس بن محمد بن ہارون
الحسینی العلوی المصری المعروف باللقانی عن الشیخ السنہوری المصری عن محمد
ابن احمد المصری عن قاضی مصر نور الدین علی بن کیس عن شمس الدین محمد بن السخاوی
المصری عن عبد الرحیم بن محمد بن الفرات المصری الحنفی القاضی عن القاضی
الخطیب بمصر ابی القسم عبد العزیز بن البدر بن جماعۃ الدمشقی المصری انبأ نا
الخطیب الزین ابو عبد اللہ محمد بن الحسین بن عبد اللہ القرشی المصری
انبأ نا الشمس ابو عبد اللہ محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحرانی ثم المصری
الحنبلی انبأ نا الفقیہ عبد اللہ بن رفاعۃ السعدی المصری انبأ نا قاضی مصر
ابو الحسن علی بن الحسن الخلعی فی الاول من فوائدہ انبأ نا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبیلی ثم
المصری الشاہد قال السخاوی ح و حدثنی استاذی احمد بن علی العسقلانی المصری عن

عبد الله بن عمر بن علی السعوادی المصری و عبد الرحمن بن احمد بن المبارک الغزی المصری
قلت لکل منہما اخبرنی جماعة منہم ابو محمد بن ابراھیم بن علی بن محمد المصری ابنا نا الحافظ
رشید الدین ابو الحسین یحیی بن علی القرشی المصری العطار قال السخاوی ح و لبنا نا
محمد بن احمد الخلیلی الخطیب عن الصدر ابی الفتح المیدومی المصری ابنا نا ابو عیسی
عبد الله بن عبد الواحد ابنا نا ابو القاسم ھبة الله بن علی ابنا نا ابو صادق
مرشد بن یحیی بن القاسم ابنا نا ابو الحسن علی بن عمر بن حمصة الحرانی الصواف
ابنا نا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علی بن العباس الکنانی الحافظ ابنا نا عمران بن موسی
بن حمید الطبیب ابنا نا یحیی بن عبد الله بن بکیر ابنا نا اللیث بن سعد عن
عامر بن یحیی المعافری عن ابی عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو یقول قال
رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم یصاح برجل من امتی علی رؤس الخلائق یوم
القیمة فینشر له تسعة وتسعون سجلا کل سجل منہا مد البصر و یقول الله تعالی اتنکر
من هذا شیئا فیقول لا یا رب فیقول الله تعالی الک عذر او حسنات فیقول
لا یا رب فیقول الله عز وجل بلی ان لک عندنا حسنات وانه لا ظلم علیک
فیخرج له بطاقة فیها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فیقول یا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فیقول الله عز وجل انک لا تظلم فتوضع
السجلات فی کفة والبطاقة فی کفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال السخاوی هذا الحدیث
جید الاسناد عظیم الموقع مسلسل بالمصریین الی منتهاه و صحابیه سکن مصر
مع ابیه واقام بعده مدة یسیرة ثم تحول عنها رواه الحاکم فی صحیحه وهو صحیح
علی شرط مسلم **انتہی** ما ذکره شیخ شیخی محمد الامیر المصری **وقال**
الشیخ محمد بن الشیخ علی بن الشیخ منصور الشنوانی المدرس بالجامع الازهر فی
مصر وهو شیخ الشیخ عثمان الدمیاطی الذی هو شیخ شیخی احمد بن زینی دحلان

في ثبته المسمى بالدرر السنية في ما علا من الاسانيد الشنوانية اعلم ان المتزين به الذي ذكرها فيه من الاحاديث المسلسلة لان برواية ذلك تفتخر الرواة وتكمل بها الروايات والمسلسل هو ما على وصف واحد اتى سواء كان بالوصف فعلا كان يقول كل من الرواة ثنا به فلان وهو قائم او هو واضع يده على اسه او بعد ان حدثنا به تبسم او نحو ذلك او كان قولا ومنه الحديث المسلسل بالاولية سمعته من اشياخ عظام وموالي فخام منهم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وعلامة الانام ناشر لواء السنة المحمدية وواصل الاسانيد النبوية ابو الجود والفيض السيد محمد مرتضى بن محمد ابن محمد الزبيدي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا شيخنا ابو حفص عمر بن احمد بن ابي بكر بن عقيل الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا المعمر الناسك احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا ابو الخير الرشيدي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعته منه انا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي وهو اول حديث سمعته منه انا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول حديث سمعته منه انا ابو سعيد اسمعيل بن احمد ابن علي بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه انا والدي ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعته منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعته منه نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو اول حديث سمعته منه نا ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه نا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه واليه ينتهي التسلسل على الاصح عن عمرو عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال شيخ الاسلام زكريا قوله يرحمكم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل فی مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه فی شيخه ورواه البخاری فی تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد عن مسدد وابی بكر ابن ابی شيبة ورواه الترمذی عن محمد بن يحيی بن ابی عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة وقال الترمذی حسن صحيح وفی بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء

فائدة استطرادية آعلوان الحافظ ابن حجر العسقلانی نظم معنی الحديث المذكور فقال

شعر ان من يرحم اهل الارض قد * جاء نا يرحمه من فی السماء * فارحم الخلق جميعا انما يرحم الرحمن منا الرحماء * ونظم ايضا معنی حديث انما الاعمال بالنيات فی قوله شعر انما الاعمال بالنية فی * كل امر امكنت فرصته * فانو خيرا وافعل الخير وان * لم تطقه اجزأتك نيته * كما نظم ايضا معنی حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص مثل العافية فاسئلوا الله العافية فی قوله شعر امران لم يوت امرء عاقل * مثلهما فی دارنا الفانية * من يسر الله تعالی له * شهادة الاخلاص والعافية * ونظم ايضا معنی احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعته من الجم الغفير مقتصرا علی سند شيخی الطريقة معدنی السلوك هما سيدی شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ محمد سالم وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودی الصوفيان كلاهما عن الاستاذ الكامل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديری الصوفی ثنا شيخنا الامام العارف الربانی ابراهيم الكردی الصوفی نا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفی ثنا شيخنا صفی الدين احمد بن محمد الصوفی عن شيخه العارف ابی المواهب احمد بن علی العباسی الشناوی ثم المدنی الصوفی عن والده علی بن عبد القدوس الصوفی عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعرانی صاحب الطبقات والمنن والعهود وغير

ذلک عن زین الدین زکریا الانصاری الصوفی صاحب شرح رسالۃ القشیری والمنہج وغیر ذلک عن العارف باللہ ابی الفتح محمد بن زین الدین العثمانی المراغی ثم المدنی الفقیہ الصوفی عن شرف الدین اسمعیل بن ابراہیم الہاشمی العقیلی الزبیدی الصوفی باجازتہ العامۃ عن السند المعمر ابی الحسن علی بن عمر الصوفی باجازتہ العامۃ عن امام المحدثین محی الدین محمد بن علی العربی الحاتمی الصوفی عن الشیخ الثقۃ یونس بن یحیی الہاشمی البغدادی ح وبہ الی الشیخ اسمعیل عن السید احمد بن ابی طالب عن احمد بن یعقوب عن سلطان المشائخ عبد القادر الکیلانی بروایتہ عن ابی الفتح عبد الملک ابن ابی القاسم عبد اللہ الہروی الکروخی الصوفی عن ابی الوقت عبد الاول بن عیسی الہروی الصوفی عن الداودی عن السرخسی ح وبہ الی ابی الفتح المراغی عن الحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقی الفقیہ المحدث الصوفی عن الحافظ صلاح الدین خلیل العلائی المقدسی الفقیہ المحدث الصوفی عن القاضی المشہور بالعدل والفقہ تقی الدین بن ابی الفضل سلیمان بن حمزۃ المقدسی الصوفی باجازتہ من العارف باللہ الشیخ شہاب الدین عمر بن محمد بن عبد اللہ الصدیقی السہروردی ثم البغدادی الصوفی عن عمہ الشیخ ابی النجیب عبد القاہر بن عبد اللہ السہروردی الصوفی قال اخبرنا الشریف نور الہدی ابو طالب الحسین اخبرتنا کریمۃ بنت احمد بن محمد المروزیۃ المجاورۃ بمکۃ المعظمۃ قالت انا ابو الہیثم محمد بن مکی الکشمیہنی انا ابو عبد اللہ محمد بن یوسف الفربری انا ابو عبد اللہ محمد بن اسمعیل البخاری بسندہ الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم قال خلق اللہ آدم علی صورتہ طولہ ستون ذراعا فلما خلقہ قال اذہب فسلم علی اولئک نفر من الملائکۃ فاسمع ما یحیونک فانہا تحیتک وتحیۃ ذریتک فقال السلام علیکم فقالوا السلام علیک ورحمۃ اللہ فزادوا ورحمۃ اللہ وکل من یدخل الجنۃ یکون

علی صورۃ آدم فلم یزل الخلق ینقص بعد و ھذا الحدیث رواہ الشیخان ابراھیم من طرق
اخری بالفاظ مختلفۃ و لنذکر من الاحادیث لمزید نفعھا بالسند المسلسل بالصوفیۃ المتقدم
فاقول وبہ ای وبالسند المذکور الی الدارمی نا محمد البغدادی نا محمد بن عبد اللہ بن
الزبیر نا خالد بن طھمان ابو العلاء الخفاف حدثنی نافع بن ابی نافع ابو عبد اللہ البزار
عن احمد عن معقل بن یسار عن النبی صلی اللہ علیہ و علی آلہ وسلم قال من قرأ حین
یصبح اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و ثلث آیات من سورۃ الحشر وکل اللہ
بہ سبعین الف ملک یصلون علیہ حتی یمسی فان قالھا مساء فمثل ذلک حتی یصبح و بہ
الی السرخسی نا ابراھیم الشاشی نا عبد بن حمید انا علی بن عاصم بن صھیب الواسطی
عن یحیی البکاء ابن مسلم حدثنی عبد اللہ بن عمر سمعت عمر بن الخطاب یقول قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ وسلم اربع قبل الظھر تحسب بمثلھن فی صلوۃ السحر و بہ
الی الترمذی نا محمد بن اسمعیل بن یوسف الترمذی نا ھشام بن عمار نا عبد الحمید بن
حبیب نا الاوزاعی نا حسان بن عطیۃ عن سعید بن المسیب انہ لقی ابا ھریرۃ فقال لہ
اسأل اللہ ان یجمع بینی و بینک فی سوق الجنۃ قال سعید فیھا سوق قال ابو ھریرۃ نعم
اخبرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ وسلم ان اھل الجنۃ اذا دخلوھا نزلوا فیھا
بفضل اعمالھم ثم یوذن لھم فی مقدار یوم الجمعۃ من ایام الدنیا فیزورون ربھم
ویبرز لھم عرشہ فیوضع لھم منابر من نور و منابر من لؤلؤ و منابر من یاقوت
و منابر من زبرجد و منابر من ذھب و منابر من فضۃ قال ابو ھریرۃ انزوا ربنا قال نعم ھل
تتمارون فی رؤیۃ الشمس و القمر لیلۃ البدر قلنا لا قال کذلک لا تتمارون فی رؤیۃ
ربکم و لا یبقی فی ذلک المجلس احد الا حاضرہ اللہ محاضرۃ حتی یقول للرجل یا فلان
ابن فلان اتذکر یوم قلت کذا و کذا فی روایۃ یوم عملت کذا و کذا فیقول یا رب الم تغفر لی
فیقول بلی فبسعۃ مغفرتی بلغت منزلتک ھذہ فبینما ھم علی ذلک اذ غشیتھم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى
ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فتاتى سوقا وقد حفت به الملائكة ما لم
تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب فى ذلك السوق يلقى اهل الجنة
بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذى قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس
الغافقى عن عبد الله بن ابى عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تنال بها جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا
على من عادنا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذى هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدى
محى الدين بن على بن العربى قال فى الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات
ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية
وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى المنام دعا به بعد فراغ القارى
عليه من كتاب البخارى الصحيح وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال
شيخ مشايخنا الديرى فيقع لنا الاحاديث المرفوعة فى صحيح البخارى كلها بالسند الساابق
الى الشيخ الاكبر عشاريات وبرواية احمد صفى الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملى
عن الزين زكريا عن المراغى به تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثانى عشاريا

ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمدين فمنها ما رويناه بالاجازة
العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدرديرى بالاجازة العامة عن الامامين
الهمامين الشيخ احمد الملوى والشيخ احمد الجوهرى عن الشيخ احمد بن مكى النخلى عن

وحيد الزمان صفى الدين احمد بن محمد القشاشى المدنى عن شيخه ابى المواهب احمد بن على
بن عبد القدوس الهاشمى العباسى باجازته العامة عن الشيخ قطب الدين احمد بن محمد
النهروانى المكى عن والده علاء الدين احمد بن عبد الله عن ضياء الدين احمد بن محمد
القرشى العدوى عن شهاب الدين احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسى عن ابى العباس
احمد بن شيبان بن ثعلب عن ابى عبد الله احمد بن منصور الجوينى عن الحافظ ابى طاهر
احمد بن محمد السلفى عن ابى بكر احمد بن على بن عبد الله بن خلف بروايته عن القاضى
ابى نصر احمد بن الحسين بن محمد الدينورى عن الحافظ ابى بكر احمد بن محمد بن سليمان
المعروف بابن السنى عن الامام ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى نا عثمان هو
ابن سعيد الحمصى عن شعيب دينار الحمصى عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله تعالى
وللشيخ ابراهيم مصنف فى ذلك سماه نظام الزبرجد فى الاربعين المسلسلة باحمد

ومن ذلك المسلسل بالمحمدين ارويه عن الحبرين الجليلين هما الولى الصالح
الشيخ محمد المسمى نورى الشهير بالمنير والقطب الاوحد علامة الزمان الامجد العلامة
الشيخ محمد بن سالم كلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديرى الدمياطى
قال رويته اجازة عن شيخى محمد بن قاسم المقرئ بالديار المصرية عن الفقيه محمد بن علاء الدين البابلى
عن الشمس محمد المعروف بحجازى الواعظ عن النجم محمد بن محمد الغيطى عن الشمس محمد بن الدلجى عن الحافظ
شمس الدين محمد السخاوى عن الامام تقى الدين محمد بن نجم الدين العلوى المكى عن الحافظ الجمال محمد بن العفيف
المكى اخبرنا الضيا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكى اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن على الطبرى
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن على اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلى اخبرنا ابو بكر محمد بن على بن ياسر الجيانى اخبرنا
فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدى اخبرنا محمد بن على بن الحسن

البخاري أخبرنا ابو الهيثم محمد بن زراع المروزي بالكشميهني أخبرنا محمد الفربري أخبرنا محمد البخاري **ومن ذلك** المسلسل بقراءة سورة الصف ارويه بالاجازة باسانيد نا شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ ابي نعيم عن ابي اسحاق ابراهيم ابن احمد التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الدمشقي عن ابي النجا عبد الله بن عمر البغدادي عن عبد الاول عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابي محمد عبد الله ابن احمد بن عيسى عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال اقرب الى الله لعملنا به فانزل الله سورة الصف فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هكذا قال ابو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام وهكذا قال كل من الرواة ان شيخه قرأها عليه **ومنه** المسلسل بالفقهاء رويناعن فقيه العصر استاذنا ابو العزائم عيسى البراوي والعلامة محمد بن سالم الحفناوي والشيخ محمد السمانوي الاول عن جماعة منهم الشيخ احمد والشيخ مصطفى العزيزي والشيخ احمد الملوي كلهم عن البصري عن الفقيه البابلي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري عن الفقيه الغيطي عن القاضي زكريا الانصاري والثاني والثالث عن الفقيه محمد البديري الدمياطي وهو عن الفقيه علي الشبراملسي وهو عن ابي النجا المالكي وهو عن الغيطي وهو عن زكريا الانصاري وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر العسقلاني عن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ابن جماعة عن جده بدر الدين محمد بن صالح السبكي المالكي سماعا أخبرنا الامام ابو الحسن علي بن المفضل الفقيه المالكي اخبرنا ابو طاهر السلفي الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبري أخبرنا امام الحرمين ابو المعالي أخبرنا والدي ابو محمد الجويني أخبرنا القاضي ابو بكر احمد ابن الحسن الحيري حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم أخبرنا الربيع بن سليمان

حدثنا الامام الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
قال المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا **ومنہ** المسلسل بانی احبک ارویہ عن شیخنا المنیر
عن البدیری بالسند الی الحافظ السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی
الادیب اخبرنی قاضی القضاۃ مجد الدین الحنفی اخبرنا الحافظ ابو سعید العلائی اخبرنا
محمد بن محمد الارموی اخبرنا عبد الرحمن بن مکی اخبرنا ابو طاہر السلفی اخبرنا محمد
ابن عبد الکریم اخبرنا ابو علی بن شاذان اخبرنا احمد بن سلیمان النجاری حدثنا ابو بکر
ابن ابی الدنیا اخبرنا الحسن بن عبد العزیز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحکم بن عبدۃ
اخبرنا حیوۃ بن شریح اخبرنی عقبۃ بن مسلم عن الحبلی عن الصنابحی عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انی احبک یا معاذ فقل اللھم
اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک قال کل من الرواۃ کذلک لتلمیذہ **ومنہ**
المسلسل بیوم العید ارویہ بالسند المتصل الی ابی الفضل الجلال اخبرنی الحافظ تقی الدین
فی یوم عید الفطر اخبرنا ابن عبید اللہ بن علی ببغداد فی یوم عید الفطر اخبرنا ابو احمد
ابن الغطریف بجرجان فی یوم عید الفطر حدثنا ابن ذاھب الوراق فی یوم العید
حدثنی ابو عبد اللہ احمد بن محمد بن اخت سلیمان بن حرب فی یوم العید اخبرنا بشر
ابن عبد اللہ الاموی فی یوم عید انا وکیع بن جراح فی یوم عید حدثنا ابن عباس
فی یوم عید قال شھدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یوم عید فطر
او اضحی الحدیث **ومنہ** المسلسل بالمصافحۃ ارویہ بالاجازۃ عن الشیخ عیسی
البراوی عن علی الدفری عن سالم البصری عن والدہ عبد اللہ بن سالم البصری عن الشیخ محمد البابلی
عن ابی بکر بن اسمعیل وابراھیم بن ابراھیم وعلی بن محمد عن ابراھیم بن عبد الرحمن
العلقمی عن السیوطی عن احمد بن محمد السبینی عن ابی الطاھر عن ابی اسحاق ابراھیم التنوخی
عن ابی المجد القزوینی عن ابی بکر بن ابراھیم عن ابی الحسن بن ابی زرعۃ عن ابی منصور

الانزاري عن عبد الملك بن نجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمر بن سعيد عن احمد
ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس
ابن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما
مسست خزا ولا حريرا الين من كفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالك صافحنا فصافحنا
وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زيادة حصول البركة
ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الجزائري من انه كان اذا صافح انسانا شد على يده وقال المراد
بالشد الاشتداد في تاكيد الصحبة ويروي بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه
قال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيمة دخل الجنة ونرويه من طرق اخر منها اني صافحت شيخنا
محمد بن سالم ومحمد المنير كل منهما صافحه البديري قال صافحت شهاب الدين
الدمياطي قال صافحني الشيخ احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي
كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه ابو سعيد الصحابي كما صافحه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك نرويه عن شيخنا علي بن احمد العدوي
الصعيدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك سيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر
المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين امام المالكية عن الحافظ
ابن الجزري عن ابي حفص المزي عن عمر بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن السمرقندي
عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو
الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن
ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك
بيدي شيخي قال ابو هريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل بقبض اللحية
نرويه عن شيخنا العدوي عن شيخه محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخبرنا الشيخ

حسن بن علی آخبرنا عیسی بن محمد عن الشیخ الاجهوری عن البدر القرافی حدثنا ابو الفتح
محمد المزی حدثنا ابن الجزری حدثنا الجمال محمد بن محمد الخاص انبأنا ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن آخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن آخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن اسمعیل المرادی آخبرنا یحیی بن محمود بن سعد آخبرنا جدی ابو القاسم
التیمی آخبرنا ابو بکر احمد بن علی حدثنا خلف الشیرازی آخبرنا الامام الشافعی حدثنا
سلیمان بن شعیب الکنانی حدثنا سعید ثنا شہاب سمعت یزید الرقاشی یحدث
عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یجد العبد حلاوۃ
الایمان الحدیث قال کل من الرواۃ اخذ شیخی بلحیتی وقال آمنت بالقدر خیرہ وشرہ
حلوہ ومرہ **ومنہ** المسلسل بالحفاظ فبسندنا الی الحافظ شمس الدین محمد
ابن علاء الدین البابلی والشیخ عبد السلام اللقانی قال حدثنا سالم بن محمد السنہوری
حدثنا النجم الغیطی حدثنا الشیخ زکریا الانصاری حدثنا الحافظ تقی الدین قال
اخبرنا الحفاظ الثلثۃ قاضی القضاۃ جمال الدین ابو حامد محمد بن عبد اللہ القرشی
والعلامۃ زین الدین ابو الفضل العراقی ونور الدین ابو الحسن علی بن ابی بکر بن سلیمان
الہیثمی المصریان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعید خلیل العلائی قال اخبرنا الحافظ
الذہبی آخبرنا ابو الحجاج المزی آخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن عبد الخالق بن
طرخان ح وقال ابو حامد واخبرنا القاضی عز الدین بن عبد العزیز بن محمد بن جماعۃ
عن الحافظ شرف الدین عبد المؤمن الدمیاطی عن الحافظ عبد العظیم المنذری
قال الحافظ ابو طاہر السلفی آخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن میمون القرشی
آخبرنا الحافظ ابو نصر علی بن ہبۃ اللہ بن ماکولا حدثنی ابو بکر احمد بن مہدی
الخطیب حدثنی الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النیسابوری حدثنا
ابراہیم بن یوسف حدثنا ابو الفضل بن زیاد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهیر بن حرب ابوخیثمہ حدثنا یحیی بن معین حدثنا علی بن المدینی حدثنا عبداللہ بن معاذ حدثنا شعبۃ عن ابی بکر بن ابی حفص عن ابی سلمۃ عن عایشۃ قالت کن ازواج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم یاخذن من رؤسھن الحدیث

ومنہ الحدیث المسلسل بروایۃ الابناء عن الاباء غالبا فمن شیخنا العدوی عن شیخہ الشیخ محمد عقیلۃ قال اخبرنا شیخنا الشیخ محمد النخلی عن زین العابدین بن الطبری عن والدہ عبدالقادر عن جدہ یحیی عن جدہ المحب عن الشیخ ابی الفتح المراغی عن الخجندی عن العلا اخبرنا ابوالقاسم بن المفضل ومحمد بن علی انبانا رزق اللہ بن عبدالوھاب التمیمی قال سمعت ابی ابا الفرج عبدالوھاب یقول سمعت ابی ابا الحسن عبدالعزیز یقول سمعت ابی ابا الحارث یقول سمعت ابی سلیمان یقول سمعت ابی الاسود ابن سفیان یقول سمعت ابی زید یقول سمعت ابی اکیمۃ یقول سمعت ابی عبداللہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم ما اجتمع قوم علی ذکر اللہ تعالی الا حفتہم الملائکۃ وغشیتہم الرحمۃ **ومنہ** الحدیث المسلسل بالآخریۃ نرویہ من شیخنا العدوی اجازۃ عن شیخہ عقیلۃ اخبرنا الشیخ حسن بن علی العجیمی ولما آخر من اخر عنہ بالاجازۃ العامۃ قال اذن لی الشیخ ابوالوفاء احمد بن محمد العجیل الیمنی فی ما کتب لی اجازۃ وانا آخر من حدث عنہ عن یحیی بن مکرم الطبری الحسینی اجازۃ وھو آخر من حدث عنہ اخبرنا خاتمۃ الحفاظ ابوالخیر الشمس السخاوی اجازۃ حا مشافھۃ بعد السماع المسلسل منہ وانا آخر من سمع منہ اخبرنا شمس الدین محمد بن احمد ابن محمد الدمیری الخلیلی وھو آخر من حدث عنہ اخبرنا ابوالفتح محمد بن ابراہیم المیدومی وھو آخر من حدث عنہ اخبرنا ابوالفرج عبداللطیف بن عبدالمنعم الحرانی وھو آخر من حدث عنہ اخبرنا ابوالحسن محمد بن محمد بن اسمعیل الصفار وھو آخر من حدث عنہ اخبرنا ابوعلی الحسن بن عرفۃ بن یزید العبدی وھو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت اباهریرة وهو آخر من حدث عنه
قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول لا تقوم الساعة حتی لا تنطح
ذات قرن **ومنه** المسلسل بقراءة الفاتحة من العدوی قرأها علی الشیخ الفیومی
قال قرأها علی محمد بن عیسی قال قرأها علی السید الجزری قال قرأها علی القاضی شمهورش
الجنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول الحمد لله رب العالمین
الی آخره وسمعت یقول مالك بالمد **انتهی** ما ذکره شیخ شیخنا الشنوانی **وقد ذکر**
العلامة عبد الرحمن بن الشیخ الامام محمد بن الشیخ عبد الرحمن الکزبری الدمشقی
شیخ شیخی احمد بن زینی دحلان فی ثبته المسلسل بالاولیة والمسلسل بالدمشقیین
ترکت ذکرهما خوفا للاطالة **وقد ذکر** شیخ شیخی مولانا عابد السندی فی کتابه
حصر الشارد مسلسلات کثیرة وقد اجازنی بجمیع ما فیه وحیدا وانه فرید زمانه
معدوم النظیر فی عصره مرجع العلماء فی دهره والدی واستاذی مولانا حافظ کلام الله
القدیم الحاج محمد عبد الحلیم ادخله الله جنات النعیم فی مرض موته یوم الاربعاء
ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانین بعد الالف والمائتین وتوفی
رحمه الله تعالی فی التاسع والعشرین من ذلك الشهر یوم توفی مودته رسول الثقلین صلی الله
علیه وعلی آله وسلم وهو یوم الاثنین وهو یرویه اجازة عن مولانا عبد الغنی
ابن مولانا ابی سعید المجددی الدهلوی نزیل المدینة المنورة وکان ذلك فی اوائل
سنة ثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة عن شیخه مولانا عابد السندی رحمهم
الله تعالی ثم حصلت لی الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغنی المرحوم بعد ما دخلت
الحرمین ثانیة فی السنة الثانیة والتسعین بعد الالف والمائتین ولیطلب تفصیل اجازات
مشایخی من رسالتی خیر العمل التی انا مشتغل بتالیفها فی تراجم علماء محلتی فرنگی محل
وفیما ذکرنا ههنا من المسلسلات کفایة لتوضیح المقام والحمد لله ذی الفضل والانعام

هو ما تتابع ای اتفق فیہ رجال الاسناد من الراوی الی رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وعلی آلہ وسلم عند روایتہ علی حالۃ واحدۃ اما فی

الراوی قولا بان یقول کل واحد من الرواۃ عند الروایۃ مثل ما قالہ الآخر

نحو سمعت فلانا یقول سمعت فلانا الی المنتہی فیکون مسلسلا بالسماع

او اخبرنا فلان واللہ قال اخبرنا فلان واللہ فیکون مسلسلا بالاخبار

مع القسم جعل الحاکم من انواعہ ان یکون الفاظ الاداء فی جمیع الرواۃ دالۃ علی

الاتصال وان اختلفت فقال بعضہم سمعت وبعضہم اخبرنا وبعضہم حدثنا

ولم یدخل الاکثرون فی المسلسلات الا ما اتفقت فیہ صیغ الاداء بلفظ واحد

وانواع التسلسل کثیرۃ وقد ذکرہ الحاکم فی علوم الحدیث ثمانیۃ انواع الاول المسلسل

بسمعت والثانی المسلسل بقوم فصب علی خنی اریک وضوء فلان والثالث المسلسل

بما یدل علی الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقولہم فان قیل لفلان

من امرک بہذا قال یقول امرنی فلان والخامس المسلسل باخذ اللحیۃ والسادس

المسلسل باخذ اللحیۃ بقولہم وعدہن فی یدی والسابع المسلسل بقولہم

شہدت علی فلان والثامن المسلسل بالتشبیک بالید ولیس غرض الحاکم منہا

ان المسلسل منحصر فیہا کما فہم ابن الصلاح فاعترض علیہ بانہا انما ہی صور وامثلۃ

لا انحصار لذلک فی ثمانیۃ بل غرضہ مجرد ذکر الصور والامثلۃ کما یدل علیہ

عبارتہ حیث قال بعد ذکرہا فہذہ انواع المسلسل فی الاسانید المتصلۃ التی

لا یشوبہا تدلیس انتہی کذا فی شرح الالفیۃ او فعلا عطف علی قولہ قولا

کحدیث التشبیک بالید بان یقول کل من الرواۃ انشبک شیخی بیدی

وقد مر مثالہ او قولا وفعلا معطوف ثان علی قولہ قولا قال الحافظ العراقی

فی مثالہ کالحدیث الذی اخبرنا بہ محمد بن اسمعیل الانصاری سماعا علیہ

بدمشق فی الرحلة الاولی قال اخبرنا والدی ویحیی بن علی بن محمد القلانسی
قالا اخبرنا علی بن محمد بن ابی الحسن قال حدثنا یحیی بن محمود الثقفی حدثنا
اسمعیل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علی بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله
الحاکم حدثنا الزبیر بن عبد الواحد حدثنا یوسف بن عبد الاحد حدثنا
سلیمان بن شعیب حدثنا سعید حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت یزید الرقاشی
یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم لا یجد
العبد حلاوة الایمان الحدیث وقبض کل واحد من الشیوخ لحیته وقال امنت
بالقدر خیره وشره وحلوه ومره کما فی حدیث اللهم اعنی علی ذکرک
وشکرک وحسن عبادتک قال الطیبی علم ان هذه المذکورات الثلثة
غایات والمطلوب هو المبادیات المودیة الیها فذکر الغایات تنبیها علی نهاهی
المطالب الاولیة من البدایات وان کانت نهایات وتلک وسائل الیها فقوله
اعنی علی ذکرک المطلوب منه شرح الصدر وقذف النور فیه وتیسیر
الامر واطلاق اللسان وفیه تلمیح الی قوله تعالی حکایة عن موسی الکلیم رب
اشرح لی صدری ویسر لی امری الی قوله کی نسبحک کثیرا ونذکرک کثیرا
وقوله وشکرک المطلوب منه توالی النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالی
الشکر وانما طلب المعاونة علیه لانه اعز جدا ولذلک قال الله تعالی وقلیل من
عبادی الشکور وقوله وحسن عبادتک المطلوب منه التجرد عما یشغله
عن الله تعالی وعبادته لیتفرغ بمناجاته کما اشار الیه رسول الله صلی الله علیه
وعلی اله وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله کانک تراه ففی روایة ابی داود
واحمد بن حنبل والنسائی قال معاذ وهو معاذ بن جبل اخذ
رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم بیدی هذا فعل

فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني الخ ووقع في رواية ابي داؤد يا معاذ والله اني احبك واوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأما على صيغة معطوف على تولى على حالة واحدة كما هو الظاهر من ايراد كلمة على وتوله الاتي واما في الرواية الظاهر انه معطوف على قوله اما في الراوي وعلى هذا فيختل نظم العبارة الا ان يقال ان هذا القول ايضا كما بعده معطوف على قوله اما في الرواية فافهم ولا تخبط

كحديث الفقهاء وفقيه عن فقيه كما اجاز في الفقيه السيد احمد ابن زين دحلان عن الفقيه الشيخ عثمان الدمياطي عن الفقيه الشنواني عن الفقيه ابي العزائم بالسند المذكور سابقا الى ابن عمران النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد اخرج هذا الحديث الايمة الستة في كتبهم واللفظ للنسائي وقد اختلفوا في ان المراد بالتفرق في هذا الحديث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب الشافعي ومن تبعه الى الاول فقالوا يبقى الخيار في البيع ما لم يتبدل المجلس ان حصل الايجاب والقبول ونقل الطحاوي في شرح معاني الآثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولي فقال اصحابنا يبقى الخيار ما لم يوجد القبول من الاخر فاذا وجد الايجاب و القبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او رؤية ومن شاء التفصيل في هذا المبحث فليرجع الى حواشي الهداية المسماة بالسقاية لعطشان الهداية لوالدي واستاذي نور الله مرقده وكان رحمه الله تعالى شرع فيهما من كتاب البيوع قبل وفاته بسنة فلما بلغ الى خيار العيب توفي رحمه الله تعالى ولولا غرابة المقام لاتيت بنبذ من تفصيل هذه المسألة في هذا المقام وأما في الرواية

كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالاحمديين بالمحمديين

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن في اسماء ابائهم الاولى ايرادا ومكان الواو او كناهم او انسابهم او بلدانهم كالمسلسل بالمدينين وبالمكيين وبالدمشقيين وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وباليمانيين وغير ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي قال الامام النووي شارح صحيح مسلم مؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي لخصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين احدها ما اجازني به الوالد العلام ادخله الله دار السلام عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ يوسف محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه وقد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العارف بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي ومحمد بن محمد الدمشقي ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب عبد الله وابو منصور يونس وابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعیل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علی بن الحسن هو ابن عساکر انا الشریف ابو القاسم علی ابن ابراهیم بن عباس خطیب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علی بن یحیی انا ابو القاسم الفضل بن جعفر نا ابو بکر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمی نا ابو مسهر سعید بن عبد العزیز عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم عن جبریل عن الله تبارك وتعالی یا عبادی انکم تخطئون باللیل والنهار وانا الذی اغفر الذنوب ولا ابالی فاستغفرونی اغفر لکم یا عبادی کلکم جائع الا من اطعمته فاستطعمونی اطعمکم یا عبادی کلکم عار الا من کسوته فاستکسونی اکسکم یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی افجر قلب رجل منکم ما نقص من ملکی شیئا یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی اتقی قلب رجل منکم لم یزد ذلك فی ملکی شیئا یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا فی صعید واحد فسألونی فاعطیت کل انسان منهم ما سأل لم ینقص ذلك من ملکی شیئا الا کما ینقص البحر ان یغمس فیه غمسة واحدة یا عبادی انما هی اعمالکم احصیها علیکم فمن وجد خیرا فلیحمد الله ومن وجد غیر ذلك فلا یلومن الا نفسه

والاعتبار هو النظر فی حال الحدیث هل تفرد راویه ام لا وهل هو معروف او لا اشار به الی ان الاعتبار لیس قسیما للتابعات کما یوهمه ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع طرق حدیث من مظانه لیعلم انه تفرد به راویه ام لا بان یوجد له متابع او شاهد وهل هو ای ذلك الحدیث معروف لورود من طرق او وجود شاهد ام لا والك ان ترجع ضمیر هو الی الراوی وهذا هو معنی قولهم اعتبرنا هذا الحدیث واعتبرنا هذا الراوی له فوجدناه کذا وقد جرت عادة الترمذی فی جامعه بالاشارة الی دفع التفرد ووجود شاهد بقوله وفی الباب عن فلان وفلان ولیس المراد به ذلك الحدیث

المعين بل يشمل هذا اللفظ احاديث اخر يصح ان يكتب في ذلك الباب وكثير من
الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث آخر يصح ايراده في ذلك الباب كذا قال
السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي نقلا عن العراقي وقال الطيبي في
خلاصة طريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا نظر
الى حماد رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان لهذا الحديث
اصلا يرجع اليه ويسمى هذا متابعة غير تامة فاذا نظر الى ان الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا
فان لم يرو ذلك الحديث من وجه من الوجوه المذكورة ولكن روى حديث بمعناه
فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق
فيها التفرد المطلق ح ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر انتهى كلامه

والضرب الثالث ما يختص بالضعيف اي القسم الثاني من القسمين
اللذين ذكرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هي ما يختص بالضعيف ولا يوجد
في الصحيح **اقول** قد اخطأ المصنف تقليدا للطيبي في جعل الموقوف والمقطوع
من هذا القسم فان قول الصحابي او فعله وما جاء عن التابعين ليس مختصا

بالضعيف فليس كل ما ينقل عن الصحابي والتابعي يجب ان يكون ضعيفا بل ان اتصل السند اليه ووجدت شرائط صحة الاسناد فيه كان صحيحا والا كان ضعيفا فهو كالمرفوع في كونه صحيحا تارة وضعيفا تارة بحسب صفة سنده فقد مران الصحة والضعف وامثالهما من عوارض الحديث العارضة له بحسب صفات سنده لا من عوارضه الذاتية مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله او تقريره وكونه قول غيره او فعله او تقريره فان قلت سيصرح المصنف تبعا للطيبي بان الموقوف والمقطوع ليس بحجة فكيف يكون صحيحا قلت عدم الحجية امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجية لا يستلزم ان يطلق عليه الضعف مطلقا لا يقال عدم الحجية ليس الا لكونه ضعيفا فيكون مختصا به قلت كلا بل لان الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غيره لا تكون حجة لعدم كونه صاحب الشرع لا لكونه اثره ضعيفا وستطلع على ما في الحجية مطلقا عنقريب **الموقوف** من وقف يقف **وهو مطلقا** اي اذا اطلق ولم يقيد بامر ولم يذكر من وقف عليه **ما روي عن الصحابي** سواء كان سند تلك الرواية صحيحا او ضعيفا **من قول** بان يقول قال ابن عمر كذا **او فعل** بان يقول فعل ابوبكر الصديق وكذا التقرير بان يقول فعل ذلك بحضرة عمر بن الخطاب فلم ينكره وكان على المصنف ان يصرح به ولعله اراد من القول والفعل ما يعم الحقيقي والحكمي **متصلا كان او منقطعا** اي سواء كان ذلك المروي عن الصحابي متصلا بان لم يكن في سنده انقطاع اصلا او منقطعا بان ترك فيه راو من المبدء او المنتهى او الوسط سواء ترك فيه راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من هذا ان الموقوف يجتمع مع المنقطع والمعضل وسياتي ذكرهما ومع المتصل كما يجتمع المرفوع بهما على ما مر وشذ الحاكم حيث اشترط في الموقوف عدم الانقطاع وهو

ای الموقوف لیس بحجۃ فی احکام الشرع علی الاصح وقیل حجۃ ولا بد
ههنا من التفصیل فان کثیرا من ابناء عصرنا قد استند وا بهذہ العبارۃ المجملۃ
فضلوا واضلوا کثیرا عن سواء السبیل فاعلم ان قول الصحابی لا یخلو اما ان یکون فی ما لا یعقل
بالرای ای ما لا یکون فیہ للاجتہاد والاستنباط ولا یدرک بالرای والاجتہاد او ان یکون فی ما یعقل بالرای
فان کان الاول فاتفق المحدثون وغیرہم علی انہ مرفوع حکما وانہ حجۃ کالمرفوع وقیدہ بعضہم بان یکون
قول صحابی لا یاخذ عن الاسرائیلیات واطلقہ بعضہم وان کان الثانی فہو الذی وقع الخلاف فی کونہ
حجۃ ولنذکر ههنا قدرا من عبارات اجلۃ الفقہاء والمحدثین تنبیہا للقاصرین وتنشیطا للماہرین
قال العراقی فی الفیتہ ؎ ما اتی عن صاحب بحیث لا یقال رایا حکمہ
الرفع علی ما قال فی المحصول نحو من اتی فالحاکم الرفع لهذا اثبتا
قال العراقی فی شرح الالفیۃ ای وما جاء عن الصحابی موقوفا علیہ ومثلہ لا یقال
من قبل الرای حکمہ حکم المرفوع کذا قال الامام فخر الدین الرازی فی المحصول فقال
اذا قال الصحابی قولا لیس للاجتہاد فیہ مجال فہو محمول علی السماع تحسینا للظن بہ
کقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ علیہ
وعلی آلہ وسلم وترجم علیہ الحاکم فی علوم الحدیث معرفۃ المسانید التی لا یذکر
سندها عن رسول اللہ قال ومثال ذلک فذکر ثلثۃ احادیث هذا احدها وما قالہ فی
المحصول موجود فی کلام غیر واحد من الائمۃ کابی عمر بن عبد البر وغیرہ وقد ادخل
ابن عبد البر فی کتابہ عدۃ احادیث ذکرها مالک فی الموطا موقوفۃ مع ان موضوع
ذلک الکتاب ما فی الموطا من الاحادیث المرفوعۃ منها حدیث سهل بن ابی حثمۃ
فی صلوۃ الخوف وقال فی التمهید هذا الحدیث موقوف علی سهل فی الموطا عند
جماعۃ الرواۃ عن مالک قال ومثلہ لا یقال من جهۃ الرای وکثیرا ما یشنع ابن حزم
فی المحلی علی القائلین لهذا فیقول عهدنا هم یقولون لا یقال مثل هذا من قبل الرای

و لا ينكر وجه فانه وان كان مثله لا يقال من جهة الراى فلعل بعض ذلك سمعه ذلك
الصحابى من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الاحبار و رووا عنه
منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج
انتهى كلام العراقى **وفى** فتح الباقى شرح الفية العراقى لزكريا الانصارى ما اتى
عن صاحب اى صحابى موقوفا عليه حيث لا يقال رايا اى من قبل
الراى بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اى ظاهر **احكمه الرفع** وان احتمل
اخذ الصحابى عن اهل الكتاب تحسينا للظن به انتهى كلامه وفى فتح المغيث
بشرح الفية الحديث للسخاوى حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابى هريرة
وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم انه مسند
وادخل فى كتابه التقصى لما فى الموطا من المرفوع احاديث ذكرها مالك فى الموطا
موقوفة منها حديث سهل بن ابى حثمة وقال ابو عمرو الدانى قد يحكى الصحابى قولا يوقفه
على نفسه فيخرجه اهل الحديث فى المسند لامتناع ان يكون الصحابى قاله الا بتوقيف
كحديث ابى صالح السمان عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الراى فيكون من جملة المسند وقال ابن العربى
فى القبس اذا قال الصحابى قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند
الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومذهب مالك وابى حنيفة انه كالمسند
انتهى اى كلام ابى بكر بن العربى وهو الظاهر من احتجاج الشافعى فى الجديد
بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع
لكونه مما لا مجال للراى فيه والا فقد نص على ان قول الصحابى ليس بحجة ومن
امثلة ذلك ايضا قول ابى هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد

وتردد شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد قال شيخنا لكن الاول
اى ابن حجر
يعني الحكم بالرفع اظهر انتهى ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال كعب أأنت سمعت النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة أفأقرأ
التورية اخرجه البخاري في بدء الخلق من صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع بصدوره
عمن لم يأخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي ما نصه
اى الحافظ ابن حجر
الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال
ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخه الشارح لهذا
اى العراقي
التقييد فانه بعد ان نقل ان كثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع قال ما ملخصه
ولا انكار لاوجه فانه وان كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من
اهل الكتاب ككعب الاحبار قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الاحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها
مستندا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو
ابن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب
الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك قال مكرمين مصدقين قال

التوراة لان فیہا اذا کان رجل حکیم فی قوم الا بغوا علیہ وحسدوہ فکونہ فی مقام
تبیین الغرائب المحمدیۃ کما قیل بہ فی امرنا ونہینا وکنا نفعل ونحو ذلک مما ہو
من ذلک بحصر صار وقد منع عمر کعبا من التحدیث بذلک قائلا لتترکنہ او
لالحقنک بارض القردۃ و اصرح منہ منع ابن عباس بقولہ و لو وافق کتابنا
وقال انہ لاحاجۃ لنا بذلک وکذا النھی عن مثلہ ابن مسعود وغیرہ من الصحابۃ
بل امتنعت عائشۃ من قبول ھدیۃ رجل معللۃ المنع بکونہ ینعت الکتب
الاول ولاینافیہ حدثوا عن بنی اسرائیل ولاحرج لانہ خاص بما وقع فیہم
من الحوادث والاخبار الحکیۃ فیہم لما فیہ من العبرۃ والعظۃ بدلیل قولہ
تلوہ فی روایۃ فانہ کانت فیہم اعاجیب انتہی کلام السخاوی وبمثلہ صرح
بہ جمع کثیر من المحدثین علی ما نقل اقوالھم الجلال السیوطی فی رسالتہ
طلوع الثریا باظہار ما کان خفیا وغیرہ فی غیرہ وفی شرح نخبۃ الفکر للحافظ
ابن حجر مثال المرفوع حکما ما یقولہ الصحابی الذی لم یاخذ عن الاسرائیلیات
مما لا مجال للاجتہاد فیہ ولا تعلق لہ ببیان لغۃ او شرح غریب کالاخبار
عن الامور الماضیۃ من بدء الخلق واخبار الانبیاء او الاتیۃ کالملاحم و
الفتن واحوال یوم القیامۃ وکذا الاخبار عما یحصل بفعلہ ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حکما ان یفعل الصحابی ما لا
مجال للاجتہاد فیہ فیدل ذلک علی ان الفعل عندہ عن النبی صلی اللہ علیہ
وعلی الہ وسلم انتہی وفی تدریب الراوی من المرفوع ایضا ما جاء
عن الصحابی ومثلہ لا یقال من قبل الرای ولا مجال للاجتہاد فیہ جزم بہ الرازی
فی المحصول وغیر واحد من ایمۃ الحدیث وقال شیخ الاسلام من ذلک
حکمہ علی فعل من الافعال بانہ طاعۃ اللہ ورسولہ او معصیۃ وبہ جزم

[Margin notes, partly legible:] ویستثنی من ذلک ... احادیث ... الطالب ... عند البحث عن آثارہ فی تعدد الادوار من المأخوذ عن الاسرائیلیات ... مسند مسلم

الزرکشی فی مختصره واما البلقینی فقال الاقوی انه لیس بمرفوع وسبقه الی ذلک
ابو القاسم ونقله ابن عبد البر ورده علیه انتہی **وفی** خلاصة الطیبی الموقوف لیس
بحجة عند الشافعی وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة انتہی **وفی** اتمام
الدرایة لقراء النقایة للسیوطی لیس قول صحابی حجة علی غیره علی الجدید والقدیم
نعم لحدیث اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم انتہی **وفی** شن الغارة
علی من اظهر معرة تقوله فی الحنا وعواره لابن حجر المکی علی ان الصحیح ان الصحابی اذا قال
قولا وانتشر عنه ولم یخالف فیه کان حجة لا فرق فی ذلک بین منطوقه ومفهومه
انتہی **وفی** تحریر الاصول لابن الهمام الحق الرازی من الحنفیة والبردعی وفخر الاسلام
واتباعه قول الصحابی فی ما یمکن فیه الرای بالسنة فیجب تقلیده ونفاه الکرخی و
جماعة والشافعی انتہی **وفی** شرحه لبحر العلوم اللکنوی انما الخلاف بین مشایخنا
فی اقوال الصحابة فیما یدرک بالرای والقیاس فالکرخی منا یمنع الحجیة والرازی
والبردعی وفخر الاسلام وشمس الائمة علی الحجیة والیه میل المصنف وعلیه الشافعی
فی قوله القدیم وروی عن مالک واحمد فی روایة واما الشافعی فی قوله الجدید
فلا یری قول الصحابی حجة اصلا وانکار الحجیة فیما لا یدرک انکار الواضحات الضروریة
لا یعبأ به انتہی **وفی** فتح القدیر حاشیة الهدایة لابن الهمام قول الصحابی حجة
عندنا ما لم ینتفه شیء من السنة انتہی **وفی** فتاوی تلمیذه قاسم بن قطلوبغا
المصری قول الصحابی حجة عندنا والتابعی الذی زاحم الصحابة فی الفتوی حجة
عندنا انتہی **وفی** شرح مختصر المنار لقاسم تقلید الصحابی وهو اتباعه فی قوله
وفعله معتقدا للحقیة من غیر تامل فی الدلیل واجب یترک به القیاس فی غیر ما
ثبت الخلاف فیه بینهم لقوله صلی الله علیه وعلی اله وسلم مثل صحابی مثل
النجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم رواه الدارقطنی وابن عبد البر من حدیث

ابن عمر و قد روی معنا ہ من حدیث انس فی مسانید ھا مقال لکن یشد بعضها بعضا ولقوله علیه السلام اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر و عمر رواه الترمذی و قال حسن صحیح من حدیث حذیفة و صححه ابن حبان و للترمذی مثله من حدیث ابن مسعود و لان اکثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة و ان اجتهدوا فرایهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص و عند الکرخی یجب فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **و فی** مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول یجب علی غیر الصحابی تقلیده وهو عبارة عن اتباع الغیر بقول او فعل معتقدا للحقیة من غیر تامل فی الدلیل ثم ان مذهب الصحابی اماما کان او حاکما او مفتیا لیس بحجة علی صحابی آخر و حجة علی آخر فیما شاع بین الاصحاب و سلموه لا فیما اختلفوا فیه فانه لیس بحجة علی غیره بل تجوز مخالفته و اختلف فی المجهول وهو ما لم یعلم فیه اتفاقهم و اختلافهم لا یجب و قیل یجب مطلقا و قیل فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **و فی** شرح المنار لابن ملک تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس لاحتمال السماع من النبی صلی الله علیه و علی آله وسلم بل الظاهر من حاله انه یفتی بالخبر فکان قوله مقدما و لئن سلمنا ان قوله صادر عن الرای فرای الصحابی اقوی و قال الکرخی لا یجب تقلیده الا فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **و فی** کشف الاسرار شرح اصول البزدوی و التحقیق شرح المنتخب الحسامی اصحاب الشافعی یقولون السنة ما واظب علیه الرسول فاما النفل الذی واظب علیه الصحابة فلیس بسنة و هی علی اصلهم مستقیم فانهم لا یرون اقوال الصحابة حجة فلا یرون افعالهم ایضا سنة و عندنا اقوالهم حجة فتکون افعالهم سنة انتهی **و فی** التبیین شرح المنتخب الحسامی لا یختص مطلقا السنة بسنة الرسول خلافا للشافعی و حکمها ان یطالب المرء باقامتها و یعاتب علی ترکها لانه لا یخلو اما ان یکون طریقة الرسول او طریقة

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائهما ونهينا عن اماتتهما انتهى وفى فتح المنان فى تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن رسول الله فبالراس والعين وما جاء عن الصحابة فلا اتركه فهذا نص صريح منه على انه يقلد الصحابة واما عمله فى بعض المسائل على خلاف قول الصحابى فلعله ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله فى كثير من كتب اصول الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية وفى كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل فى هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابى و فعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه فى ذكر عدم الحجية مجملا **وقد** تلخص مما ذكرنا ان قول صحابى وعمله ليس بحجة على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلم عن غيره من الصحابة لانه فى حكم الاجماع الصريحى او السكوتى وما اختلف فيه بينهم فمن قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من سفهاء الاجهاد الا ان منهم من قيد ذلك بكون الصحابى بحيث لا ياخذ عن الاسرائيليات كابن عباس وابن مسعود وابى هريرة وعمر وابى الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث يشمل كلهم وقول الصحابى فيما للراى فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم وكذا الشافعية فى حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شئ من السنة المرفوعة **فقد** حصل لك من هذا التفصيل والاجمال ان قول المصنف مطلقا ان الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع اضاليه

عصرنا حیث یستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا یلاحظون تصریحات المحدثین وارباب الاصول من الحنفیة والشافعیة وغیرهم من محققی المذاهب الماثورة فهم یحسبون انهم یحسنون وسیبدو لهم من الله ما لم یکونوا یحتسبون فذرهم فی طغیانهم یعمهون صم بکم عمی فهم لا یرجعون **واعلم** انه علی تقدیر حجیة الموقوف ان وقع التعارض بین الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقدیم للمرفوع وان کان الموقوف مما هو مرفوع حکما فانه لا شبهة فی ان المرفوع حکما ادون رتبة من المرفوع حقیقة فضلا عما لیس مرفوعا حکما کالموقوف فیما یعقل اجتهادا ومن المعلوم ان کل احد وان کان صحابیا یوخذ من قوله ویرد الا قول صاحب الشرع الذی ما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی **وقد یستعمل** ای الموقوف وهذا بیان لفائدة قوله سابقا مطلقا **فی غیر الصحابی** ای فی غیر قول الصحابی وفعله وتقریره من التابعین وتبعهم ومن بعدهم **نحو وقفه معمر** بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة بعدها راء مهملة هو احد الرواة الثقات **علی همام** هو بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی احد الاثبات **ووقفه مالک** ابن انس الاصبحی المدنی مؤلف المؤطا احد الائمة الاربعة الذین دار مدار القبول علیهم وتطابق الناس علی تقلیدهم واتباعهم عامهم وخاصهم وهذا من فضل الله علیهم لا یبطله مکر ماکر یرید اطفاء نورهم **علی نافع** هو مولی عبد الله بن عمر وتلمیذه الخاص **وقول صحابی کنا نفعله فی زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اوکنا نقول ذلک ورسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم حی ونحو ذلک مرفوع وان کان ظاهره الوقف لان الظاهر الاطلاع والتقریر** یعنی الظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع علیه وقرره وقد مر منا تفصیل هذا البحث وما یشبهه فی بحث المرفوع **وکذا کان اصحابه یقرعون بابه بالاظافیر** القرع بالفتح بالفارسیة کوفتن والاظافیر جمع ظفر بالضم بالفارسیة ناخن فی المعنی

ان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا اذا احضروا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمراد والاطلاع علی تعظیمہم
قرعوا ابوابہ بیتہ باظافیرہم ولو بینات وثالیا معشن ذی ا من سوء الادب لقد علمہم اللہ تعالی القرآن فی غیر
موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا الایۃ فی سورۃ النور
وقال فی سورۃ الحجرات یا ایہا الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی
ولا تجھروا لہ بالقول کجہر بعضکم لبعض ان تحبط اعمالکم وانتم لا تشعرون وقال
ایضا فیہا ان الذین ینادونک من وراء الحجرات اکثرہم لا یعقلون ولو انہم صبروا
حتی تخرج الیہم لکان خیرا لہم واللہ غفور رحیم وہذا الحدیث اخرجہ البخاری فی
الادب المفرد وفی تاریخہ والبزار فی مسندہ والخطیب فی جامعہ عن انس والبیہقی
فی المدخل عن المغیرۃ بن شعبۃ وکذا الحاکم فی علوم الحدیث وابو نعیم فی مستخرجہ
علی علوم الحدیث ولفظ بعض الروایات کان باب رسول اللہ یقرع باظافیر فی
بعضہا کانت ابواب النبی تقرع بالاظافیر مرفوع فی المعنی وجعلہ الحاکم غیر
مرفوع فقال فی علوم الحدیث بعد ما اسندہ ہذا حدیث یتوہمہ من لیس من اہل
الصنعۃ مسندا الذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم فیہ ولیس بمسند فانہ
موقوف علی صحابی حکی عن اقرانہ من الصحابۃ فعلا ولیس یسندہ واحد منہم
انتہی وکذا الخطیب فی جامعہ حیث ذکر ہذا الحدیث من امثلۃ الموقوف الخفی
فقال قد یتوہم انہ مرفوع لذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ہو موقوف علی صحابی
حکی فیہ عن غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلا انتہی وقد تعقب ابن الصلاح الحاکم
وجعلہ مرفوعا معنی وتبعہ من جاء بعدہ ممن سلک مسلکہ ووجہ ذلک ان لہ
جہتین جہۃ الفعل وہو صادر عن الصحابۃ فیکون موقوفا وجہۃ التقریر بل ہو
اولی باطلاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ وتقریرہ فیکون مرفوعا کقول الصحابۃ
کنا نفعلہ فی زمن رسول اللہ ونحوہ علی ما مر ثم ہذا اذا حمل القرع فی الحدیث

على القرع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وان حمل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم على مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم اذ حرمته ميتا كحرمته حيا فح لا يكون الحديث الا من قبيل الموقوف ولا يتصور كونه مرفوعا **او تفسير الصحابي** اى ما فسر به صحابي كلام الله قال السيوطي في الاتقان في علوم القرآن التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض انتهى **موقوف** ليس بمرفوع لا حقيقة ولا حكما وذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلا للراى فلا يمكن ان يحكم على مثل هذا بالرفع واما قول الحاكم في المستدرك تفسير الصحابي الذى شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع انتهى فمحمول على تفسير يتضمن بيان ما لا مجال للراى فيه ولا يعلم الا بالسماع **وما كان** اى من تفسير الصحابي **من قبيل سبب النزول** اى متضمنا لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها **كقول جابر** بن عبد الله الانصاري **كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا** كما اخرجه وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابو نعيم في الحلية وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عنه كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم فكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا وا بذلك من فعلهم

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ففشى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخرجه ابن راهويه والدارمي في سننه وابوداؤد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها و لئن فسح الله في عمري ووفق لي اسباب خيري لأولف رسالة نافعة اذكر فيها جميع ما يتعلق بتفسير هذه الاية ان شاء الله تعالى **ونحوه** اي مثل هذا من التفسيرات المتضمنة لبيان ما لا مجال للرأي فيه **مرفوع** بناء على ما مر ان قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأي محمول على السماع ومن قيد الصحابي في تلك المسألة بمن لا يأخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قيده في هذه المسألة ايضا ومن اطلق هناك اطلق ههنا ايضا ثم الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنيا على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار وغيرهم كلاما فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكم بكون قولهم سببا للنزول وكثيرا ما يقول الصحابة فيه احسب لا يجزم بكونه سببا للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله الحديث قال الزبير فما احسب هذه الايات الا نزلت في ذلك

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **وليعلم** ان سبب النزول عبارة عما نزلت الاية ايام وقوعه فيخرج منه ما ذكره الواحدی فی سورة الفيل من ان سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول فی شیء كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك بل هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية كذا حققه السيوطی فی الاتقان **وذكر** بدر الدين الزركشی فی كتابه البرهان فی علوم القران قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الاية فی كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا كان السبب فی نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالاية لا من جنس النقل لما وقع انتهى **وقال** ابن تيمية فی بعض تصانيفه قولهم نزلت الاية فی كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل فی الاية وان لم يكن السبب كما تقول عنی بهذه الاية كذا وقد تنازع العلماء فی قول الصحابی نزلت الاية فی كذا هل يجری مجری المسند كما لو ذكر السبب الذی انزلت لاجله او يجری مجری التفسير منه الذی ليس بمسند فالبخاری يدخله فی المسند وغيره لا يدخله فيه واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا فی المسند انتهى

المقطوع

ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ای غير مضاف الى الصحابة ولا الى النبی صلى الله عليه وعلى اله وسلم **وقد** اكثر من اخراج اثار الصحابة ومقاطع التابعين ابن ابی شيبة فی مصنفه وعبد الرزاق فی مصنفه وابن ابی حاتم وابن جرير وابن المنذر فی تفاسيرهم والطحاوی فی شرح معانی الاثار ومحمد بن الحسن فی كتاب الاثار وكتاب الحجج وابو يوسف فی كتاب الخراج وغيرهم واما قول التابعی من السنة كذا ونحوه فقد ذكرنا تفصيله فی بحث

مرفوع وليس بحجة قوله روى عن ابى حنيفة انه قال ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وماجاء عن الصحابة تخيرنا وماجاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال قال ابن نجيم المصرى صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى فتح الغفار بشرح المنار اما التابعى ففى تقليده خلاف عندنا وظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابى لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابى انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم فى الرأى ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود فى حق التابعى وان زاحمهم فى الفتوى وقال شمس الائمة لاخلاف فى ان قول التابعى ليس بحجة يترك به القياس فقد روى عن ابى حنيفة انه يفتى بخلافه وانما الخلاف فى ان قوله هل يعتد به فى اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعى لا يعتد به وكان شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف فقال فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح فلم يصرح فخر الاسلام بتصحيحه وانما اخر دليل هذا القول فقال فى التقرير الظاهر انه اختاره لتأخيرها فى البيان انتهى المرسل قد اختلف فى تفسيره على اقوال حكاها السخاوى فى شرح الالفية وغيره وهو على صيغة المجهول من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كما فى قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة سمى به لان راويه يطلقه ولا يقيده براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا الاول ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه كذا فسره الخطيب فى الكفاية وعلى هذا

يدخل فيه المعضل والمعلق والمنقطع وذكر النووی فی شرح صحيح مسلم لن هذا المعنى
للمرسل هو الذی ذهب اليه الفقهاء والاصوليون والخطيب وجمع من المحدثين ثم
ثم اطلق ابو نعيم فی مستخرجه علی التعليق مرسلا واطلق المرسل علی المنقطع ابو زرعة
الرازی وابو حاتم والدارقطنی والبيهقی واطلق المرسل عليه فی بعض المواضع البخاری
ايضا حيث حكم علی حديث ابراهيم النخعی عن ابی سعيد الخدری بانه مرسل وكذا
صرح هو وابو داؤد فی حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود وصرح الترمذی فی حديث لابن سيرين
عن حكيم بن حزام انه مرسل لكونه رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك
عن حكيم وهذا الاصطلاح هو الذی مشی عليه ابو داؤد فی كتاب المراسيل
الثانی ان المرسل هو قول غير الصحابی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
قاله ابن الحاجب وعلی هذا يشمل المرسل قول كل من قال قال رسول الله وان كان
فی هذه الاعصار سواء قصد ايراده باسناده او لم يقصد وبه صرح بعض الحنفية
وهو قول لا يعبأ به **وقد** تذكرت فی هذا الوقت مكالمة جرت بينی وبين
بعض المستفيدين منی وهی انه قد جری فی اثناء تدريسی يوما قبل هذه
الايام من نحو ثمان سنين كلام فی الاحاديث المذكورة فی الهداية وغيرها من
كتب الفقه من غير اسناد فقلت تلك الاخبار لا يعتبر بها ما لم يعلم سندها او تخريجها
فان كثيرا من ارباب الفقاهة متساهلون فی الرواية فيوردون فی كتبهم احاديث
منكرة وضعيفة وموضوعة من غير تنقيح وتوضيح ولذا اخرج احاديث الهداية
الحافظ الزيلعی والحافظ ابن حجر والعلامة ايضا تخريجا لاحاديث الكشاف والعلامة
قاسم بن قطلوبغا تخريج احاديث الاختيار شرح المختار فجزاهم الله عنهم خير
الجزاء حيث ميزوا بين الصحيح وبين الضعيف وبين الحسن وبين السخيف

وبین الموضوع وبین غیر الموضوع وقد الف الحافظ العراقی تخریجا لاحادیث احیاء العلوم فنبه علی ما فیه من الموضوعات والواهیات فقال بعض حاضری الدرس هذه الاخبار المذکورة فی هذه الکتب بغیر سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفیة فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعی وترک الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصیص فقال صرح اصحابنا بان مراسیل من بعد التابعین ایضا مقبولة اذا کان المرسلون ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوی الحدیث وترک الواسطة بینه وبین النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم لا مجرد قول کل من قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم والا لزم ان یکون قول العوام والسوقیة قال رسول الله کذا مرسلا والوجه فیه ان کلا من الارسال والانقطاع ونحو ذلک من صفات الاسناد ویتصف الحدیث به بواسطته فحیث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل اعتمادا علی الغیر ومن المعلوم ان صاحب الهدایة وغیره من اکابر الفقهاء ومؤلف احیاء العلوم وغیره من اجلة العرفاء لیسوا من المحدثین ولا من المخرجین وان کانوا فی الفقه والتصوف وغیرهما من المکملین فان الله خلق عباده علی اصناف متفرقة ووهب لعلماء امة حبیبه کمالات متشتتة ولم یجعل احدا منهم جامعا لجمیع الکمالات بل هو وصف اختص به من بین الموجودات فیجب علینا ان ننزل الناس منازلهم ونوفیهم حظهم فلا نقبل قول کامل فی فن ناقص فی فن اخر الا فی ما کمل فیه ونتوقف فی قبول قوله فی غیره فصاحب البیت ادری بما فیه ولا علم له بالبیس فیه فالاحادیث المذکورة فی هذه الکتب لیست بمرسلة مقبولة بل منقولة عما فوقها من الکتب المشهورة فان اصحاب هذه الکتب ان لم یذکروا اما یدل علی الحکایة والنقل لکن لا یخفی علی اهل الفضل ان وصول الاحادیث النبویة الیهم انما هو بوسائط کثیرة وبینهم وبینه صلی الله علیه وسلم مفاوز تنقطع فیها

اعناق المطایا الکبیرة ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الکتب لم یکونوا من نهمة
رواة الحدیث ونقاده ولم یکن قصدهم تنقیح اسانید الحدیث وروایته فعلم بالضرورة
انهم ذکروا ما ذکروا اعتمادا علی من قبلهم وانقیادا لسلفهم ولم یزل هذا الانتظام
فی کتب الفروع والتصوف وغیرها خلفا عن سلف حتی انجر ذلک الی درایة ما لا
اصل له وادی ذلک الی التلف فعاد ذلک المستفید قائلا نحن نصطلح علی ان
المرسل عبارة عن قول غیر الصحابی قال رسول الله کما صرح به بعض الحنفیة والمالکیة
ولا مناقشة فی الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة فی الاصطلاح لکن تغییر اصطلاح
قدیم من غیر ضرورة داعیة الیه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا
المعنی للمرسل لم یوجد من المتقدمین من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فیه
لقول الطائفة المتاخرة علی انا لو سلم هذا الاصطلاح سلم کونه من قوائل الاصطلاح فلا یفید فیما نحن فیه
لان المرسل الذی صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنی آخر لا بهذا المعنی تدل علیه دلائلهم
التی ذکروها فی کتبهم الاصولیة لقبول المراسیل کما لا یخفی علی کل فاضل جلیل
فعند ذلک سکت المنازع المستفید ولم یعد الی التکلم بما توهمه لعدم مهارته
فی الفن القدیم والجدید **القول الثالث** انه مرفوع التابعی الکبیر احترز
به عن التابعی الصغیر فان مرفوعه یسمی منقطعا لا مرسلا والفرق بینهما ان
التابعی الذی لقی جمعا کثیرا من الصحابة وروی عنهم فهو تابعی کبیر ومن صح له
لقاء بعضهم وقلت روایته عنهم فهو تابعی صغیر وقد یدخل فیه من رای بعض الصحابة
مرة او مرتین ولم یتیسر له مجالسته وطول صحبته ولا الروایة عنه ومن هذا
القسم الامام ابو حنیفة کما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر فی جواب سوال سئل
عنه والسیوطی والقسطلانی وغیرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعی صغیرا
کان او کبیرا وهو المشهور بین ائمة الحدیث کما نقله الحاکم وابن عبد البر فی مقدمة التمهید

وغیرهما ووافقهم جمع من الفقهاء والاصولیین وقد یعبر عن هذا القول باسقاط الصحابی ولا یخلو عن شیء لان سماع التابعی المرسل عن الصحابی لیس بمتعین فانه یجوز ان یکون سمعه من تابعی آخر وهو عن تابعی آخر وهکذا وقیده بعضهم باتصال سنده الی التابعی لیس بشیء فان مرفوع التابعی مرسل اتصل سنده الیه او انقطع وکذا قیده بعضهم بالروایات اتصاله من وجه آخر وهو ایضا ضعیف نعم لا بد من تقیید ذکره الحافظ ابن حجر وهو ان یکون سمعه التابعی من غیر النبی صلی الله علیه وسلم لیخرج عنه مرفوع من لقی فی حال کفره مع النبی صلی الله علیه وسلم وسمع منه شیئا ثم اسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه کالتنوخی رسول هرقل فانه مع کونه تابعیا محکوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال وعلی هذا القول فی تعریف المرسل مشی علیه ابن الصلاح وغیره وتبعه من لخص کلامه ومنهم المصنف فقال **قول التابعی قال رسول الله کذا او فعل کذا** مشیرا باطلاق التابعی الی شموله للکبیر والصغیر وبتعمیمه الی ان المرسل لیس بخاص بالحدیث القولی بل یعمه والفعلی وکذا یشمل التقریری ایضا واحترز بذکر التابعی عن مرسل الصحابی وعن مرفوع من دون التابعی فان الثانی یسمونه معضلا والاول لا یطلقون علیه المرسل مطلقا بل مقیدا وهو مرفوع الصحابی الصغیر کابن عباس وابن الزبیر ونحوهما ممن لم یسمع عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الا الیسیر وکذا الصحابی الکبیر اذا ثبت عنه انه لم یسمعه الا بواسطة کحدیث ابی هریرة مرفوعا من اصبح جنبا فلا صوم له حدث به عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما تعقب علیه قال لا علم لی بذلک انما اخبرنیه مخبر کذا اخرجه مالک فی الموطا وعین المخبر فی روایة البخاری انه الفضل بن عباس وفی روایة النسائی انه اسامة بن زید وهذا النوع من المرسل له حکم الوصل اتفاقا ویحتج به بلا شبهة لان غالب روایات الصحابة عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لم الصحابة بعضهم...

عن التابعين نادر جدا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كلهم عدول وقد نقل
عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم غير مميزين كعبيد الله بن عدي بن الخيار فان اباه قتل
ببدر كافرا او اسلم هو يوم الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد في حجة
الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوى احتمال كون الساقط غير
صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوي وذكر ايضا ان اعلى المراسيل
ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ثم مرسل المخضرم
ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب ويليه من كان يتحرى في شيوخه
كالشعبي ومجاهد ودونهما مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن البصري
ودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل **وهو**
المعروف في الفقه واصوله يعني المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق **وفيه** اي في تعريف المرسل على ما ذكرنا
اوفي كونه حجة على ما ياتي **خلاف بين الائمة واتباعهم وللشافعي تفصيل**
اي في قبول المرسل وعدمه مذكور في **اصول الفقه** وهو على ما فصله
النووي وابن الصلاح وشراح الفية العراقي انه لا يحتج بالمراسيل عنده الا بشروط
احدها ان يكون المرسل ممن لا يروي عن الثقات ابدا ولا يخلط روايته وثانيها
ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في حاديثهم وافقهم ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ لا يختل به المعنى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
وان كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة اصحابه لم ياخذوا به بل اطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط الباقية ورابعها

ان يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف
او بمرسل آخر لكن بشرط ان يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ
راوي المرسل الاول ليغلب على الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض
الصحابة او فتوى عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة ولذا
نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
جهة اخرى ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا مراسيل
التابعين ليست بحجة عندنا الا مراسيل ابن المسيب والاصح انه لا خصوصية
للقبول بمراسيله بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو محتج به عند الشافعي
وعبارته في هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت
هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه
فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن
رسول الله كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل ما روى ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما يروي عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه

ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالفت ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برايه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع بعض اصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم منهم احدا يقبل مرسله لامور الاول انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا الضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلام الشافعي كذا اخرجه عنه البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عن الشافعي ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري ومحمد بن احمد الطائفي عن الربيع عنه ثم حجة من ذهب الى ان المرسل لا يحتج به الجهل بالساقط في الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تقييد التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لاسيما اصاغر التابعين ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي آخر وان يكون هو ضعيفا وهكذا يجري الاحتمال العقلي الى ما لا نهاية له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة وممن ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكنه حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا وقال مسلم في مقدمة صحيحه

والمرسل من الروايات فى اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى وقال ابوداؤد فى رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فى ذلك وتابعه عليه احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر وحكى ذلك عمن قبل الشافعى ايضا كابن مهدى ويحيى القطان وذهب ابوحنيفة ومالك ومن تبعهما جمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو رواية عن احمد وحكاه النووى فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء بل اكثرهم ونسبه الغزالى الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبرى وابن الحاجب اجماع التابعين على قبوله والاحتجاج به ورد عليهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى فاين الاجماع نعم لو قيل باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا ويشترط عند محققى هذا المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلثة التى شهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بخيريتها وافشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه متحريا لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن فى نفسه ثقة او لم يكن محتاطا فى روايته فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضى وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغة غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى من المسند بناء على ان من اسند وذكر اسامى جميع الرواة فقد احال على اسناده الى غيره ومن ارسل مع علمه ودينه وثاقته فقد قطع بصحته ويقابلهما من الطرف الاخر من قال بعدم قبول مراسيل الصحابة ايضا وهو قول واه لا يقبل الا واه وقد تلخص لك من هذا التفصيل ان فى

الاحتجاج بالمراسيل ستة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولو لم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا ومنهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل قبلناه لا سيما اذا كان دالا على محظورية شيء فهذا قول حادي عشر **ولا يخفى** على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله **المنقطع ما لم يتصل اسناده باي وجه كان** سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان السقوط في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره **سواء كان ترك ذكر الراوي من اول الاسناد** كما في المعلق **او وسطه او آخره** كما في المرسل **الا ان الغالب استعماله** اي المنقطع **فيمن دون التابعي عن الصحابي** يعني ما رواه احد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي بحذف التابعي **كمالك عن ابن عمر** هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد وقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

كسفيان الثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والاوزاعي بالشام وغيرهم من مجتهدي
عصره وكان الاولى ان يقيد المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذكر العراقي والسخاوي
والحافظ ابن حجر وغيرهم انهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله فاستعمل الحاكم وغيره
فيما ابهم فيه الراوي ايضا كعن رجل وكلام الخطيب يقتضي انه ما لم يتصل اسناده
باي وجه كان وهو اقرب بالمعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال واكثر ما غلب
استعماله عند الفقهاء والمحدثين هو ما اسقط فيه راو واحد فقط غير الصحابي فهو
بهذا المعنى مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل يسقط فيه الصحابي والساقط في المعضل
اثنان فصاعدا ولا يختص المنقطع بهذا المعنى بما اذا كان السقوط من موضع واحد بل
لو سقط في موضعين فاكثر في السند فهو منقطع ايضا بشرط ان لا يزيد الساقط في
موضع على راو واحد ولا يختص ايضا بالمرفوع بل يعم المرفوع والموقوف وقد يقال المنقطع
على ما سقط فيه راو واحد في وسطه وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق وقيل
انه ما روي عن تابعي او من دونه قولا او فعلا وهذا غريب ضعيف فان المعروف
[illegible] مقطوع لا منقطع كذا قال النووي في التقريب ثم ان الانقطاع قد يكون
[illegible] كما اذا علم عدم لقاء الراوي بشيخه او عدم اتحاد عصرهما وقد يكون خفيا
لا يدركه الا اهل المعرفة ويعرف ذلك بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول يقال اعضله فهو معضل
وعضيل وانما سمي به لان المحدث الذي حدثه اعضله حيث ضيق المجال وشدد
الحال حيث حذف من الرواة ازيد من واحد بحيث لا يعرف حاله تعديلا وجرحا

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا اي زائدا على اثنين سواء كان
السقوط في المنتهى كما اذا اسقط الصحابي والتابعي او في مبدأ السند بان حذف شيخه
وشيخ شيخه او في الوسط وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد او في مواضع متعددة

بان اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر
السنجري ان قول الراوي بلغني كما في موطا مالك في غير موضع معضل ثم هذا اذا علم
ان الساقط اثنان فصاعدا والا فان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما فصله السيوطي
ويشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع
وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على
المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في
تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا
مطلقا من المنقطع مع ان المشهور انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه
ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم
يخصونه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون بينه [illegible] الموقوف والمقطوع
بالتباين وقد يذكرون قسما آخر وهو ان يحذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
ويوقف المتن على تابع التابعين ثم هذا اذا علم ان المتن عنده [illegible] ولیس من قوله
والا فهو مقطوع ثم ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان
لم يسقط من سنده شيء كما ذكره الحافظ ابن حجر وهو بهذا المعنى من صفات الحديث
باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار [illegible] وانما عد المرسل
والمنقطع والمعضل مما يختص بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو
عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ و**المنكر** على صيغة
اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره
ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ وعرفه الشافعي
بقوله الشاذ **ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس** هذا حد الشافعي

التي اوردها النووي في التقريب والسيوطي في التدريب وغيرهما ولم يستحسنوها بل تعقبوا
عليها واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه
غير ثقة مخالفا لما رواه الناس شاذا بل هو منكر وكذا لا يكون ما انفرد به ثقة من بين
الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة الا
انه تسامح في قوله لما رواه الناس فانه باطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه
جمع من الضعفاء ايضا شاذا وان لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد
هو اوثق منه واضبط شاذا وليس كذلك فان مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو
مخالفة الثقة لغيره من الثقات وان كان واحدا ولا يشترط فيه ان تكون المخالفة مع
جمع من الثقات فانه لو روى حديثا واحد اثنان فقط واحدهما اوثق من الآخر
وخالفت رواية الثقة لرواية من هو اعلى منه كان شاذا ايضا ولو روى ثقة مخالفا
لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث
وهذا كله ظاهر على كل ماهر فلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقات والحفاظ
واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية **التعريف الثاني** ما ذكره
الحافظ ابو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
ونسبه الى حفاظ الحديث من ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة
او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج
فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد
المطلق وبين الشاذ ويلزم منه ان تكون افراد العدل الضابط الحافظ كحديث انما
الاعمال بالنيات وغيره غير صحيحة ان فسر بهذا المعنى الشذوذ الذي شرطوا في صحة
الحديث السلامة منه والا يلزم ان يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف
ما صرحوا به من ان الشذوذ مما يختص بالضعيف **التعريف الثالث**

ماذکرہ الحاکم صاحب المستدرک ونسبہ النووی فی شرح المہذب الی جماعۃ
من اہل الحدیث من ان الشاذ ما انفرد بہ ثقۃ ولیس لہ اصل بمتابع لذلک
الثقۃ فاعتبر فی الشاذ التفرد وکون المنفرد ثقۃ ولم یعتبر المخالفۃ فہو اخص
من تعریف الخلیلی واخص منہ تعریف الشافعی ویرد علیہ ما یرد علی
الخلیلی قال السیوطی فی التدریب بعد ذکر قول الحاکم ومن اوضح امثلتہ
ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق عبید بن غنام عن علی بن حکیم عن
شریک عن عطاء بن السائب عن ابی الضحی عن ابن عباس قال فی کل ارض
نبی کنبیکم وآدم کآدم ونوح کنوح وعیسی کعیسی وقال ای الحاکم صحیح
الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحیح الحاکم لہ حتی رأیت البیہقی قال اسنادہ
صحیح ولکنہ شاذ بمرۃ لا اعلم لابی الضحی علیہ متابعا انتہی کلام السیوطی
واشار بہ الی ان ہذا الحدیث انما یصدق علیہ الشاذ بالمعنی الذی اختارہ
الحاکم وظنہ منافیا للصحۃ لا بالمعنی المختار وہو ما رواہ الثقۃ مخالفا لمن
اوثق منہ فان ابا الضحی مسلم بن صبیح احد الثقات لم یخالف فی روایتہ
ہذا من ہو اوثق منہ بل ہو شیء تفرد بروایتہ ولم یروہ غیرہ فاحفظہ قال
ابن الصلاح بعد ذکر تعریف الشافعی وغیرہ فیہ تفصیل فما
خالف مفردہ علی صیغۃ اسم الفاعل من الافراد ای الذی ... تفرد
احفظ منہ واضبط مفعول لخالف وما قبلہ فاعلہ ای خالف الراوی
المنفرد فی روایتہ من ہو احفظ منہ واضبط سواء کان واحدا او کثیرا فشاذ
مردود وہو الذی یعد ضعیفا ونشترط فی تعریف الصحیح السلامۃ منہ وما
مقابلہ یسمی بالمحفوظ کما صرح بہ الحافظ ابن حجر وغیرہ وان لم یخالف وہو
ای والحال ان المنفرد عدل ضابط فصحیح فیدخل افراد الثقات فی الصحیح

وتقبل زیادات الثقات الغیر المخالفة قال الحافظ ابن حجر فی النخبة وشرحہا وزیادة راویہما ای الصحیح والحسن مقبولة مالم تقع منافیة لمن ہو اوثق منہ لان الزیادة اما ان تکون لاتنافی بینہا وبین روایة من لم یذکرہا فہذہ تقبل مطلقا لانہا فی حکم الحدیث الذی ینفرد بہ الثقة ولا یرویہ عن شیخہ غیرہ واما ان تکون منافیة بحیث یلزم من قبولہا رد الروایة الاخری فہذہ ہی التی یقع الترجیح بینہا وبین معارضہا فیقبل الراجح ویرد المرجوح واشتہر عن جمع من العلماء کما حکاہ الخطیب عنہم القول بقبول الزیادة مطلقا من غیر تفصیل وقیل لا یقبل مطلقا ممن رواہ ناقصا ویقبل من غیرہ من الثقات ولا یتاتی ذلک علی طریق المحدثین الذین یشترطون فی الصحیح ان لا یکون شاذا ثم یفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من ہو اوثق منہ والعجب ممن یغفل عن ذلک منہم مع اعترافہ باشتراط انتفاء الشذوذ فی حد الحدیث الصحیح وکذا الحسن والمنقول عن ائمة الحدیث المتقدمین کعبد الرحمن بن مہدی ویحیی القطان واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی والبخاری وابی زرعة وابی حاتم والنسائی والدارقطنی اعتبار الترجیح فیما یتعلق بالزیادة وغیرہا ولا یعرف عن احد منہم اطلاق قبول الزیادة واعجب من ذلک اطلاق کثیر من الشافعیة القول بقبول زیادة الثقة مع ان نص الشافعی یدل علی غیر ذلک انتہی کلامہ

وان رواہ غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط بان کان منحطا عن درجة رواة الصحیح غیر منحط عن درجة رواة الحسن فحسن ای فما رواہ منفردا حسن وان بعد ای الراوی عن درجة الضابط بان بلغ الی درجة رواة الضعیف فمنکر قال ابن جماعة بعد ذکر ہذا التفصیل ہذا التفصیل حسن لکنہ مخل بمخالفة الثقة من ہو مثلہ فی الضبط وبیان حکمہ انتہی وقال الطیبی فی خلاصتہ مجیبا عنہ اقول قولہ

يدل على أن التجاوز ان كان مثله لا يكون مردودا انتهى وتبعه المصنف قائلا ونفهم من قوله أي ابن الصلاح احفظ واضبط على طريقة التفضيل أن المخالف لو كان مثله أي في الضبط وغيره لا يكون مردودا بل يعطى له حكم التعارض ويدفع ذلك بانه وجه دفعه على ما هو مبسوط في موضعه وقد علم من هذا التقسيم أي الذي ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان عبارة ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مقدمته التي لخص منها ابن جماعة والطيبي والمصنف هكذا اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المتفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة فان كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه ثم قال ابن الصلاح في النوع الرابع عشر بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ ان المنكر الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الضعف موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل

الذي بيناه اتفاقي شرح النخبة وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ من أنه ربما لا ... فهاتان العبارتان من ابن الصلاح تدلان على أن
الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد وتفصيل الشاذ معتبر في المنكر أيضا فالمنكر أيضا
قد يكون مقبولا وقد يكون مردودا والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
والنكت وتبعه من جاء بعده هو أن المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
كون الراوي مجروحا أو غير مجروح فإن خالف الثقة من هو أوثق منه فهو الشاذ المردود
ومقابله المحفوظ وإن وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بجرح ينزله عن درجة رواة
الحسن فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر أسوء حالا من قسمي الشاذ
لأنه أسوء حالا من الشاذ المردود وهو أسوء حالا من الشاذ المقبول وأيضا كل
منكر مردود ضعيف وليس الشاذ ينقسم إلى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفا
مع عدم الزيادة وقد اختلفت عبارات القدماء في إطلاق المنكر ونحوه فقد
يطلقون المنكر على أحد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
الفرد الذي لا متابع له وهو كثير في كلام أحمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن إبراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهذا كله إذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوي
فيقال هذا الراوي منكر الحديث أو روى المناكير وبينهما فرق فإن قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك الراوي فإنه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل إذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أحمد بن عتاب
المروزي وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيث وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ومنكر الحديث يطلقونه

على الراوي اذا كثرت المناكير في روايته فيستحق الترك كذا ذكره السخاوي نقلا عن
عن ابن دقيق العيد وممن عبر انهم في بعض احاديث الرواة هذا انكر ما روى
وهذا لا يقتضي ضعفه بل قد يكون حسنا كما في التدريب فاحفظ هذا كله فقد
زل قدم كثير من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الاطلاقات
حيث ظنوا كل حديث وجدوا اطلاق المنكر عليه وعلى راويه ضعيفا ضعيفا
كما ظنوا كل ما اطلق عليه الشاذ ضعيفا مطلقا **ولعلك تفطنت من تقريرنا**
ما في كلام ابن جماعة والطيبي والمصنف من الخلل فاستفد **ولا تزل المعلل**
بصيغة المجهول من باب التفعيل قال السيوطي في التدريب يسمونه المعلول وذلك وقع
في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم لان اسم المفعول
من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل الاجود فيه معل بلام واحدة لانه مفعول
اعل قياسا واما معلل فهو مفعول علل بمعنى الهاه عن الشيء وشغله
انتهى **فيه** اي الحديث الذي فيه **اسباب خفية** اي غير ظاهرة فان الخفي
يقابل الظاهر **غامضة** اي غير واضحة فان الغموض خلاف الوضوح **قادحة**
اي في صحة الحديث وقبوله والاحتجاج به **والظاهر** اي والحال ان الظاهر
السلامة اي سلامة الحديث من الاسباب القادحة لجمعه شروط القبول الظاهرة
ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن من التكلم فيه
اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الكاملة ولهذا لم يتصد للتكلم في هذا
النوع الا جمع قليل من المحدثين كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة واحمد والبخاري
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني ومن حذا حذوهم ممن اعطى الله له علما كاملا
ونظرا وسيعا ووقوفا على طرق حديث مع كثرتها **ويستعان على**
ادراكها اي هذه الاسباب الغامضة **بتفرد الراوي** مع كونه ثقة ضابطا

ومخالفة غیرہ مع قرائن خفیة حالیة او مقالیة **تنبه** ای تلک القرائن **العارف** ای المحدث العارف بالخفیات والدقائق **علی ارسال فی الموصول** بان کان سند الحدیث متصلا الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم فارسلہ راویہ **او وقف فی المرفوع** بان کان الحدیث مرفوعا فی نفس الامر فوقفہ الراوی **او دخول حدیث فی حدیث** بان کان ھناک حدیثان مرویان بسندین فادرج راوی حدیث کل الحدیث الاخر او جملة منہ فیہ وجعلھما واحدا او **وھم واھم من الرواة** ای سھوا ونسیان صدر منہ اوجب ذلک نقصانا فی السند او فی المتن **بحیث یغلب علی ظنہ** ای العارف الماہر **ذلک** ای کل واحد من الامور المذکورة او نحوھا مما یقدح فی الصحة **فیحکم** ای العارف بہ ای بما غلب علی ظنہ حکما جزمیا لان غلبة الظن تکفی للحکم فی امثال ھذہ المباحث فان الحکم بصحة السند وضعفہ وغیر ذلک کلہ مبنی علی غلبة الظن فان حصل الیقین بذلک فھو احری بالقبول **او یتردد** ای یحصل للعارف تردد فی قدح تلک العلة ووجودھا فلا یتمکن من الحکم الجزمی **فیتوقف وکل ذلک** ای من الامور المذکورة او من الحکم الجزمی من العارف وتردد **مانع عن الحکم بصحة ما وجد** احد الامور المذکورة **فیہ** کما ان وجود الاسباب القادحة الظاھرة فی السند والمتن مانع من الحکم بصحتہ علی امر تفصیلہ وقد ذکر ابن الصلاح وشراح الالفیة العراقی والسخاوی وغیرھما والسیوطی وغیرھم احادیث فی مثال المعلل فی بعضھا علة فی السند وفی بعضھا فی المتن فان العلة قد تکون فی الاسناد وھو الاغلب وقد تکون فی المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح فی المتن وتجعلہ غیر صحیح کالتعلیل بالارسال والوقف وقد لا تقدح فی صحة المتن غایة ما فی الباب ان یکون ذلک السند المعلل مجدودا وسیاتی مثالہ فی المتن فمن امثلة المعلل حدیث الولید

بن مسلم عن الاوزاعی عن قتادة انه کتب الیه یخبره عن انس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعثمان فکانوا یستفتحون بالحمد لله رب العالمین لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی اخرها اخرجه مسلم فی صحیحه ثم من روایة الولید عن الاوزاعی اخبرنی اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انسا یذکر ذلک وروی مالک فی الموطا عن حمید عن انس قال صلیت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کانوا لا یقرؤن بسم الله الرحمن الرحیم وزاد فیه الولید بن مسلم عن مالک به صلیت خلف رسول الله وابی بکر الحدیث قال ابن عبد البر فی شرح الموطا المسمی بالاستذکار اما حدیثه عن حمید الطویل عن انس انه قال قمت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرء بسم الله الرحمن الرحیم اذا افتتحوا الصلوة فهو فی الموطا عند جمهور رواته عن مالک موقوف علی فعل الخلفاء الثلثة لیس للنبی فیه ذکر ثم رواه الولید بن مسلم وموسی بن طارق وابو قرة عن مالک عن حمید عن انس صلیت خلف رسول الله وابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرء بسم الله الرحمن الرحیم هذا لفظ الولید ولفظ حدیث ابی قرة فکانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم ورواه اسمعیل بن موسی عن مالک عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین وفی بعض الروایات عن اسمعیل عن مالک باسناده مرفوعا کانوا لا یستفتحون ببسم الله الرحمن الرحیم ورفعه ایضا ابن اخی وهب قال حدثنی عمی عن عبد الله ومالک بن انس وسفیان بن عیینة عن حمید عن انس ان رسول الله کان لا یجهر فی القراءة ببسم الله الرحمن الرحیم وقد ذکرنا الاسانید عن هؤلاء کلهم عن مالک فی التمهید وقد روی هذا الحدیث عن انس قتادة وثابت البنانی وغیرهم کلهم یرویه مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم الا انهم اختلف عنهم فی لفظه

اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج احاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من جهر بالبسملة في الصلوٰة ان اقواها حديث انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه [illegible] يجهرون [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده [illegible] القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي [illegible] الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج [illegible] الصحيح وحديث انس [illegible] الاخرى دون ذلك في الصحة [illegible] [illegible] جميع [illegible] معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرء بسم الله الرحمن الرحيم الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الرابع ولم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم السابع فكانوا يفتتحون
القرآن بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية
الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس انتهى كلامه وبهذا استند
مالك ومن تبعه في انه لا يقرء الامام ولا غيره التسمية في الفرائض وحجتهم الالفاظ
الدالة على نفيها راسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في انه يسر الامام وغيره بالتسمية
وحجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر بروايات
اخر دالة على الجهر وكلها ضعيفة واجابوا عن هذه الروايات بان اصحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان قراءة
ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا وجهرا او تركها
راسا وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة بما لا مزيد عليها مع ما لها
وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة والمقصود ههنا بيان ان الفاظ
الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطا مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية
قل ما يطلع عليها المحدث الا من اوتي سعة النظر وقوة الفكر فاما رواية الوليد وغيره
عن مالك عن حميد عن انس ففيها مخالفة سائر رواة الموطا حيث لم يذكروا
في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلاثة وروايتهم
ارجح بالنسبة الى رواية الوليد وابي قرة وموسى عن مالك فالحديث اذن في رواية
مالك موقوف وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل واما رواية الموطا فعلتها ان سفيان
ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن انس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انتهى وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اكثر اصحابه كايوب وشعبة وسعيد وغيرهم انتهى هذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين
مع انهم ذكروا ان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البناني
عن انس يؤيد ذلك ان ابن عدي صرح في هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين
انس فعلم ان رواية حميد منقطعة ورجع الطريقان الى واحد واما رواية الاوزاعي
عن قتادة الواقعة في صحيح مسلم فعلته ان الوليد احد رواته عن الاوزاعي وان صرح
بسماعه من شيخه لكنه ممن يدلس تدليس التسوية فلا يستبعد الانقطاع وايضا فيه
ان قتادة كتب الى الاوزاعي وقتادة كان اكمه ولد اعمى فلا بد ان يكون الكاتب غيره
وهو مجهول واما رواية اسحق فعلته ان الثابت عن انس من طرق صحيحة هو
الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين فلعل احدا من الرواة ظن منه نفي البسملة
فاورد لفظا يدل عليه ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتن كما مر
ذكره وثبوت ما يخالفها عن انس وانه لم يرد بكلامه نفي البسملة لما اخرجه احمد
وابن خزيمة والدارقطني وصححه عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك
كان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسألني عن شيء ما احفظه ما سألني احد قبلك وقد اخرج الخطيب والحاكم والدارقطني
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسنده
ضعيف بل سائر جميع احاديث الجهر ضعيفة **وحديث يعلى** بفتح الياء المثناة
التحتية **بن عبيد** بصيغة التصغير **عن الثوري** اي سفيان الثوري **عن**
عمرو بفتح العين **ابن دينار عن ابن عمر** المراد بابن عمر اذا اطلق في كتب المحدثين
والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان لعمر ابناء آخرون ايضا كما ان المراد
بابن مسعود حيث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصاري والمراد بابن عباس
حيث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيره من ابناء العباس كالفضل

وقتئذٍ والمراد بابن الزبیر هو عبد الله بن الزبیر لا غیرہ کعروۃ بن الزبیر وهذه الاربعة هم المشهورون بالعبادلة فی کتب الحنفیة والمحدثون یذکرون عبد الله بن عمرو بن العاص مکان ابن مسعود

عن النبی صلی الله علیه وسلم البیعان تثنیة بیع بفتح الباء الموحدة وتشدید الیاء المثناة التحتیة بمعنی البائع والمراد به البائع والمشتری بالخیار هذا الحدیث روی عن ابن عمر من طریق عبد الله بن دینار ومن طریق نافع فاما طریق نافع فاخرجه من طریقه البخاری ومسلم مرفوعا البیعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یتفرقا الا بیع الخیار هذا لفظ الشیخین وعند الترمذی من هذا الطریق البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یختارا قال فکان ابن عمر اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له واخرجه من هذا الطریق النسائی بلفظ المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا وابن ماجة بلفظ اذا تبایع الرجلان فکل واحد منهما بالخیار ما لم یتفرقا وکانا جمیعا او یخیر احدهما الاخر فتبایعا علی ذلك فقد وجب البیع فان تفرقا بعد ان تبایعا ولم یترك واحد منهما البیع فقد وجب البیع وابو داود بلفظ المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یتفرقا الا بیع الخیار واما طریق عبد الله ابن دینار فرواه جمع کثیرون عنه وکذا جمیع اصحاب الثوری عن الثوری عن عبد الله بن دینار فانفرد الحافظ ابو نعیم الاصبهانی طرقه من جهة عبد الله فبلغت خمسین اسناده

متصل ای الی النبی صلی الله علیه وسلم عن العدل الضابط فجمیع رواته ثقات ضابطون وهو ای اسناده المذکور معلل لکن هذه العلة لم تقدح فی متن الحدیث والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وعبد الله کلاهما ثقتان فلم یضر ابدال احدهما بالاخر مع ثبوت المتن من طریق نافع ایضا وقد روی مثله غیر ابن عمر ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم کحکیم بن حزام اخرج حدیثه الشیخان وابو داود والنسائی والترمذی واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه ابن ماجة وابو داود بسند رجاله ثقات من حدیث

ابي برزة الاسلمي كذا ذكره الزيلعي وغيره وقد اختلفوا في معنى هذا الحديث فحمله الشافعي وغيره على التفرق بالابدان واثبتوا به خيار المجلس للبائع والمشتري وحمله ابو حنيفة وغيره على التفرق بالاقوال واثبتوا به خيار القبول ولو نفوا بخيار المجلس وان شئت الاطلاع على تفصيله فارجع الى حاشية الهداية للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمى بالسقاية لعطشان الهداية ولولا غرابة المقام لاتيت به وفيما ذكرناه كفاية لارباب الدراية

لان عمرو بن دينار وضع اي في هذا السند **موضع اخيه عبد الله ابن دينار هكذا رواه الائمة** الحفاظ الاثبات **من اصحاب الثوري** فهو يعلى بن عبيد الطنافسي عرف ذلك بروايات غيره من الثقات

وقد يطلق اسم العلة على الكذب اي كذب الراوي **والغفلة وسوء الحفظ ونحوها** من اسباب الجرح الظاهرة وسمى الترمذي النسخ ايضا علة قال العراقي ان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة

وبعضهم اطلقه اي اسم العلة **على مخالفة لا تقدح** في صحة الرواية **كارسال ما وصله الثقة الضابط** فانه اذا روى بعض الثقات الضابطين حديثا موصولا او مرفوعا ورواه الاخر ان كان مثله مرسلا او موقوفا فالحكم لمن وصله او رفعه عند الجمهور ولا يقدح فيه ارسال من ارسله ووقف من وقفه **حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل** قائله ابو يعلى الخليلي في الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث للمملوك طعامه بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اخرجه مالك في الموطأ من حديث ابي هريرة معضلا بلفظ بلغني عن ابي هريرة ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا

كما قال اخر من المحدثين **من الصحيح ما هو صحيح شاذ** وهو ما اذا تفرد به الثقة من غير مخالفة على ما سبق تفصيله **ويدخل في هذا**

ای الصحیح المعلل حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار لوجود العلة فیه مع صحته
علی ما مر و ان شئت الاطلاع علی الاحادیث المعللة فارجع الی کتب صنفت فی هذا
الباب و اجل کتب صنفت فیه کتاب علی بن المدینی و ابن ابی حاتم و احسنها کتاب العلل
للدارقطنی و الف الحافظ ابن حجر فیه کتابا سماه بالزهر المطلول فی الخبر المعلول **المدلس**
علی صیغة المجهول من التدلیس و اشتقاقه من الدلس بفتحتین بمعنی اختلاط الظلام
سمی به لکون فاعله و یقال له المدلس علی صیغة اسم الفاعل باخفاءه اظلم الامر و هو
فی الحقیقة من صفات الاسناد خاصة و یطلق علی الحدیث المروی بذلک الاسناد
بواسطته قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنة ثلث مائة یقل جدا قال الحاکم لا
اعرف فی المتاخرین یذکره الا ابابکر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتهی **ما خفی**
علیه ای ذاته او شخصه کذا فسره به الطیبی فی خلاصته و تبعه المصنف کما هو دابه
و لا یخفی هنه فانه یقتضی ان یکون المدلس وصفا للراوی الذی اخفاه المدلس
و لیس کذلک فانه اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث و یحتمل ان یراد بها الاسناد
او الحدیث و ح فنسبة الخفاء الی عینه لا تخلو عن تسامح و الذی اظن ان اصل الکلام
ما خفی عیبه بعین مهملة ثم یاء مثناة تحتیة ثم باء موحدة فصحفه کتاب نسخ هذا
المختصر و کذا ما اختصر منه و هو خلاصة الطیبی فکتبوا عینه مکان عیبه بالنون موضع
الباء ثم التدلیس علی اقسام ذکر المصنف منها بعضها و نذکر ما بقی منها **الاول** ما ذکره
بقوله **اما فی الاسناد و هو** التدلیس فی الاسناد **ان یروی عمن لقیه**
او عاصره ما لم یسمعه منه علی متعلق بقوله یروی **سبیل یوهم**
ای یوقع فی وهم السامع قبل اطلاعه علی حقیقة الامر **انه** ای الراوی **سمعه**
ای ذلک المروی **منه** ای من ذلک الشیخ الذی لقیه او عاصره **فان** روی عمن لم یلقه
و لم یعاصره بلفظ موهم فهو لیس بتدلیس علی المشهور الصحیح و حکی ابن عبد البر فی

التمهيد عن قوم أنه التدليس فعندهم التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه
بلفظ موهم كذا قال العراقي في شرح الألفية **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء
أشار إليه العراقي في الألفية وصرح به السخاوي في شرحها وحاصله أن يحذف شيخه
الذي سمعه منه ويذكر شيخ شيخه وهو ما عرفه البزار في رسالته في معرفة من يترك
حديثه ومن تقبل بقوله أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه
سمعه منه انتهى وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والإيهام الفرق بينه وبين
الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه
كانت روايته عنه بما لم يسمع منه إيهاما لسماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى **وظاهر** قوله أو عاصره [illegible] أن روايته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا
تدليس والذي حققه ابن حجر في شرح النخبة أنه أن روى عن معاصر لم يلقه فهو
المرسل الخفي والتدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما أن عاصره ولم يعرف
أنه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين
كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من
قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن قال باشتراط اللقي
في التدليس الشافعي والبزار وكلام الخطيب في الكفاية وهو المعتمد انتهى كلامه **وقوله** لم يسمعه
منه احتراز عن روايته ما سمعه منه فإنه لو روى ما سمعه منه بلفظ موهم من غير تصريح
بالسماع فهو المعنعن وما في حكمه وقد مر تفصيله سابقا **وضمير** يسمعه الراجع إلى ما يشير
إلى أن المعتبر في هذا الباب رواية غير المسموع سواء لم يسمع منه شيئا كما في صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شیٔ او سمع منه اشیاء لکن لم یسمع منه هذا المروی بخصوصه کما فی صورة اللقاء المقید بالسماع **وقوله علی سبیل یوهم الخ** احتراز عما اذا رواه عمن لم یسمعه بلفظ دال علی السماع صریحا کسمعت ونحوه فانه لیس بتدلیس بل کذب وفسق یخرج به الراوی وعما اذا رواه بلفظ دال صریحا علی عدم السماع فانه لیس بتدلیس ایضا بل یکون الحدیث من اقسام المنقطع او المعضل والمرسل وکذا اذا روی بلفظ بین وبین انه لم یسمع منه فانه ایضا لیس بتدلیس بل ارسال ونحوه صرح به الخطیب فی الکفایة فی قوانین الروایة **فمن حقه** ای فالحق الواجب علی الراوی المدلس ان **لا یقول** فیما اذا قصد التدلیس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوها من الالفاظ الدالة علی السماع فانه یکون کذبا صریحا وهو اسوء حالا من التدلیس **بل یقول قال فلان** بان یذکر اسم شیخه او شیخ شیخه وهلم جرا الی ان یکون المروی عنه ممن لقیه وسمع منه شیئا او عاصره ولقیه ولم یسمع منه شیئا وینسب الیه القول وهو محتمل للسماع وغیره وموهم للسماع وبهذا یظهر ان التحدیث فی التدلیس من ان یکون واحدا او اکثر وقد وقع فی صحیح البخاری مثل هذا فی مواضع بقوله قال فلان ونحو ذلک ولهذا عده ابن منده فی رسالة شروط الائمة من المدلسین حیث قال اخرج البخاری فی کتبه قال لنا فلان وهی اجازة وقال فلان وهو تدلیس انتهی لکن تعقبه علیه العراقی وابن حجر وغیرهم واثبتوا ان امثال هذه الاقوال من البخاری کلها فی حکم الاتصال من غیر تدلیس کما بسطه برهان الدین ابراهیم الحلبی المشهور بسبط ابن العجمی تلمیذ العراقی فی رسالته التبیین لاسماء المدلسین **او عن فلان او نحوه** من الالفاظ المحتملة للسماع **والثانی** من اقسام التدلیس ما ذکره بقوله **وربما لم یسقط** معروف من الاسقاط **المدلس** بکسر اللام **شیخه** الذی سمع منه ذلک المروی **لکن یسقط من بعده**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين انتهى
بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من
سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح في مقدمته وذكره العراقي وغيره وحاصله ان يروي مدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف وذلك الضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة ويذكر شيخ الثقة الاول ويسقط
الضعيف الذي في السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الحديث
كله ثقات وكذا اذا كان الراوي بين الثقتين صغير السن فيسقطه ويذكره قال العراقي هذا اشر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سند كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان
يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رائه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق
ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن
ابي فروة من الوسط لا يهتدي له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى
كلام العراقي وقال تلميذه الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين قال العلائي
صلاح الدين خليل في كتاب المراسيل لا ريب في تضعيف من اكثر من هذا النوع
وقد وقع فيه جماعة من الائمة الكبار كالاعمش والثوري حكى عنهما الخطيب
وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبي عن

ابی الحسن بن القطان فی بقیة انه یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وهذا ان صح
عنه مفسد لعدالته قال الذهبی فی المیزان قلت نعم والله صح هذا عنه انه یفعله وصح
عن الولید بل وعن جماعة کبار فعله وهذا بلیة منهم ولکنهم فعلوا ذلک باجتهاد
وما جوزوا علی ذلک الشخص الذی یسقطون ذکره بالتدلیس انه تعمد الکذب وهذا
امثل ما یعتذر عنهم انتهی کلام الحلبی وذکر السخاوی فی شرح الالفیة انه یشترط
فی تدلیس التسویة کون الراویین الثقتین الذین حذف من بینهما ضعیف لقی احدهما
الآخر فان لم یثبت تلاقیهما فحذف الضعیف من بینهما ارسال وقد حکی ابن عبد البر
وغیره ان مالکا سمع من ثور بن زید وهو لم یلق ابن عباس احادیث عن عکرمة
عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عکرمة من بین ثور وابن عباس لانه کان یکره
الروایة عن عکرمة ولا یری الاحتجاج بحدیثه فلو کانت التسویة بالارسال تسویة
تدلیس لعد مالک فی المدلسین وقد انکروا علی من عده فیهم ومثل هذا الصنع
من مالک محمول علی انه ثبت عنده ذلک الحدیث عن ابن عباس والا فقد قال
الخطیب وغیره انه لا یجوز هذا الصنع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانه قد علم ان
الحدیث عمن لیس بحجة عنده وباشتراط کون المحذوف ضعیفا او ما یشبهه خرج
ما اذا کان المحذوف ثقة من البین فانه لیس بتدلیس بل انقطاع والقسم
الثالث من اقسام التدلیس تدلیس العطف ذکره الحافظ ابن حجر ومثاله
ما نقل الحاکم والخطیب ان اصحاب هشیم قالوا له نرید ان تحدثنا الیوم شیئا لا
یکون فیه تدلیس فقال خذوا ثم املی علیهم مجلسا یقول فی کل حدیث منه
حدثنا فلان وفلان ثم یسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست الیوم شیئا
قالوا لا قال بلی کل ما قلت لکم فیه وفلان فانی لم اسمعه منه والقسم الرابع
تدلیس القطع ذکره الحافظ ایضا فی رسالته فی المدلسین ومثل له فی نکته علی

مقدمة ابن الصلاح بما فی کامل ابن عدی وغیرہ عن عمر بن عبید الطنافسی انہ کان یقول حدثنا ویسکت ینوی القطع ثم یقول هشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة **والقسم الخامس** ان یصرح بالاخبار فی الاجازة کما فعلہ بعضهم او بالتحدیث فی الوجادة کما فعلہ اسحٰق بن راشد الجزری او بالتحدیث فیما لم یسمعہ کما علم من عادة فطر بن خلیفة احد من روی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وبالجملة اطلاق صیغة السماع فی غیر السماع تدلیس ایضاً **والقسم السادس** ان یسقط اداة الروایة اصلا ویذکر شیخہ وسندہ فی الحدیث مع کونہ لم یسمعہ منہ فیوهم انہ سمعہ منہ کما اخرج الحاکم ان سفیان بن عیینة قال مرة الزهری وساق بسندہ حدیثا فقیل لہ حدثک الزهری فسکت ثم قال الزهری فقیل لہ أسمعتہ من الزهری فقال لا لم اسمعہ من الزهری ولا ممن سمعہ منہ بل حدثنی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری **والقسم السابع** تدلیس البلاد کان یقول المصری حدثنی فلان بالعراق ویرید بہ موضعا معروفا باخمیم قرب مصر او یقول بزبید ویرید بہ موضعا بقوص او یقول برقاق حلب یرید بہ موضعا بالقاهرة وهذا القسم اخف من غیرہ لکنہ لا یخلو عن کراهة وتفعلونہ کثیرا لایهامہ بالرحلة والتشبع بہ ما لم یعطہ کذا ذکرہ السخاوی فی فتح المغیث **وهذہ** کلها مندرجة فی تدلیس الاسناد **واما** التدلیس فی المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر ذکرہ **والقسم التاسع** تدلیس الشیوخ وسیذکرہ المصنف وهناک

اقسام اخر الصنایست بمغایرة لما اوردناہ **کفعل الاعمش والثوری وغیرهما** ذکر الحلبی فی التبیین لاسماء المدلسین جمعا کثیرا منهم مرتبا علی حروف المعجم وانا اذکرهم اخذا منہ علی سبیل الاختصار فمنهم ابراهیم بن محمد ابن ابی یحیی الاسلمی شیخ الشافعی وصفہ احمد بالتدلیس وابراهیم بن یزید

النخعی الکوفی وصفہ الحاکم وغیرہ بالتدلیس و اسمعیل بن ابی خالد وصفہ بہ النسائی[۴۲] وبشیر بن مہاجر الغنوی وصفہ بہ ابن حبان فی ثقاتہ فقال روی عن انس ولم یسمع دلس عنہ انتہی قلت وقدم الخلاف فی کونہ تدلیسا و بقیۃ[۵] مشہور بالتدلیس مکثر لہ عن الضعفاء ویرتکب تدلیس التسویۃ و بکیر بن سلیمان الکوفی و تلید بن سلیمان و ثور ابن یزید و جابر الجعفی قال ابو نعیم قال الثوری ما قال فیہ جابر سمعت و حدثنا فاشدد بہ و ما کان سوی ذلک فتوقہ و جبیر بن نفیر بما دلس عن قدماء الصحابۃ و حبیب[۱۱] ابن ابی ثابت و حجاج بن ارطاۃ و الحسن البصری والحسن بن ذکوان و الحسن بن مسعود الدمشقی و حسین بن عطاء بن یسار المدنی و حسین بن واقد المروزی و حفص بن غیاث الکوفی و الحکم بن عتیبۃ و حمید الطویل و حمید بن الربیع اللخمی و خارجۃ ابن مصعب الخراسانی و زکریا بن ابی زائدۃ یدلس عن الشعبی و سالم بن ابی و سعید ابن زیاد و سعید بن ابی عروبۃ مشہور بالتدلیس و سعید بن المرزبان و سفیان الثوری و سفیان بن عیینۃ و من خواصہ انہ لا یدلس الا عن ثقۃ وکذا حکی ابن عبد البر عن ائمۃ الحدیث انہم قبلوا تدلیسہ وکذا ذکرہ ابن حبان و سفیان بن عیینۃ مولی مسعر ابن کدام و سلیمان التیمی و سلیمان بن داؤد ابو داؤد الطیالسی دلس احیانا کما ذکرہ الذہبی و سلیمان بن مہران الشہیر بالاعمش الکوفی قال الذہبی فی میزانہ ربما دلس عن ضعیف لا یدری بہ فان قال حدثنا فلا کلام وان قال عن تطرق الیہ الاحتمال الا فی شیوخ اکثر عنہم کابراہیم و ابی وائل و ابی صالح السمان فان روایتہ عن ہذا الصنف محمولۃ علی الاتصال انتہی و سوید بن سعید و سماک الضبی الکوفی و شریک بن عبد اللہ النخعی و شعیب بن ایوب و طلحۃ بن نافع ابو سفیان و عاصم بن عمر الظفری العلامۃ فی المغازی روی عن قیس بن سعد بن عبادۃ حدیثا فی الزکوۃ مع انہ لم یدرکہ ذکرہ الذہبی فی مختصر المستدرک وقد مر انہ لیس بتدلیس و طاؤس بن کیسان

ذكر حسين الكرابيسي انه اخذ عن عكرمة كثيرا من العلم عن ابن عباس وكان يرسله بعد ذلك وهذا يقتضي ان يكون مدلسا لكن لم نر احدا وصفه بذلك كذا قال العلائي وعباد ابن منصور وعبد الله بن لهيعة وعبد الله بن مروان وعبد الله بن واقد الحراني وعبد الله بن معاوية وعبد الله بن ابي نجيح المكي وعبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد الرحمن ابن محمد المحاربي وعبد الجليل القيسي البصري وعبد الملك بن جريج وعبد الملك ابن عمير وعبد الوهاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وعكرمة بن خالد وعثمان بن احمد البجلي وعطية بن سعد وعقبة بن عبد الله الرفاعي وعكرمة بن عمار وعلي بن غالب المصري وعلي بن غراب الكوفي وعمر بن علي المقدمي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وعيسى بن موسى المعروف بغنجار من اهل بخارا وقتادة التابعي المشهور والمبارك بن فضالة ومحرز بن عبد الله ومحمد ابن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح ذكره ابن منده وليس بصحيح كما مر ذكره ومحمد بن حسين البخاري ومحمد بن خازم الضرير ومحمد بن شهاب الزهري الامام المشهور المقبول قوله عند الائمة ومحمد بن صدقة ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ومحمد بن عجلان المدني ومحمد بن عبد الملك الواسطي ومحمد بن عيسى بن سميع ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن محمد الباغندي وابو الزبير المكي محمد بن مسلم ومروان بن معاوية الفزاري ومسلم صاحب الصحيح ذكره ابن منده لكنه ليس بصحيح ومغيرة بن مقسم الضبي ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ومطلب ابن عبد الله المخزومي ومصعب بن سعيد ومكحول الدمشقي وموسى بن عقبة وميمون ابن ابي شبيب وميمون بن مهران المرائي وهشام بن عروة وادرجه في المدلسين ليس بصحيح وهشيم بن بشير والوليد بن مسلم الدمشقي والوليد بن مسلم العنبري ولاحق السدوسي ويحيى ابو جناب الكلبي ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير

ویزید بن عبد الرحمن الدالانی ویزید بن ابی مالک ویعقوب بن عطاء بن ابی رباح وابو اسرائیل الملائی اسمعیل بن ابی اسحق وابو حرة الرقاشی واصل بن عبد الرحمن وابو سعد البقال سعید بن المرزبان وابو قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبی ولیطلب تفصیل تراجمهم من میزان الاعتدال وتهذیبیا لتهذیب وتهذیب الکمال قال الحلبی فی آخر رسالته اعلم ایها الواقف علی هؤلاء انهم لیسوا علی حد واحد بحیث یتوقف فی قبول کل ما قال فیه احد منهم عن او قال اوان او بغیرها ولم یصرح بالسماع بل هم علی طبقات قال العلائی الحافظ اولها من لم یوصف بذلک الا نادرا جدا بحیث ینبغی ان لا یعد منهم یحیی بن سعید الانصاری وهشام بن عروة وموسی ابن عقبة وثانیها من احتمل الائمة تدلیسه وخرجوا له فی الصحیح وان لم یصرح بالسماع وذلک اما لامامته او لقلة تدلیسه فی جنب ما روی او لانه لا یدلس الا عن الثقة وذلک کالزهری والاعمش والنخعی ابراهیم الکوفی واسمعیل بن ابی خالد وسلیمان التیمی وحمید الطویل والحکم بن عتیبة ویحیی بن ابی کثیر وابن جریج والثوری وابن عیینة وشریک وهشیم ففی الصحیحین لهؤلاء الحدیث الکثیر مما لیس فیه تصریح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم یحتجوا الا بما صرحوا فیه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا کالطبقة الاسباب المتقدمة کالحسن وقتادة وابی اسحق السبیعی وابی الزبیر المکی وابی سفیان طلحة وعبد الملک بن عمیر ورابعها من اتفقوا علی انه لا یحتج بشیء من حدیثهم الا بما صرحوا فیه بالسماع لغلبة تدلیسهم وکثرته عن الضعفاء والمجهولین کابن اسحق وبقیة وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفی والولید بن مسلم وسوید بن سعید وخامسها من قد ضعف بامر آخر غیر التدلیس فرد حدیثهم به لا وجه له اذ لو صرح بالتحدیث لم یکن محتجا به کابی خباب الکلبی وابی سعد البقال وهذا کله فی تدلیس الراوی ما لم یتحمله اصلا فاما تدلیس

الاجازة والمناولة والوجادة بالاطلاق اخبرنا فلو يعد لا ايمة هذا الفن في هذا الباب بل هو انما محكوم له بالانقطاع او يعد متصلا انتهى كلامه **ثم** اراد المصنف ذكر حكم التدليس في الاسناد فقال **وهو مكروه جدا** اى كراهة تحريم **وذمه اكثر العلماء** اى التدليس مطلقا لما فيه من الخداع وايقاع الناس في الوهم والخطاء في رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما اخرجه الشافعي التدليس اخو الكذب وعنه التدليس اشد من الزنا وهذا مبالغة في الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الي من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اقول زعم فلان ولم اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التدليس وقال سليمان بن داود المنقري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة في نفاذ واحد وقال حماد بن زيد المدلس متشبع بالوبعطى ونحوه قول ابي عاصم النبيل اقل حالاته عندي انه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وقال الذهبي هو داخل في قوله عليه السلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا في فتح المغيث **واختلف** اى بين المحدثين وغيرهم **في قبول روايته** اى المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثين مطلق التدليس جرحا وحكموا برد سائر رواياته كسائر المجروحين وقال جمهور من يقبل المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب واما دعوى النووي في شرح المهذب تبعا للبيهقي وابن عبد البر انهم اتفقوا على رد ما عنعنه المدلس فمحموله على اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكى ابن عبد البر عن ايمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين وصرح بقبول رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابو الفتح الازدي ايضا فعلى هذا هو قول ثالث

غير التفصيل الآتي كذا في تدريب الراوي **والأصح التفصيل** كذا ذكره ابن الصلاح
وتبعه من جاء بعده ومقابل الأصح هو الأقوال الثلاثة المذكورة وهناك قول رابع ذكره
ابن عبد البر عن أئمة الحديث وهو أن من كان لا يدلس إلا عن الثقات فتدليسه
مقبول وإلا فلا وقول خامس وهو أنه إن كان وقوع التدليس نادرا قبلت عنعنته
ونحوها وإلا فلا كما قال علي بن المديني حين سئل عنه يعقوب بن شيبة عن الرجل
يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا إذا كان الغالب عليه التدليس فلا والتفصيل
الذي ذكره المصنف قول سادس في المسألة مسدسة **فما رواه** أي المدلس **بلفظ
محتمل** مثل قال فلان أو عن فلان أو أن فلانا قال وأمثال ذلك لم يبين فيه السماع فإن
رواه بلفظ محتمل وبين معه السماع قبل مطلقا **فحكمه حكم المرسل وأنواعه**
فالخلاف فيه كالخلاف فيه **وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت
وأخبرنا وحدثنا وأشباهها** كأنبأنا ونحوه **فهو محتج به** لأن التدليس
ليس بكذب حقيقة حتى يجرح به الراوي مطلقا وإنما هو تحسين للإسناد متضمن
الخداع فإذا رواه بلفظ دال على الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض أن المدلس
ثقة لا يتصور منه أن يكذب ويطلق هذه الألفاظ فيما لم يسمعه فإنه لو كان كذلك
سقطت عدالته **ثم** ذكر المصنف القسم الثاني من قسمي التدليس عاطفا على
قوله أما في الإسناد قوله **وأما في الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثا
سمعه** أي من ذلك الشيخ **فيسميه** أي يذكره باسمه **أو يكنيه** أي يذكر كنيته
أو ينسبه إلى جده أو بلدة أو غير ذلك **أو يصفه بما** متعلق بكل من الأفعال
لا يعرف به بأن لا يكون الشيخ مشهورا به **كيلا يعرف أمره** أي يختفي حال
الشيخ ولا يظهر **وأمره أخف** أي هذا التدليس أخف من التدليس في الإسناد
لكن فيه تضييع للمروي عنه أي الشيخ حيث ذكره بما لا يعرف فإ

العراقی بل للمروی ایضا بان لا تقف علیه فیصیر بعض رواته مجهولا **وتوعیر** ای ایقاع فی الاشکال والصعوبة **بطریق معرفة حاله والکراهة** ای کراهة هذا هذا القسم من التدلیس **بحسب الغرض الحامل علیه** ای المقصود الذی یبعث المدلس علی التدلیس **نحو ان یکون المدلس کثیر الروایة عنه** ای عن ذلک الشیخ الذی قصد تدلیسه **فلا یحب الاکثار من واحد علی صورة واحدة** وهذا القسم بهذا القصد قد صدر عن الخطیب البغدادی کثیرا مع جلالة قدره حیث یقول فی روایاته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال ومرة انا الحسن بن ابی طالب مرة انا ابو محمد الخلال فیتوهم من لم یعرف حقیقة الامر انهم شیوخ متعددون ولیس کذلک ویقول مرة عن ابی القاسم الازهری ومرة عن عبید الله بن ابی القاسم الفارسی ومرة عن عبید الله بن احمد بن عثمان الصیرفی والکل تعبیرات عن واحد ونظائره فی تالیفاته کثیرة قال السخاوی ویقرب منه ما یقع فی صحیح البخاری فی شیخه الذهلی فانه تارة یقول نا محمد ولا ینسبه وتارة محمد بن عبد الله فینسبه الی جده وتارة محمد بن خالد فینسبه الی والد جده ولم یقل فی موضع محمد بن یحیی انتهی ومن ثم احتیج الی البحث عن اسماء الرواة وانسابهم وکناهم والقابهم واوطانهم واوصافهم المشهورة وهو مشتمل علی ابحاث کثیرة قد ذکرنا منها قدرا کثیرا سابقا قبیل الفصل الاول فالماهر فی هذه المباحث قلما یضره مثل هذا التدلیس مع عدم الماهر فیها یصعب الامر علیه فیظن الواحد اثنین والاثنین واحدا **وقد یحمله** ای المدلس **علیه** ای علی التدلیس فی الشیوخ **کون شیخه الذی غیر** ای المدلس **سمته** ای علامته **غیر ثقة** فیذکره بما لا یعرف لئلا یطعن علیه بالروایة عن الضعفاء ولیروج حدیثه ویقبل وهذا شر الاغراض للتدلیس بهذا شر اقسام تدلیس الشیوخ لاسیما اذا کان الشیخ غیر ثقة عنده ایضا وهذا کما فعله

جمع في الرواية عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب بحيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر غير معروف وقيل ابن بشر وقيل غير ذلك على ما مر تفصيله او اصغر منه اي يكون شيخه اصغر سنا منه فيستنكف من تعريفه لئلا ينسبه الناس اليه الرواية عن الاصاغر كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن ابي الدنيا الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في رواياته تارة عبد الله بن عبيد نسبة الى جده وتارة عبد الله بن سفيان نسبة الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان بذكر الكنية والنسبة الى والد الجد ومرة ابو بكر الاموي قال الخطيب وفي ذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار باخذ العلم عمن اخذه انتهى او غير ذلك من الاغراض الحاملة عليه منها ان يكون الشيخ اكبر وتاخرت وفاته حتى لحق الاحفاد بالاجداد وشاركه بالاخذ عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه في الاخذ عن شيخ واحد فيخفيه لذلك ومنها الخوف من عدم اخذه عنه والمشاركة عند تعريف الشيخ بما يعرف ثم منها ما حكى عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي شيء من التخاصم حتى منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يمنع ذلك البخاري من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وامانته فخشي من التصريح به او يكون مقصد الذهلي فيما يقول له في حقه فاخفى اسمه كذا في فتح المغيث **المضطرب** بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها **ما اختلف الرواية فيه** سواء كان الاختلاف من راو واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في الاسناد فقط او في المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا ومعه اضطراب في السند وهو موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **فما اختلفت الروايتان متنا او سندا ان ترجحت احدهما على الاخرى**

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها نحو **ان يكون راويها** اي راوي احدهما
احفظ من راوي الرواية المخالفة لها **او اكثر صحبة للمروي عنه** اي شيخه الذي
جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته **فالحكم للراجح** فيعمل به ويترك المرجوح
فلا يكون ح **مضطربا** ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عبرة للمرجوح بجنب
الراجح **والا** اي وان لم تترجح احدى الروايتين المختلفتين على الاخرى بل تساوتا
فمضطرب فهو الذي يختص الضعيف باتصافه به فيترك كما اذا تعارض الحديثان
تعارضا لم يندفع بوجه من وجوه دفعه تساقطا وصير الى دليل غيرهما **وقد** اكثر الدارقطني
في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة
ولنذكر بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فتركوا العمل
به وغيره جمع آخر منهم سبيل الترجيح او الجمع فعملوا به وصححوه **منها** حديث ترك
قراءة البسملة في الصلوة فقد اعله ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بحث
المعلل ثم مر هناك انه رجح بعض الالفاظ فيها على بعض فارتفع اضطرابه عند من رجح و
من لم ير استند به جمع من الفقهاء والمحدثين **ومنها** حديث القلتين الدال على ان
الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان بمقدار القلتين لم ينجس وان كان اقل منه تنجس
وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واسحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيرهم وهجره
ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم
فيه سندا ومتنا ثم تفرقوا اشيعا بحسب ما لاح لهم من الدلائل وان شئت الاطلاع
على تفصيلها فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف
ما في شرح الوقاية وفقنا الله بختمه كما وفقنا لبدئه **و**الحديث المذكور هو قوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة

الاحکام وفی روایة اذا بلغ الماء قلتین مکان کان الماء قلتین وفی روایة عند ابی داود وابن حبان وغیرهما لم ینجس مکان لم یحمل الخبث وذکره السیوطی فی الجامع الصغیر فی حدیث البشیر النذیر وجمع الجوامع هذا الحدیث بالفاظ مختلفة ونسب تخریجها الی کتب معتبرة فنسب تخریجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث الی مستدرک الحاکم وصحیح ابن حبان وسنن الدارقطنی ومسند احمد والسنن الاربعة من حدیث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتین لم ینجسه شئ الی ابن ماجة من حدیث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتین فما فوق ذلک لم ینجسه شئ الی الدارقطنی من حدیث ابی هریرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعین قلة لم ینجسه شئ الی الدارقطنی من حدیث ابی هریرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعین قلة فانه لا یحمل الخبث الی سنن الدارقطنی وکتاب الضعفاء للعقیلی وکامل ابن عدی من حدیث جابر وبلفظ اذا کان الماء قلتین فانه لا ینجس الی ابی داود وابن ماجة والحاکم فی المستدرک من حدیث ابن عمر **وقد** بسط الکلام فی هذا الحدیث شیخ الاسلام تقی الدین محمد المعروف بابن دقیق العید فی کتابه الامام فی معرفة احادیث الاحکام واثبت الاضطراب فیه من وجوه ثلثة سندا او متنا لفظا ومعنی واشار الی ضعفه ولذلک لم یذکره فی کتاب الالمام باحادیث الاحکام الذی التزم فیه ذکر الاحادیث الصحیحة **وخلاصة** ما ذکره فیه ان هذا الحدیث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حیث اللفظ ومن حیث المعنی **اما** الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحدیث المروی من طریق ابن عمر ثلث روایات **احدها** روایة الولید بن کثیر اخرجها ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابی اسامة حماد بن اسامة عن الولید عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الماء وما ینوبه من الدواب والسباع فقال اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث ورواه هکذا عن ابی اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابوبكر بن ابي شيبة وابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عبادة
بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ورواه جماعة عن
ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان
بن ابي شيبة من رواية ابي داؤد وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق
ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد
ابن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن منده ان اباثور رواه عن الشافعي عن عبد الله
ابن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي
عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على ان
الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة
وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد
عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داؤد وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في
كتاب العلل عن ابيه ان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان
والحديث لمحمد بن جعفر اشبه وكذا رجح ابن منده ان الصواب رواية الوليد
عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد روى هذا الحديث
عن كليهما وكذا اخرجه البيهقي من الطريقين ومال الى الجمع بينهما ثم ههنا اختلاف
اخر وهو انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه البيهقي وغيره على النحوين وقال نقلا عن
ابن راهويه انه غلط ابو اسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب
المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا
اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وثانيهما** رواية محمد بن اسحق وقد اخرجها
الترمذي من طريق هناد وابوداود من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه

من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد وابراهيم
ابن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده
السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع
والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن
ابن اسحق الكلاب والدواب لان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وقد اختلف ايضا
فيمن رواه عن ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القليب تلقى فيه
الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك
لم ينجسه شيء واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابو داود
وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقد رواه اسمعيل بن علية
عن عاصم وحماد بن زيد عنه عن عبيد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني وقد اختلف
في اللفظ ايضا من طريق عاصم ففي رواية اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
ابن راهويه في مسنديهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وكذلك
اخرجه الحاكم وابن ماجة وقد بسط الدارقطني في تخريج روايات من قال او ثلاثا
ومن لم يقله **و**في حديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلثة المذكورة اخرجه
الدارقطني منهما واختلف فيهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن عمر
فظهر بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات واما الاضطراب

اللفظی فی المتن فقد مر ذکر نبذ منه ففی روایة قلتین ثم فی روایة قلتین او ثلاثا و فی
روایة اربعین قلة اخرجها الدارقطنی و فی سنده القاسم بن عبید الله العمری ضعیف
و رویت روایة اربعین موقوفة علی ابن عمرو علی ابی هریرة و فی روایة عن ابی هریرة
موقوفا اربعین غربا و فی روایة عنه اربعین دلوا اخرج هذه الروایات الدارقطنی
وغیره **واما** الاضطراب المعنوی فی المتن فهو ان القلة لفظ مشترک بین راس
الجبل و بین الجرة و بین القربة و اخرج الشافعی قلتین بقلال هجر و هو اسم موضع
بالشام قال ابن جریج قد رأیت قلال هجر فالقلة تسع قربتین او قربتین و شیئا و سند
الشافعی ضعیف و فیه انقطاع و روی ابن عدی فی الکامل من طریق المغیرة بن سقلاب
عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا کان الماء قلتین لم ینجسه شیئ
والقلة اربع آصع و ضعف ابن عدی المغیرة و بالجملة لم یثبت بسند معتمد
تحدید القلة و تعیین المراد بها فی الحدیث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن دقیق العید
ولمثل هذا الاضطراب ضعف حدیث القلتین ابن عبد البر و ابو بکر
ابن العربی و ابن تیمیة و غیرهم **ومنها** روایة حج رسول الله صلی الله علیه وسلم
حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة و غیرهم بطرق کثیرة و اختلفت فی کیفیة احرام
رسول الله صلی الله علیه وسلم فروی انه کان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذی الحلیفة
و روی انه کان قارنا و روی انه کان مفردا و روی انه کان احرم من المیقات بالعمرة
فقط ثم احرم بالحج و قد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف فی ان الافضل هل هو
الافراد بالحج ام التمتع ام الاقران و اختار کل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلی الله
علیه وسلم و الذی رجح ابن القیم هو کونه قارنا و بسط الکلام فی تاییده مع الجواب
عن بقیة الروایات فی کتابه زاد المعاد فلیرجع الیه **ومنها** روایات صلوة رسول الله
فی کسوف الشمس المخرجة فی الصحاح الستة و غیرها فانها اضطربت اضطرابا

فاحشا ففي بعضها انه ركع ركوعين في كل ركعة بين كل ركوعين قراءة هي اقصر من
الاولى وفي بعضها انه ركع في كل ركعة ثلث مرات وفي بعضها اربع مرات وفي بعضها
خمس مرات ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها واخذوا بما هو الاصل
في الصلوات من توحد الركوع في كل ركعة ويشهد لهم بعض روايات صحيح البخاري
وسنن ابي داؤد والذي ذكره جمهور المحدثين هو ان روايات الركوعين في كل ركعة
مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد **ومنها** رواية الخط على الارض في
باب سترة المصلي وهي ما اخرجه ابوداود وعبد الرزاق في جامعه واحمد في مسنده
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصى فليخطط بين يديه خطا ثم لا يضره ما امر امامه اي بين يديه دائرة كالهلال
قال احمد ويجعله طولا قال المسدد وهذا الحديث اخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط
عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث
في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الفية وقال السخاوي في شرحها كثر
فيه الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وقيل غير ذلك ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي
وغيره من المتأخرين باضطراب سنده وعزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني
لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي في الجديد بعد ان اعتمده في
القديم لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا
يشده به لكن قد صححه ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر
وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول من هذه الاقوال ونحوه حكاية
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب فيه الراوي
الى جده وسمى اباه نظاهر السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن الا في
سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف او سليمان لقب كما لا ينافيه الرابع الا بالقلب
بل قال غيرنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها فح فينتفي الاضطراب عن السند اصلا ورأسا ولذلك اسند
الشافعي تصحيحه في المبسوط للمزني وقال البيهقي لا بأس به ثم ان اختلاف الرواة في
اسم رجل او نسبه لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح
هذا الحديث فلا ضير وان كان ضعيفا كما هو التحقيق عند ابن حزم شيخنا في تقريبه
بان شيخ اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات في اسمه [illegible] ابن عيينة التفرد في المتن منتقضة بما رويناه في فوائد
عبدان الجواليقية [illegible] بن نوح نا يوسف بن خالد عن ابي معاذ الخراساني
عن عطاء بن [illegible] هريرة مرفوعا ليصل احدكم الى ما يستره فان لم يجد
فليخط خطا وكذا رويناه [illegible] ابن فضل قال نا عيسى بن عبد الله العسقلاني نا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة مرفوعا [illegible] فليصل الى سهم او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد

فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن
المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في
الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة
حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى
ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه
الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجه
من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحش ومع ذلك فالحديث
ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وقصد بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما
بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده لا تضييع بابدال لفظ او جملة
باخر او بتقديم المتاخر وتاخير المتاخر ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب
السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من
المصنفين في هذا الفن كما انهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه
مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا المقلوب المتن
بأحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابو داود
والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استند مالك
والاوزاعي واحمد في رواية عنه في ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه ثم ركبتيه ثم وجهه وذهب الجمهور الى عكسه مستندين بما رواه الترمذي

وحسنه وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه ويوافقه ما اخرجه ابن ابي داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه وقد صرح
ابن القيم في زاد المعاد بان حديث ابي هريرة الذي استدل به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم احد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا وان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي فمخدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد عن عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره فهو اما للانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا او للتحريف والتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
ولا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا الاحتمال يجري

فی حدیث وائل لا یقال غرض الحافظ ابن حجر ذکر قوۃ سند حدیث ابی ھریرۃ علی حدیث وائل فان فی سند حدیث وائل شریکا القاضی ولیس بالقوی لانا نقول اولاً ان ذلک فی الضعف بعید بوجود المتابعۃ وثانیا ان شریکا ممن روی له مسلم فھو علی شرطه وثالثا ان مجرد قوۃ السند بحسب اوصاف الرواۃ فی حدیث مع وجود الاسباب المضعفۃ فیه لا یجدی نفعا ولا ینبغی ان یکتفی بذکرہ لئلا یورث ضررا او اغترارا فاحفظ ھذا فانه من سوانح الوقت

ومنھا حدیث اخفاء الصدقۃ وھو ما اخرجه البخاری والنسائی عن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول سبعۃ یظلھم اللہ فی ظله یوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فی عبادۃ اللہ ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فی اللہ اجتمعا علی ذلک وتفرقا علیه ورجل دعته امرأۃ ذات منصب وجمال فقال انی اخاف اللہ ورجل تصدق بصدقۃ فاخفاھا حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه ورجل ذکر اللہ خالیا ففاضت عیناہ فانه وقع القلب فیه من بعض رواته فی جملۃ ورجل تصدق الخ فروی حتی لا تعلم یمینه ما تنفق شماله ھکذا اخرجه مسلم قال النووی فی شرحه ھکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم فی بلادنا وغیرھا وکذا نقله القاضی عن جمیع روایات نسخ مسلم لا تعلم یمینه ما تنفق شماله والصحیح المعروف حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه ھکذا رواہ مالک فی الموطا والبخاری فی صحیحه وغیرھما من الائمۃ وھو وجه الکلام لان المعروف فی النفقۃ فعلھا بالیمین قال القاضی ویشبه ان یکون الوھم فیھا من الناقلین عن مسلم لا من مسلم بدلیل ادخاله بعدہ حدیث مالک وقال بمثل ما حدیث عبید وبین الخلاف فی قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود فلو کان ما رواہ مخالفا لروایۃ مالک لنبه علیه کما نبه علی ھذا انتھی کلامه **ومنھا** حدیث ابن عمر لقد رقیت فوق بیت حفصۃ فرأیت رسول اللہ یقضی حاجته مستدبر القبلۃ مستقبل الشام اخرجه البخاری وغیرہ واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل القبلۃ مستدبر الشام وھذا مقلوب من بعض رواته **ومنھا** حدیث اذا اذن ابن ام مکتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو مقلوب فان المشهور المروى فى الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعله كان بينهما تناوب فضعيف اذ قد صرح فى بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت **ولعل** المتوقد الذكى يعرف مما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يضر القلب فيه بان ينعكس المراد كما فى حديث النهى عن البروك وقد لا يضر فى اصل المقصود كما فى حديث اخفاء الصدقة **وعلم** مما مر ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا كحديث النهى عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بمخالفته للعتاد والمعقول والامر الواقعى المنقول ومخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات **وحكمه** انه ان وقع سهوا فهو عفو وان تعمد به راويه بان قصد اخلال نظم صاحب الشريعة فهو ملحق بالوضع لا سيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب **هذا** كله كان كلاما على قلب المتن **واما** المقلوب السندى فله ايضا صور اهمها ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل **هو نحو حديث مشهور عن سالم** اى ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول اى جعله الراوى **عن نافع** مولى ابن عمر **ليصير** اى مرويه **بذلك** بقلبه هذا **غريبا مرغوبا** وحاصله ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص فيجعله الراوى من راو آخر نظيره فى الطبقة او اعلى منه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه فعل ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى واسمعيل ابراهيم وغيرهما وهو داخل فى اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث ثم مثله العراقى بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه لا

عمرو بن خالد عن حماد النصیبی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ مرفوعاً وھو مقلوب جعله حماد عن الاعمش وانما ھو معروف بسھیل بن ابی صالح عن ابی ہریرۃ مرفوعاً کما اخرجه مسلم وغیره **وقد** یقع القلب فی ھذه الصورۃ من غیر قصد کما فی حدیث اذا اقیمت الصلوۃ فلا تقوموا حتی ترونی فانه مشهور من روایة یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادۃ عن ابیه مرفوعاً کما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغیرھم وقد رواه جریر ابن حازم عن ثابت البنانی عن انس فقد وقع عنه القلب من غیر قصد فانه قد حدث بهذا الحدیث فی مجلس ثابت البنانی حجاج بن ابی عثمان الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادۃ عن ابیه مرفوعاً وکان جریر حاضراً فی ذلک المجلس فظن انه مما حدث به ثابت عن انس کذا ذکره حماد بن زید فیما اخرجه عنه ابوداؤد فی المراسیل وغیره ونحوه حدیث النهی عن کل ذی خطفة وعن کل ذی نهبة وعن کل ذی ناب رواه ابوایوب الافریقی عن صفوان بن سلیم عن سعید بن المسیب عن ابی الدرداء ولم یسمعه سعید من ابی الدرداء وانما حدث به رجل فی مجلس سعید عن ابی الدرداء فسمعه اصحاب سعید عنه کما بسطه الدارقطنی وغیره **ومن** صور القلب السندی ما یقع الغلط فیه بالتقدیم والتاخیر فی الاسماء کمرۃ بن کعب یجعله الراوی کعب بن مرۃ وکمسلم بن الولید یجعله الراوی ولید بن مسلم ونحو ذلک وقد الف فیه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب فی معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندی ان یقلب السند بتمامه فیروی هذا الحدیث بسند ذلک الحدیث وذلک الحدیث بسند هذا الحدیث وھو ان کان عمداً فهو داخل فی اقسام الوضع وان کان سهواً فهو مغتفر وان کان اختیاراً وامتحاناً فلا باس به والیه اشار المصنف بقوله **وحدیث البخاری** ای قصته حین

قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور

وھی کما اخرجه ابو احمد بن عدی الحافظ ومن طریقه الخطیب وغیره ان محمد بن اسمعیل

البخاری صاحب الجامع الصحیح لما قدم بغداد اجتمع الیه اصحاب الحدیث فاجتمعوا الیه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الی مائة حدیث فقلبوا متونها و اسانیدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الی عشرة انفس لکل واحد عشرة احادیث وامرهم اذا حضروا المجلس ان یلقوا ذلک علی البخاری واخذوا علیه الموعد للمجلس فحضر البخاری وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغیرہ ومن البغدادیین فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حدیث من تلک الاحادیث فقال البخاری لا اعرفه فما زال یلقی علیه واحدا بعد واحد حتی فرغ والبخاری یقول لا اعرفه وکان العلماء ممن حضر المجلس یلتفت بعضهم الی بعض ویقولون فهم الرجل ومن لا یدری القصة یقضی علی البخاری بالعجز والتقصیر وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ایضا فسأله عن حدیث من تلک الاحادیث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال یلقی علیه واحدا بعد واحد حتی فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الی تمام العشرة حتی فرغوا کلهم من القاء تلک الاحادیث المقلوبة والبخاری لا یزیدهم علی لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الی الاول فقال اما حدیثک الاول فقلت کذا وصوابه کذا وحدیثک الثانی کذا وصوابه کذا والثالث والرابع علی الولاء حتی اتی علی تمام العشرة فرد کل متن الی اسناده وکل اسناد الی متنه وفعل بالآخرین مثل ذلک فاقر الناس له بالحفظ و اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالیة علی کمال البخاری فی الحفظ وسعة العلم وله غیر ذلک مما هو مذکور فی ہدی الساری مقدمة فتح الباری لابن حجر العسقلانی وغیرہ **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان علی فلان کذا ای الصق به او المسقط من الوضع بمعنی الحط والاسقاط واصطلاحا الکذب المختلق علی النبی صلی الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذبا الى الصحابة ومن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلق ونسب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقد جسد محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب على رسول الله فحسب تنبيه الموضوع من شر انواع الضعيف وارذلها ويقرب به المطروح وقد غفل عنه اكثر المؤلفين وجعله الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وقال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه المتهم بالكذب **الخبر اما ان يجب تصديقه** اي ظنه صادقا فيجب به في ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **واما ان يجب تكذيبه** وهو ما نصوا على وضعه فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق والكذب** وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على وضعه **واعلم** ان ما اتفق الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه الامر فيه ظاهر وهو قبول قولهم بناء على ان صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا او مفسرا كان او متكلما فانه لا عبرة لقول من لم يتبحر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير والاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل فعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيؤخذ بالمرجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة **منها** ان يدقق النظر فيما قاله الفريقان وينظر فيما يحكم بعضهم بالوضع او بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التامل والعرفان فيؤخذ بما وضحت صحته و يترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي في السنن والمسانيد فقد ادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التامل في اقوالهم لا يظهر الا بطلان قول الحاكم بالوضع ويظهر ان من ضعفه نظر الى بعض طرقه ومن صححه نظر الى جميع طرقه وانه لا شبهة في ان بعض طرقه حسنة فهو القول المعتمد المقبول وما سواه مردود ومخذول كما بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا** اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فان ابن الجوزي وابن تيمية ومن حذا حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه فهو القول المعتبر عند اهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة **وكذا** اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ضعفه اكثرهم وحسنه بعضهم وهو المعتبر عند اهل التنقيح هو القول الاخير **وكذا** اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا وشهيدا يوم القيمة فان منهم من جرح بضعفه ومنهم من حكم بوضع جميع الاحاديث الواردة في باب الزيارة كابن تيمية واتباعه وكلا القولين باطلان عند من اوتي فهما صائبا فان التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما بسطه تقي الدين السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

وكذا اختلافهم في احاديث صلوات ليالي السنة وايامها كاحاديث تطوعات ليلتي العيدين ويوم العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع ولياليها مما هو مذكور في احياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب الصوفية فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم بوضعها والماهر الواقف على قواعد هؤلاء يحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان وعلي القاري المكي في كتاب الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف ومن هذا القبيل احاديث صلوة الرغائب واحاديث صيام ايام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالته تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب وشيخه الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم وكذا اختلافهم في احاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيله وكذا اختلافهم في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما به فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد ما نظر في اقوال الفريقين قول ضعفها كما قال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة حصل مما تقرر في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعه من الائمة الدارقطني والجورقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع ابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وابن سيد الناس قد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية انتهى وهذا المبحث كثير النزاع والخلاف بين اكابر العلماء وارباب الانصاف فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما بسطه علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة له وابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ويشهد له ظاهر حديث صحيح مسلم

وغيره ومنهم من شهد لهما بالنجاة واثبت ذلك بطرق كثيرة كالسيوطي فان له في
هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم في هذا الباب هو
التوقف واحتراز الاحد من التكلم بما يؤذي روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا**
اختلافهم في احاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت فان منهم من
يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرقها مع مالها وما عليها يحكم بالثبوت
كما بسطه ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف والسيوطي في
تفسيره الدر المنثور ورسالته في اخبار الملائكة المسماة بالحبائك **وكذا** اختلافهم
في احاديث قراءة الامام قراءة له التي استندت بها الحنفية في اسقاط القراءة عن
المؤتم فان منهم من قال انها بجميع طرقها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج
بها ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنة بل صحيحة والماهر الواقف على اقوال
هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام في فتح القدير و
العيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري **وكذا** اختلافهم
في احاديث القلتين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد
ابن اسحق صاحب المغازي فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجرح الصادرة
من الائمة في ابن اسحق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى اقوال
الائمة المعدلين في ابن اسحق والماهر الذي اوتي حظا من الانصاف والفهم يعلم
ان القول بحسنها هو الاحكم **وكذا** اختلافهم في احاديث معجزة رد الشمس للنبي
صلى الله عليه وسلم بعد غروبها في غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي
وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الرأي المتين
عند الواقف على كلام الفريقين والماهر المنقح لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطي في
اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وعلي القاري والشهاب الخفاجي وغيرهما من

شراح الشفا في حقوق المصطفى **وكذا** اختلافهم في حديث وإذا قرأ اي الامام فانصتوا
المروي في السنن من طريق ابي موسى الاشعري وابي هريرة فان البيهقي نقل عن ابن معين وابي حاتم
وابي داود وغيرهم تضعيفه واختار مسلم في صحيحه وابن خزيمة تصحيحه وقد اخطأ من
ادعى اتفاق الحفاظ على ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجيح بعد التامل في اقوال
المصححين والمضعفين ان تصحيحه هو الرأي المتين كما بسطه ابن الهمام والعيني وغيرهما
وقس على ما ذكرنا من الامثلة بطريق النموذج ما عداها من الاحاديث التي اختلفوا
في وضعها وصحتها وحسنها وضعفها **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين متساهلا
في التحسين والتصحيح والآخر متحريا ومفتشا مهتما بالتحقيق والتنقيح فيرجح قول غير
المتساهل على قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرك فانهم باجمعهم نصوا على
انه لا اعتماد على تصحيحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبي المستدرك وانتقد على الحاكم
في مواضع كثيرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحديث فان كان حديث صححه
الحاكم وامثاله وضعفه الذهبي وامثاله يقبل قول الآخرين ولا يلتفت الى قول الاولين
ومنها ان يكون صاحب احد القولين من المبالغين في الجرح والآخر متوسطا ومعتدلا
في القدح فيرجح قول غير المتشدد على قول المتشدد ويقبل تصحيح المتوسط وتحسينه دون
تضعيف المتشدد وحكمه بوضعه كما قال ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح ما حكى
ابن منده عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك
اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى
شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي ويحيى اشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد
من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد منه فقال النسائي لا يترك
الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان

مثلاً فانه لا يترك حديثا عرف من تشدد يحيى انتهى **ومن** ههنا يعلمون ما فهمه بعضهم من ان شرط النسائي اخف وانه يروي عمن لا يروي عنه اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي وابن تيمية والمجد الفيروزآبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين المنصفين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي واشباههم فحينئذ يرجح قول الآخرين على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الاولين فقد توجه السيوطي الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدده ووافقه في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي واحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك في الدنيا والآخرة فلقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليدهم باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة وانى احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقني نظرا وسيعا وفهما رفيعا اتمكن به على الترجيح فيما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا لا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة الرب وشكرا ولربي علي منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكاثرة لا يمكن مني حصرها فشكري هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربي دوامها وذخرها **ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله** اي من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **في اي معنى كان** اي سواء كان في الاحكام او في الترغيب والترهيب او غير ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

نعين ههنا الامر وانما يذكرونه بضعفه ويعرف اي الوضع باقرار واضعه صريحا او حكما وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره قال الحلبي في رسالته الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث الذي يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا بروايته هذا الحديث الذي حدث به انتهى وفي الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكروا فيه اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع هذا كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى **او ركاكة الفاظه** بحيث يعلم العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجع الى المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى **ثم** ان المصنف لو لم يرد لفظ الفاظه واكتفى على نحو كل الركاكة لكان اولى فانه قد تكون القرينة على الوضع ركاكة للمعنى دون اللفظ كان يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تأويلا بحال نحو الاخبار عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما يأبى في مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزي كل حديث رأيته يخالف

العقول او تناقضه الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره ای لا تعتبر روایته و لا تنظر فی جرحهم و کذا اذا کان مما یدفعه الحس و المشاهدة او کان مباینا للنص للکتاب و السنة المتواترة او الاجماع حیث لا یقبل شیئا من ذلک التاویل و یتضمن الافراط بالوعید الشدید علی الامر الیسیر او بالوعد العظیم علی الفعل الیسیر و هذا الاخیر کثیر موجود فی حدیث القصاص و الطرقیة کذا فی فتح المغیث هذا کله من القرائن فی المروی و قد یشهد حال الراوی بوضعه کما اسنده الحاکم عن سیف بن عمرو التمیمی قال کنت عند سعد بن طریف فجاء ابنه من عند الکتاب یبکی فقال ما لک قال ضربنی المعلم فقال لاخزینهم الیوم حدثنی عکرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبیانکم شرارکم اقلهم رحمة للیتیم و اغلظهم علی المسکین و من ذلک انه قیل یوما للمامون ابن احمد الهروی احد المشهورین بالوضع الا تری الی الشافعی و من تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدی عن انس مرفوعا یکون فی امتی رجل یقال له محمد بن ادریس هو اضر علی امتی من ابلیس یکون فی امتی رجل یقال له ابو حنیفة هو سراج امتی و من ذلک انه قیل یوما لمحمد بن عکاشة الکرمانی ان قوما یرفعون ایدیهم فی الرکوع و فی الرفع منه فقال حدثنا المسیب بن واضح نا ابن المبارک عن یونس بن یزید عن الزهری عن انس مرفوعا من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلوة له کذا فی تدریب الراوی و کسب بعضهم وضع حدیث رفع الید بن ابی مامون الهروی او بالوقوف علی غلطه ای یعرف الوضع بالوقوف علی غلط الراوی کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار قیل کان شیخ یحدث الاحادیث باسانیدها فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه کان متعبد یکثر الصلوة لیلا فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الخ فوقع

لثابت انه اى هذه الجملة من الحديث **قوله** اى ثابت تلك الجملة بذلك
السند **وهذا** الحديث اخرجه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحى عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملى ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملى فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة وحدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابى شبرمة واسحق بن بشر الكاهلى وعبد الحميد وجمع
آخرين انتهى **وقد** اخرجه ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات بسنده الى ابى يعلى
الموصلى قال نا محمد بن عبد الله الحضرمى ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا حدثنا
ثابت بن موسى ابو يزيد العابد نا شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **وقال** قال العقيلى باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملى ويقول نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر فلما رآى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى **ثم**
اخرجه ابن الجوزى بسند آخر يقول اخبرنا اسمعيل بن ابى صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن على بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكى نا ابو عبد الله محمد بن يزيد نا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفى نا شريك به نحوه قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى **ثم** اخرجه بسنده الى ابن عدى قال انبانا ابو سعيد العدوى

نا الحسن بن علی بن راشد نا شریک به وقال العدی ضاع انتہی ثم اخرج بسنده الی الخطیب قال انبانا طلحۃ النعالی انبا ابو یعلی الحسن بن علی بن عبد اللہ بن محمد بن مهل الفارسی نا محمد بن مالک بن الحسن السعدی نا صعصعۃ بن الحسین الرقی نا محمد ابن ضرار بن ریحان بن جمیل نا ابی نا ابو العتاهیۃ الشاعر نا الاعمش به وقال محمد ابن ضرار وابوه مجهولان انتہی ثم اخرجه بسنده الی الحاکم انه قال نا ابو الحسن احمد ابن ابی عثمان الزاهد نا محمد بن المنذر الهروی نا کثیر بن عبد اللہ الکوفی نا شریک به وبسنده الی ابی الحسین بن المهتدی باللہ انه قال فی فوائده انبانا ابو سعد اسمعیل ابن احمد الجرجانی نا ابو بکر محمد بن احمد بن حفص بن عبید اللہ الدینوری نا محمد ابن عبد الرحمن الدینوری حدثتنا حکامۃ بنت عثمان بن دینار نا ابی عن اخیه مالک بن دینار عن انس مرفوعا بمثله وقال حکامۃ تروی عن ابیها ابو اطیل انتہی وذکر السیوطی فی اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ ان هذا الحدیث اخرجه ابن ماجۃ واخرجه البیهقی فی شعب الایمان من طریق ثابت به ثم قال البیهقی انبانا ابو عثمان عمرو بن عبد اللہ البصری قال سمعت الفضل بن محمد البیهقی یقول لثابت ابن الاصبهانی عن هذا الحدیث فقال یا بنی کم من اشیاء سمعوا هؤلاء لم اسمع انا فان سمعت نا حدیثا واحدا لا اقبل وقال البیهقی ایضا انبانا ابو عبد اللہ الحافظ انبانا ابو عمرو بن السماک نا محمد بن عبد الرحمن بن کامل قال قلت لمحمد بن عبد اللہ ابن نمیر ما تقول فی ثابت بن موسی قال شیخ له اسلام ودین وصلاح وعبادۃ قلت ما تقول فی هذا الحدیث قال غلط من الشیخ واما غیر ذلک فلا یتوهم علیه انتہی وقال القضاعی فی مسند الشهاب روی هذا الحدیث من الحفاظ جماعۃ وما طعن احد منهم فی اسناده ولا متنه وقد انکره بعض الحفاظ وانتقاه ابو الحسن الدارقطنی من حدیث ابی الطاهر الذهلی وقال انه من کلام شریک بن عبد اللہ وتسبب الشبهۃ

فیہ الی ثابت بن موسی الصفی آ نبانا ابوبکر محمد بن الغازی لجازة انبانا محمد بن عبد اللہ
الحاکم قال دخل ثابت بن موسی الزاهد علی شریک بن عبد اللہ القاضی والمستملی
بین یدیہ وشریک یقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من کثرت صلاتہ
باللیل حسن وجہہ بالنهار وانما اراد بذلک ثابت بن موسی لزهده وورعہ فظن ثابت
ابن موسی انہ روی هذا الحدیث مرفوعا بهذا الاسناد فکان ثابت یحدث بہ
عن شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ولیس لهذا الحدیث اصل الا من
هذا الوجہ وعن قوم من المجروحین سرقوه من ثابت بن موسی ورووا عن شریک
وقد روی لنا هذا الحدیث من طرق کثیرة وعن ثقات عن غیر ثابت بن موسی وعن
غیر شریک وذلک ما اخبرنا ابن احمد بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو منصور
محمد بن احمد بن القاسم المقرئ الاصبهانی انبانا ابوبکر محمد بن عدی بن علی بن زحر المنقری
الدقیقی حدثنا القاضی احمد بن موسی بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمی
حدثنا اسحق بن ابراهیم واحمد بن علی النجار ومحمد بن علی بن الربیع وابن عبد السلام
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفیان الثوری وابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنهار واخبرنا احمد
ابن الحسن بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو محمد عبد اللہ ابن علی بن صبید قالا انبانا
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جمیع الغسانی حدثنا احمد بن محمد بن سعید
ابو العباس الرقی حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الولید حدثنا جبارة بن المغلس
عن کثیر بن سلیم عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل
حسن وجہہ بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسین السلمی انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
محمد بن عبد السلام البصری حدثنا عبد اللہ ابن شبرمة حدثنا شریک عن الاعمش

قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحٰق بن ابراهیم الشیرازی انبانا احمد بن اسمعیل بن شکام الحرانی حدثنا سعید ابن سعد بن حفص حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سہل البصری حدثنا حجاج حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا ابو الولید الفقیہ وابو عمرو بن حمدان وابو بکر الحیری قالوا انبانا الحسین بن سفیان حدثنا عبد الحمید بن بحر حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا الحجاج و الحسین الصفار قالا حدثنا العباس بن عمران البصری القاضی حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسیٰ بن علی حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا ابن ابی عثمان الزاہد حدثنا محمد ابن منذر الہروی حدثنا کثیر بن عبد اللہ بن کثیر حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا اسحٰق بن نوران الفقیہ حدثنا جعفر بن حسین بن حفص عن الثوری عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن منصور الشتری انبانا الحسن بن موسیٰ الطبری انبانا احمد بن عبد الرحمن الرقی حدثنا ابو مطیع محمد ابن داؤد المنیجری حدثنا علی بن الحسن الحکمی حدثنا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسین بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادی املاءً من کتابہ حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقیہ حدثنا ابو صخر احمد بن مالک بن الحسن حدثنا ابو الحسین صعصعۃ بن الحسن الرقی حافظ ثقۃ سمیع حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن رکانۃ بن جمیل حدثنا ابی حدثنا ابو معاہیۃ اسمعیل بن القاسم الشاعر حدثنا سلیمان بن مہران الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعى وللحديث انس طريق آخر اخرجه ابن عساكر فى تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابى على الاهوازى انبانا الامين ابو نصر احمد بن محمد بن يحيى العجلى حدثنا ابو الحسن على بن ابراهيم المعروف بفلان الكرجى حدثنا على بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير السلمى ابن اخى هشام بن عمار الدمشقى حدثنا نصر بن منصور الطرسوسى حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم انتهى كلام السيوطى **وقال** السيوطى ايضا فى مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزى والبيهقى قد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعى فى مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامه فى اللآلى المصنوعة انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر فى الكاف الشاف فى تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة الحديث ابن عدى والدارقطنى والعقيلى وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه واورده صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن الثورى وابن جريج عن ابى الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من رواية الحسين بن جعفر عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر والامر فيه كذلك ومن طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعى ان الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق اخرى من رواية جابر اخرجه ابن جميع فى معجمه من حديث انس وابن الجوزى من وجه آخر عنه فهو باطل ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اى انواع واقسام قال البرهان الحلبى فى مقدمة رسالته الكشف الحثيث عمن

رمی بوضع الحدیث لیعلم ان الوضاعین اصناف وقد قسمهم ابو الفرج بن الجوزی سبعة اقسام وذلک بحسب الامر الحامل لهم علی الوضع فضرب یفعلونه انتصارا لمذهبهم کالخطابیة من الرافضة وقوم من السالمیة وضرب یتقربون به الی بعض الخلفاء والامراء بوضع ما یوافق فعلهم کغیاث بن ابراهیم حیث وضع للمهدی الخلیفة فی حدیث لا سبق الا فی نصل او خف فزاد فیه او جناح وکان المهدی اذ ذاک یلعب بالحمام فترکها بعد ذلک وامر بذبحها وقال انا حملته علی ذلک وضرب کانوا یتکسبون بذلک ویرتزقون به فی قصصهم کابی سعد المدائنی وضرب امتحنوا باولادهم او وراقین لهم فوضعوا لهم احادیث ودسوها علیهم فحدثوا بها من غیر ان یشعروا کعبد الله بن محمد بن ربیعة القدامی بضم القاف وتخفیف الدال المهملة نسبة الی جده الاعلی قدامة المصیصی وهذا الضرب لا اثم علیهم فی ذلک اذا لم یعلموا ولکنهم لیسوا بحجة وان کانوا عدولا لانهم قبلوا التلقین وضرب یلجئون الی اقامة دلیل علی ما افتوا بآرائهم فیضعون قال شیخنا العراقی کما نقل عن ابی الخطاب بن دحیة ان ثبت عنه انتهی وقد حدثنی مشایخی الحفاظ الثلثة ابو حفص البلقینی وابن الملقن والعراقی متفرقین کل بالقاهرة بان ابا الخطاب ابن دحیة المذکور وضع حدیثا فی قصر صلوة المغرب ولم یجزم احد منهم بذلک وهذا لم اذکره فیهم لانه لم یجزم احد منهم فیه بذلک وقد تکلم فیه بسبب آخر ولم ار احدا جزم عنه بذلک ولا ذکره فی ترجمته ذلک وکان ینبغی لشیخنا العراقی ان یمثل بغیر ابن دحیة لکونه ما ثبت عنه ذلک وقد قالوا مثل ذلک فی ترجمة عبد العزیز بن الحارث التمیمی الحنبلی من رؤساء الحنابلة واکابر المعاجمة کما ذکر فی ترجمته وضرب یقلبون سند الحدیث لیستغرب فیرغب فی سماعه منهم وهذا الضرب لم اذکره منهم الا قلیلا وان کان وضع السند کوضع المتن الا انه اخف منه وضرب یتلبسون

بذلک لترغیب الناس فی اعمال الخیر بزعمهم وهم منسوبون الی الزهد وهم اعظم الناس ضرراً لانهم یحتسبون بذلک ویرونه قربة والناس یثقون بهم ویرکنون الیهم لما نسبوا الیه من الزهد والصلاح فینقلونها عنهم انتهی کلام الحلبی

واعظمهم ضرراً من انتسب الی الزهد فوضع الاحادیث فی الاحکام او فی الترغیب والترهیب **احتساباً** ای طلباً للحسبة والثواب فی زعمهم اما لجهلهم عن حرمة الوضع وکونه من اکبر الکبائر واما لزعمهم الباطل ان الممنوع انما هو الکذب علی رسول الله الذی یضر بشرعه ودینه لا الکذب لدای لنصرته وترویج امور شرعه ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احادیث الصلوات المخصوصة کاحادیث صلوة الرغائب وغیرها فی شهر رجب واحادیث صلوة النصف من شعبان واحادیث صیام الایام المخصوصة من رجب واحادیث صلوات ایام الاسبوع ولیالیها ونحو ذلک علی ما ذکرها الامام الغزالی فی احیاء العلوم وابوطالب المکی فی قوت القلوب وغوث الاقطاب الجیلانی فی غنیة الطالبین وغیرهم ممن الف فی الاوراد والوظائف فان هذه الاحادیث کلها من وضع الزهاد الجهلة نقلها جمع من اکابر الصوفیة لحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثار نبیه ونقاد اخبار حبیبه لتمییز الخبیث من الطیب فنصوا علی وضعها واختلافها والمعتبر فی هذا الباب هو قولهم لا قول غیرهم وان فاق علیهم زهداً وورعاً وجلت مرتبته تقوی وولایة **ووضعت الزنادقة ایضاً** هو بفتح الزاء المعجمة وکسر الدال المهملة جمع زندیق بکسرهما وسکون النون بینهما وهم الذین الحدوا فی الدین وقصدوا تخریب الشرع المتین **جملا** کاحادیث وضعوها فی باب تجسیم الحق جل جلاله وتشبیهه بالمحدثات وکالاحادیث فی ابطال صفات الله جل جلاله وغیر ذلک علی ما ذکره ابن الجوزی فی کتاب الموضوعات وغیره ومن هذه الفرقة من الوضاعین شابهت الیهود

والنصاریٰ حیث قصدوا التحریف لکتب السماویۃ وحرفوھا ثم نھضت ای قامت واستعدت جھابذۃ الحدیث بفتح الجیم جمع جھبذ بفتح الجیم وسکون الھاء وکسر الباء الموحدۃ آخرہ ذال معجمۃ بمعنی الحاذق الماہر بکشف عوارھا بفتح العین المھملۃ بمعنی العیب ومحوھا ای تلک الاخبار الموضوعۃ والحمد للہ علی ما نصر شرع حبیبہ ومیز بین غثہ وسمینہ وفصل بین لبابہ وقشرہ وبین نفلہ ولبہ واظھر دینہ علی الادیان کلھا فلم یزل نظم الشرع علی احسن الوجوہ غالبا علی الشرائع کلھا وقد ذھبت الکرامیۃ بفتح الکاف وتشدید الراء المھملۃ ھی فرقۃ من اھل الضلالۃ منتسبۃ الی ابی عبد اللہ محمد بن کرام النیسابوری والطائفۃ المبتدعۃ کبعض الخوارج وبعض الروافض الی جواز وضع الحدیث فی الترغیب والترھیب ظنا منھم ان الممنوع انما ھو الوضع علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیما لم یوجد لہ اصل فی الدین وھذا وضع لہ واشاعۃ لما ھو من شریعتہ وھذا الظن منھم باطل تدل علی بطلانہ الفاظ حدیث من کذب علی متعمدا علی ما مر بسطہ ومنہ ای من الموضوع ما روی عن ابی عصمۃ بکسر العین المھملۃ نوح ابن ابی مریم یزید بن عبد اللہ بن عصمۃ المروزی الملقب بالجامع لجمعہ علوما عدیدۃ آخذ الفقہ عن ابی حنیفۃ وابن ابی لیلی والحدیث عن حجاج ابن ارطاۃ وغیرہ والتفسیر عن الکلبی وغیرہ والمغازی عن محمد بن اسحق وغیرہ مات سنۃ ثلث وسبعین بعد المأئۃ ومع جلالتہ کان من الوضاعین حتی قیل انہ جامع لکل شیئ الا الصدق فقد اسند الحاکم بسندہ الی عمار انہ قیل لہ ای لنوح من این لک عن عکرمۃ عن ابن عباس فی فضائل القرآن سورۃ سورۃ ولیست تلک الاحادیث عند سائر اصحاب عکرمۃ فقال ای نوح انی رأیت الناس قد اعرضوا عن القرآن ای عن الاشتغال

بہ تعلیما وتدریسا واشتغلوا بفقه ابی حنیفة احد الائمة الاربعة
المشهورین النعمان بن ثابت الکوفی ومغازی محمد بن اسحق
فوضعت هذه الاحادیث فی فضائل سورة سورة من القرآن حسبة
بکسر الحاء المهملة ای طلبا للثواب وقد اخطأ المفسرون کابی الحسن علی بن
احمد الواحدی وابی بکر بن مردویه وابی اسحق الثعلبی والزمخشری مؤلف الکشاف
جار الله محمود المعتزلی عقیدة الحنفی مذهبا والبیضاوی مؤلف انوار التنزیل
فی ایداعها فی تفاسیرهم ای ادراجها فی تفاسیرهم عند آخر کل سورة او ابتدائها
واشدهم خطأ من ذکرها بلا سند بصیغة الجزم کالزمخشری وتبعه البیضاوی بخلاف
الآخرین فانهم ساقوا اسانیدها الا من عصمه الله کمؤلف مدارک
التنزیل حافظ الدین النسفی مؤلف الکنز فی الفقه والمنار وشرحه کشف الاسرار
فی الاصول وغیر ذلک وکذا الحدیث الطویل فی فضائل سور القرآن المروی من
طریق ابی بن کعب فانه موضوع فقد اعترف راویه بالوضع علی ما اخرجه الخطیب
البغدادی وقیل ان واضعه هو واضع حدیث ابن عباس یعنی نوح الجامع وان
شئت تفصیل هذا المقام فارجع الی تخریج احادیث الکشاف لجمال الدین الزیلعی
ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلانی والی حاشیة السیوطی المتعلقة بتفسیر البیضاوی
ومما اودعوا فیها ای من الاحادیث التی ادرجها المفسرون فی تفاسیرهم بعضهم
فی تفسیر سورة النجم واکثرهم فی تفسیر سورة الحج وهی موضوعة ومصنوعة
انه قال صلی الله علیه وسلم حین قرأ من سورة النجم افرأیتم اللات
والعزی ومناة الثالثة الاخری هذه اسامی اصنام عظیمة کانت تعبدها
کفار مکة وحوالیها تلک هذه مقولة قال ای قال بعد لفظ الاخری فی اثناء تلاوته
تلک الغرانیق العلی ان شفاعتهن لترتجی وهو جمع غرنیق قال

الكمال الدميري في حيوة الحيوان ان الغرانيق بضم الغين وفتح النون قال الجوهري والزمخشري
انه طائر ابيض طويل العنق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انه الذكر من طير
الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الكركي وعن ابي صبرة الاعرابي انه انما سمي
بذلك لبياضه واذا وصف به الرجال فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة
وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرانيق والغرانقة طيور سود في قدر
البط انتهى ملخصا والعلى بضم العين المهملة جمع العلياء وهو صفة للغرانيق والاشارة
تلك راجعة الى اللات والعزى ومناة على ما فهمه الكفار من ان النبي صلى الله
عليه وسلم مدح آلهتهم **ولقد اشبعنا** اي اتممنا واكملنا **القول في**
ابطاله في باب سجدة التلاوة اي من حاشيته المتعلقة بمشكوة المصابيح
اعلم ان قصة الغرانيق قد اختلف فيها اختلافا فاحشا فجماعة منهم كالامام
الرازي في تفسيره الكبير والقاضي عياض في الشفا انكروها وبينوا ضعفها و
بطلانها وتبعهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن
وغيره من تصانيفه فقال في مقدمة حاشيته وصما ودعواهم بانه صلى الله عليه
وسلم لما بلغ في قراءة ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب
سجدة التلاوة انتهى **ومنه** اخذ المصنف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي
اختصارا مجردا **وقال** الطيبي في حاشيته في باب سجود القرآن في شرح حديث
سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور
في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجدها لما منحه الله في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله وازلفته من آيات الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله عن تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجد واعند وما يروى من
انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى فقول باطل وانى يتصور ذلك ام كيف يجمع هذا بين قوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبين ان هي الا اسماء سميتموها انتم و
آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فكيف
وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم المسند عينه الانكار
فعل الشرك والمعنى لا تجعلون هؤلاء شركاء الله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت
الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزلها الله وروى الامام
فخر الدين الرازي في تفسيره عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة
فقال انه من وضع الزنادقة وصنف فيها كتابا وقال ابو بكر البيهقي هذه القصة غير
ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون وذكر الشيخ
ابو منصور الماتريدي في كتاب حصص الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق
العلى من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء
ليرتابوا في صحة الدين القويم وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية وقال
بعض اهل التاريخ ان هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعرى ومن اراد المزيد فعليه
بالتفسير الكبير وسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاما من نحو هذا للشيخ محيي الدين
النووي في شرح صحيح مسلم انتهى كلامه **وقد وفى** بما وعد به من ذكر كلام النووي
في شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشكوة فنقل هناك عن شرح
صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان
سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم

فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله كفر ولا تصح
نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ولا أن يقوله الشيطان على لسان رسوله ولا يصح تسليط
الشيطان على ذلك وقد استقصينا الكلام فيه في الفصل الأول انتهى كلام الطيبي
وقال أيضا في خلاصته في أصول الحديث مما أودعوه فيها أنه صلى الله عليه وسلم لما
بلغ في قراءته تعالى قوله ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان في منيته إلى أن قال تلك
الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى قال الإمام في تفسيره روي عن محمد بن إسحق
ابن خزيمة أن هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي أيضا وروى الشيخ
محي الدين النووي عن القاضي عياض أنها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر أبو منصور
الماتريدي أنها من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين
ضعفاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم وقيل إنها من مفتريات ابن الزبعرى
انتهى كلامه **وقد** اختصر المصنف في حاشية المشكوة كلام الطيبي في حاشية
فقال في شرح الفصل الأول لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة تعظيما وشكرا
لله في مقتضى السورة من أنه لا ينطق عن الهوى وذكر شأن قربه من الله وأراه من
آياته الكبرى وأنه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله على تلك النعمة العظمى والمشركون
لما سمعوا أسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة سجدوا معه وأما ما يروى من
أنهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم أباطيلهم فقول باطل من مخترعات
الزنادقة انتهى كلامه **ثم** نقل في شرح الفصل الثالث كلام عياض الذي نقله
النووي ونقله عنه الطيبي **فظهر** من هذه العبارات أن المصنف قلد في
هذا الباب بالطيبي كما هو عادته في هذه الرسالة وفي حاشيته المتعلقة بالمشكوة
فإنه لخص في حاشيته حاشية الطيبي وفي هذه الرسالة مقدمة حاشية الطيبي
وخلاصته تلخيصا مجردا من غير تنقيد **وأن** الطيبي قلد في هذا الباب الإمام

الرازی والقاضی عیاض ونحن نذکرھھنا من خرج ھذہ القصۃ باسانیدہ
ومن مال الی تجویزھا وتاویلھا ورد علی من انکرھا واستبعدھا احقاقا للحق وابطالا للباطل
ایقاظا للنائم والغافل فاعلموا انہ اخرج عبد بن حمید من طریق السدی عن
ابی صالح قال قام رسول اللہ فقال المشرکون ان ذکر الھتنا بخیر ذکرنا الھہ بخیر فالقی
فی منیتہ افرایتم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری انھن لھی الغرانیق العلی
وان شفاعتھن لترتجی فانزل اللہ وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی
الشیطان فی امنیتہ الایۃ فقال ابن عباس منیتہ ان یسلم قومہ واخرج ایضا
من طریق یونس عن ابن شہاب حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول اللہ
وھو بمکۃ قرأ علیھم والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری
قال ان شفاعتھن لترتجی وسھی رسول اللہ ففرح المشرکون بذلک فقال انما کان
ذلک من الشیطان فانزل اللہ وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی
القی الشیطان فی امنیتہ حتی بلغ عذاب یوم عقیم قال السیوطی فی الدر المنثور ھذا
مرسل صحیح الاسناد انتہی واخرج ایضا عن مجاھد ان رسول اللہ قرأ النجم
فالقی الشیطان فی فیہ تلک الکلمات فسجد المسلمون والمشرکون جمیعا ثم نسخ اللہ ما القی
الشیطان علیہ واحکم ایاتہ واخرج ایضا عن عکرمۃ قرأ رسول اللہ ذات
یوم افرأیتم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری ألکم الذکر ولہ الانثی تلک
اذا قسمۃ ضیزی فالقی الشیطان علی لسان رسول اللہ تلک اذا فی الغرانیق العلی
تلک اذا شفاعتھن ترتجی ففزع رسول اللہ فاوحی اللہ الیہ وکم من ملک فی السموات
لا تغنی شفاعتھم شیئا ثم اوحی الیہ فخرج عنہ وما ارسلنا من قبلک من رسول
الی قولہ حکیم واخرج البزار والطبرانی وابن مردویہ والضیاء المقدسی فی
المختارۃ بسند رجالہ ثقات کما قالہ السیوطی فی الدر المنثور من طریق سعید بن

جبیر عن ابن عباس قال فان رسول الله قرأ افرأیتم اللات و العزی و مناة الثالثة الاخری تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقال جبریل ما اتیتك بهذا هذا من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم قال السیوطی بسند صحیح عن سعید بن جبیر قرأ رسول الله بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخری القی الشیطان علی لسانه تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی قالوا ما ذكر الهتنا بخیر قبل الیوم فسجد و سجدوا ثم جاء جبریل بعد ذلك فقال اعرض علی ما جئتك به فلما بلغ تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی قال له جبریل لم اٰتك بهذا هذا من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ابن ابی حاتم عن السدی قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی مسجد یصلی فبینا هو یقرأ اذ قال افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی حتی اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و سجد المشركون ان ذكر الهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا به بین قطری مكة حتی اذا جاء جبریل عرض علیه فقرأ ذینك الحرفین فقال جبریل معاذ الله ان اكون اقرأتك هذا فاشتد علیه فانزل الله وطیب نفسه وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ایضا عن قتادة بینا نبی الله یصلی عند المقام اذ نعس فالقی الشیطان علی لسانه كلمة فتكلم بها وتعلقها المشركون فقال افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری فالقی الشیطان وان شفاعتهن لترتجی وانها لمع الغرانیق العلی فحفظها المشركون واخبرهم الشیطان ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الایة **واخرج** ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم بسند صحیح علی ما قال السیوطی عن ابی العالیة قال قال المشركون لرسول الله لو ذكرت الهتنا فی قولك قعدنا معك

فانه ليس معك الا اراذل الناس ضعفاؤهم فقام يصلي فقرأ النجم حتى اذا بلغ افرأيتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى و
مثلها لا تنسى فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشركون وبلغ الحبشة ان الناس
قد اسلموا فشق ذلك على النبي فانزل الله وما ارسلنا الى قوله عذاب يوم عقيم
واخرجوا ايضا بسند اخر عنه قال نزلت سورة النجم بمكة فقالت قريش يا محمد
انك تجالس الفقراء والمساكين ويأتيك الناس من اقطار الارض فان ذكرت آلهتنا
بخير جالسناك فقرأ رسول الله سورة النجم فلما اتى على هذه الاية ومناة الثالثة
الاخرى القى الشيطان على لسانه وهي الغرانقة العليا شفاعتهن ترتجى فلما فرغ سجد و
سجد المسلمون والمشركون الا ابا احيحة سعيد بن العاص فانه اخذ كفا من تراب فسجد
عليها وقال قد آن لابن ابي كبشة ان يذكر آلهتنا بخير فبلغ ذلك المسلمين الذين
كانوا بالحبشة ان قريشا اسلمت فارادوا ان يقبلوا فاشتد على رسول الله وعلى
اصحابه ما القى الشيطان على لسانه فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول
الاية **واخرج** ابن جرير عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة انزل
عليه في آلهة العرب فجعل يتلو اللات والعزى ويكثر ترديدها فسمع اهل مكة
يذكر آلهتهم ففرحوا بذلك ودنوا يستمعون فالقى الشيطان في تلاوته تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فقرأها كذلك فانزل الله وما ارسلنا الى قوله حكيم
واخرج ابن مردويه وابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم بينما هو يصلي اذ انزلت عليه قصة آلهة العرب فجعل يتلوها فسمع
المشركون فقالوا انا نسمعه يذكر آلهتنا فدنوا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان ان تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فانزل جبريل فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من

رسول ولا نبی الی قوله حکیم **واخرج** ابن مردویه من طریق الکلبی عن ابی صالح
عن ابن عباس ومن طریق ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمة عن ابن عباس ومن طریق
سلیمان التیمی عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم
بمکة فاتی علی هذه الایة افرأیتم اللات والعزی ومناة
الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه انهن الغرانیق
العلی فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة **واخرج**
ابن ابی حاتم من طریق موسی بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
وکان المشرکون یقولون لو کان هذا الرجل یذکر الهتنا بخیر اقررناه واصحابه ولکنه
لا یذکر من خالف دینه من الیهود والنصاری بمثل الذی یذکر الهتنا من الشتم
والشر وکان رسول الله قد اشتد ما ناله واصحابه من اذاهم وتکذیبهم واحزنه
ضلالتهم فکان یتمنی هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأیتم اللات و
العزی القی الشیطان عندها کلمات حین ذکر الطواغیت فقال وانهن الغرانیق
العلی وان شفاعتهن التی ترتجی وکان ذلک من سجع الشیطان وفتنته فوقعت هاتان
الکلمتان فی قلب کل مشرک بمکة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا
قد رجع الی دینه الاول ودین قومه فسجد رسول الله وسجد کل من حضر من مسلم
او مشرک ففشت تلک الکلمة فی الناس واظهرها الله حتی بلغت الحبشة
فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة فلما بین الله براءته من سجع
الشیطان انقلب المشرکون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمین واشتدوا علیه
واخرج البیهقی فی دلائل النبوة عن موسی بن عقبة مثله بدون ذکر ابن شهاب
والطبرانی عن عروة مثله **واخرج** سعید بن منصور وابن جریر عن محمد بن کعب
القرظی ومحمد بن قیس جلس رسول الله فی نادٍ من اندیة قریش کثیر اهله فتمنی

یومئذ ان لا یاتیہ من اللہ شیء فیتنفروت فانزل علیہ والنجم اذا ھوی فقرأھا رسول اللہ
حتی بلغ ومنات الثالثۃ الاخری القی علیہ الشیطان کلمتین تلک الغرانیق العلی
وان شفاعتھن لترتجی ثم مضی فقرأ السورۃ وسجد وسجد القوم جمیعا معہ ورضوا
بما تکلم بہ فلما امسی اتاہ جبرئیل فعرض علیہ السورۃ فلما بلغ الکلمتین قال
ما جئتک بھاتین الکلمتین فقال رسول اللہ افتریت علی اللہ وقلت ما لم یقل
فاوحی اللہ الیہ وان کادوا لیفتنونک عن الذی اوحینا الیک الی قولہ نصیرا
فما زال مغموما مھموما من شان الکلمتین حتی نزلت وما ارسلنا من قبلک
الآیۃ فسری وطابت نفسہ ھذا ما اوردہ السیوطی فی الدر المنثور **وفی** الکاف
الشاف فی تخریج احادیث الکشاف للحافظ ابن حجر العسقلانی حدیث تلک الغرانیق
العلی اخرجہ البزار والطبری والطبرانی وابن مردویہ من طریق امیۃ بن خالد
عن شعبۃ عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال لا اعلمہ الا عن ابن عباس ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کان بمکۃ فقرأ سورۃ والنجم حتی انتھی الی قولہ تعالی ومناۃ الثالثۃ
الاخری فجری علی لسانہ تلک الغرانیق العلی والشفاعۃ منھا ترتجی قال فسمع ذلک
مشرکوا مکۃ فسروا بذلک فاشتد علی رسول اللہ فانزل اللہ وما ارسلنا من
قبلک الآیۃ زاد فی روایۃ ابن مردویہ فلما بلغ آخرھا سجد وسجد معہ المسلمون
والمشرکون ورواہ الطبری من طریق سعید بن جبیر مرسلا واخرجہ ابن مردویہ من
طریق ابی عاصم النبیل عن عثمان بن الاسود عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ
وھذا اصح طرق الحدیث قال البزار تفرد بوصلہ امیۃ بن خالد عن شعبۃ وغیرہ یرویہ
مرسلا واخرجہ الطبری وابن مردویہ من وجہ آخر عن ابن عباس وھو من طریق
العوفی عن جدہ عطیۃ عنہ واخرجہ الطبری من طریق محمد بن کعب القرظی وقتادۃ
وابی العالیۃ فھذہ مراسیل تقوی بعضھا بعضا واصل القصۃ فی الصحیح بلفظ ان النبی

صلی اللہ علیہ وسلم قرأ والنجم وهو بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
قال البزار المعروف فی هذا رواية الكلبي عن ابی صالح عن ابن عباس واخرجها ابن مردويه
من طريقه واخرجه الواقدی من طريق اخری قلت وفی مجموع ذلك رد علی عياض
حيث قال ان من ذكرها من المفسرين وغيرهم لم يسندها احد منهم ولا رفعها الی
صحابی الا رواية البزار وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوی هذا وذكره
وفيه من الضعف ما فيه مع وقوع الشك قلت اما الضعف فلا ضعف فيه اصلا
فان الجميع ثقات واما الشك فيه فقد يدعی تاثيره لو كان فردا غريبا لكن غايته
انه يصير مرسلا فهو حجة عند عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة وعند من يرد
المرسل هو حجة اذا اعتضد وانما يعتضد بكثرة المتابعات مع ثقة رجالها واما
طعنه فيه باختلاف الالفاظ فيه فلا تاثير للروايات الضعيفة الواهية فی الرواية
القوية فيعتمد من القصة علی الصحيح فيعتمد علی الرواية السابقة وليس فيها ولا فيما
تابعها اضطراب وانما هو فی غيرها واما طعنه فيه من جهة المعنی فله اسوة
بكثير من الاحاديث الصحاح التی لا يوخذ بظاهرها بل يرد بالتاويل المفهم
الی ما يليق بقواعد الدين انتهی كلامه وفی شرح القصيدة الهمزية المسمی
بالمنح المكية لابن حجر الهيتمی المكی كثر كلام العلماء فی هذه القصة فمن منكر
لوقوعها ومبالغ فی بطلانها وانه لا يجوز لاحد القول بها كعياض والفخر الرازی وسبقه
لنحو ذلك البيهقی وايد وابان البخاری وغيره وانه صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورة
والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والانس والجن ولم يذكر فيها قصة تلك
الغرانيق وبان من جوز علی نبی تعظيم وثن كفر وبانها من وضع الزنادقة والحق
خلاف ذلك كله بل لها اصل اصيل فقد خرجها بطرق كثيرة جدا ابن ابی حاتم
والطبری وابن المنذر وابن مردويه والبزار وابن اسحق فی السيرة وموسی بن عقبة

فی المغازی وابو معشر کما نبہ علی ذلک الحافظ ابن کثیر وغیرہ لکن قال ان طرقہ کلہا مرسلۃ وانہ لم یرہا مسندۃ من وجہ صحیح انتہی ورد علیہ وعلی عیاض الحافظ شیخ الاسلام ابن حجر بان طرقہا کثیرۃ وصل ثلاثۃ منہا رجالہا رجال الصحیح وباقیہا اما ضعیف واما منقطع وبعضہا تفرد بوصلہ امیۃ بن خالد وہو ثقۃ مشہور فزعم ابن العربی و عیاض ان روایتہا کلہا لا اصل لہا لیس فی محلہ اذ لا تمشی علی القواعد فان الطرق اذا کثرت وتباینت مخارجہا دل ذلک علی ان لہا اصلا وقال قد ذکرنا ان ثلاثۃ من اسانیدہا علی شرط الصحیح وہی مراسیل یحتج بمثلہا من یحتج بالمرسل وکذا من لا یحتج بہ لاعتضاد بعضہا ببعض فح یتعین تاویل ما وقع منہا مما یستنکر کقولہ القی الشیطان علی لسانہ تلک الغرانیق العلی فلا یجوز حملہ علی ظاہرہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم یستحیل علیہ انہ یزید فی القرآن عمدا او سہوا واختلفوا فی تاویلہ فاخرج الطبرانی عن قتادۃ انہ اصابتہ سنۃ فجری لسانہ ولم یشعر فلما علم اظہر بطلانہ واحکم ربہ آیاتہ واعترض بانہ لا ولایۃ للشیطان علیہ فی النوم فیجاب بان ہذا لا یثبت للشیطان ولایۃ علیہ وانما غایتہ الامر ان الشیطان لما رآہ اصابتہ تلک السنۃ حاکی قرأتہ بصوت یشبہ صوتہ ثم بین اللہ للناس علی لسان رسولہ بطلان ما وقع من الشیطان حتی لا یغتر باحد ثم رأیت من اجاب بما یؤید ما ذکرتہ وہو انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرتل قراءتہ فارتصد الشیطان سکتۃ ونطق بتلک الکلمات محاکیا نغمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحیث یسمعہ من دنی الیہ منہم فظنہا من قولہ واشاعہا واستحسن ہذا الجواب غیر واحد من المحققین کعیاض وابن العربی و وتاییدہ بما جاء عن ابن عباس من تفسیر تمنی بتلی یعنی فی امنیتہ فی تلاوتہ وفی ذلک اخبار منہ تعالی بان رسلہ اذا قالوا قولا زاد الشیطان فیہ من قبل نفسہ محاکیا لہم ثم یبین اللہ بطلانہ فعلم انہ ہذا نص فی ان الشیطان زاد فی قول نبینا مقالۃ لا ان

نبینا قاله وقد سبق الی هذا المعنی الامام المجتهد ابن جریر الطبری مع جلالة قدره
وسعة علمه وشدة ساعده فی العلوم نصوبه وارتضاه واما الجواب بان
الشیطان الجأه الی التلفظ بذلك من غیر اختیار فمردود بان الشیطان لو قدر
علی ذلك لم یمکن احدا من طاعة او بانه علق بحفظه ما کان یسمعه منهم من
مدح آلهتهم فجری علی لسانه سهوا فهو افسد مما قبله او بانه قاله توبیخا
للکفار فهو بعید وان ارتضاه عیاض کالباقلانی فقال هذا جائز مع قرینة تدل علی
المراد لاسیما والکلام فی صلوة اذ ذاك کان جائزا او بانه لما وصل الی قوله الثالثة الاخری
خشوا ان یاتی بذم آلهتهم فبادروا بذلك الکلام وخلطوه بتلاوته علی عادتهم فی قولهم
لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فیه فنسب الی الشیطان لانه الحامل لهم علیه ففیه نوع
بعد او ان مراده بالغرانیق الملائکة وکان منهم من یعبدهم زاعمین انهم بنات الله فنسق
ذکر الکل لیرد علیهم بقوله الکم الذکر وله الانثی فلما سمعوه حملوا علی الجمیع وقالوا
قد عظموا آلهتنا فنسخ الله تلك الکلمة واحکم آیاته فهو ابعد مما قبله انتهی کلامه هذا
کله کلامه مثبتی هذه القصة روایة وماولیها درایة ولولا خوف التطویل لاوردت
ههنا کلام عیاض ثم الامام الرازی مع طولهما وذکرت مالهما وما علیهما اقول
قولا ان هما القدوة فی باب انکار هذه القصة والمبالغة فیه وکذا ما
اورده الاصولیون فی کتبهم عند البحث فی عدم قبول اخبار الاحاد
اذا خالفت القرآن من قوله صلی الله علیه وسلم اذا روی عنی
حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابی بفتح الخاء المعجمة
وتشدید الطاء المهملة نسبة الی خطاب احد اجداده وهو مؤلف
شرح سنن ابی داود المسمی بمعالم السنن اسمه حمد وضعته

الزنادقة الذین مقصودهم افساد الدین ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی اوتیت الکتاب وما یعدله وهو الوحی الغیر المتلو ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه وقد اخرج البیهقی فی المدخل عن ابی جعفر عن رسول الله انه دعی الیهود فسألهم فحدثوه حتی کذبوا علی عیسی فصعد المنبر فخطب الناس وقال ان الحدیث سیفشو عنی فما اتاکم عنی یوافق القران فهو عنی وما اتاکم عنی یخالف القران فلیس عنی وقال الفیروزابادی والصغانی وغیرهما لم یثبت فی هذا الباب شیء ویرده حدیث لا الفین احدکم متکئا علی اریکته یصل الیه عنی الحدیث فیقول لا نجد هذا الحکم فی القران الا انی اوتیت القران ومثله معه ویرد فی هذا المقام ان هذه الاحادیث الصحیحة الدالة علی ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتی من السنة مثل القران وانه لا یجوز رد السنن استغناء بالقران لا تنافی ذلک الحدیث لان مفاده الرد عند المخالفة وهو امر لا ریب فیه ویوافقه حدیث اذا حدثتم عنی بحدیث یوافق الحق فخذوا به حدثت به او لم احدث به اخرجه العقیلی من حدیث ابی هریرة فاعله بضعف احد رواته اشعث وقال لیس له اسناد یصح وللاشعث غیر حدیث منکر وقال یحیی بن معین هذا الحدیث وضعته الزنادقة وقال الخطابی لا اصل له اخرجه ابن الجوزی فی موضوعاته من حدیث یزید بن ربیعة عن ابی الاشعث عن ثوبان مرفوعا وقال یزید مجهول وابو الاشعث لا یروی عن ثوبان انتهی وهو مردود فان لیزید ترجمة فی میزان الاعتدال وغیره وقد ضعفه الاکثر وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به فقوله انه مجهول غیر مقبول وکذا قوله ان ابا الاشعث لا یروی عن ثوبان فقد ورد حدیث فیه التصریح بسماع ابی الاشعث عن ثوبان ومما یشهد للحدیث المذکور ما اخرجه احمد فی مسنده عن ابی هریرة مرفوعا لا اعرفن احدا منکم اتاه عنی حدیث وهو متکئ علی اریکته فیقول اتلوا علی قرانا ما جاءکم عنی من خیر قلته او لم اقله فانی اقوله وما اتاکم عنی من

ثم فانی لا اقول الشر وآخرج ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ مرفوعاً لاعرفن ما یحدث احدکم
عنی الحدیث وھو متکئ علی اریکتہ فیقول اقرأ قرآناً ما قیل من قول حسن فانا قلتہ وآخرج
الخطیب من حدیثہ مرفوعاً اذا حدثتم عنی حدیثاً تعرفونہ ولا تنکرونہ فصدقوا بہ
واذا حدثتم عنی حدیثاً تنکرونہ فکذبوا بہ کذا فی اللآلی المصنوعۃ للسیوطی فظہر من
ھذا البیان ان الحدیث الذی ذکرہ الاصولیون ان سلم کونہ موضوعاً لفظاً لاشبہۃ
فی کونہ صحیحاً معنی وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات
ذکر فیہا الاحادیث باسانیدہ وصرح فی بعضہا بالحکم بالوضع وفی بعضہا اکتفی علی
قولہ لا یصح ونحوہ قال ابن الصلاح اودع فیہا کثیراً من الاحادیث
الضعیفۃ مما لا دلیل علی وضعہ وحقہا ان تذکر فی الاحادیث
الضعیفۃ عبارۃ ابن الصلاح فی مقدمتہ ولقد اکثر الذی جمع فی ھذا العصر
الموضوعات فی نحو مجلدین فاودع فیہا کثیراً مما لا دلیل علی وضعہ وانما حقہ
ان یذکر فی مطلق الاحادیث الضعیفۃ انتہت ومرادہ بقولہ الذی جمع فی
ھذا العصر معاصرہ ابو الفرج ابن الجوزی کما ذکرہ العراقی فی الفیتہ وا کثر
الجامع فیہ اذ خرج لمطلق الضعف عنی ابا الفرج ای عنی ابن الصلاح بالجامع
ابا الفرج قال السیوطی فی تدریب الراوی قال الذہبی ربما ذکر ابن الجوزی فی الموضوعات
احادیث حسنۃ قویۃ قال ونقلت من خط السیف احمد بن ابی المجد قال صنف
ابن الجوزی کتاب الموضوعات فاصاب فی ذکرہ احادیث شنیعۃ مخالفۃ للعقل والنقل
ومالم یصب فیہ اطلاقہ الوضع علی احادیث بکلام بعض الناس فی احد رواتہا کقولہ
فلان ضعیف او لیس بالقوی او لین ولیس ذلک الحدیث مما یشہد القلب ببطلانہ ولا
فیہ مخالفۃ للعقل والنقل ولا معارضۃ لکتاب ولا سنۃ ولا اجماع ولا حجۃ فی انہ موضوع
سوی کلام الرجل فی احد رواتہ وھذا عدوان ومجازفۃ انتہی وقال شیخ الاسلام ای

للحافظ ابن حجر غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا
عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن فيه ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين
الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكتابين تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا للعالم
بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الكتاب فعلقت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام
ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث
خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه واماليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف
وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن مسند احمد اورد فيه اربعة
وعشرين حديثا في المسند واوردها ابن الجوزي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا
ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن افلح
ابن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان طالت بك مدة
اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته الحديث قال شيخ الاسلام
لم اقف في الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث
وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده ثم زدت على هذا الكتاب تذييلا
في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم
الحقت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث
منها حديث صلوة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون
حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في سنن
ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر

وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه
للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان
المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثالث في احد الصحيحين ومنها ما هو
في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق
عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر
كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما
ليس في هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا
حافلا انتهى كلام السيوطي وقال السخاوي في فتح المغيث ربما ادرج ابن الجوزي
فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في
اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح
موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن
غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه
الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول
غيره ويكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان
بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل
لا بد معه انضمام شيء مما سياتي ولذا كان الحكم من المتاخرين عسيرا جدا للنظر فيه
مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في
حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن راهويه
وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي وهكذا
الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساولهم ولا مقارب افاده العلائي
وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله

من الحفظ الغزير وان لختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي جزمه باعتماد في جميع ما حكما بتوقف ثم ان من العجب ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه انتهى كلام السخاوي وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط قال السخاوي وممن افرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضي الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا الاشج ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم ونسخة سمعان عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وللجوزقاني ايضا كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا ان تعذر الجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين انتهى كلامه قلت ومن هذا القبيل رسالة الشوكاني المسماة بالفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة فان فيها احاديث صحاح وحسانا ادرجها بسوء فهمه وتقليده بالمتشددين المتساهلين في الموضوعات فعلى العارف الماهر التوقف في قبول كلامه وتنقيح مرامه في هذا الباب بل في جميع المسائل الدينية فان له في تاليفاته الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة مخالفة لاجماع الامة وعلماء الملة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى على ماهر الفروع والاصول **الباب الثاني** من الابواب الاربعة التي رتب مقاصد

هذه الرسالة عليها **في الجرح والتعديل** اي في المباحث المتعلقة بهما **وجوّز ذلك** اي الجرح مع كونه متضمنا للغيبة وهتك ستر المسلم وايذائه الى غير ذلك من الامور التي منع الشارع عنها **صيانة للشريعة** فانه لولا الجرح لما تميز الصادق من الكاذب والفاسق من العادل والمغفل من الضابط واختلطت الاحاديث الصحيحة بالسقيمة وقامت الملاحدة والزنادقة من كل جانب للافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان شئت الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة وافشاء العيب فارجع الى رسالتي التي الفتها باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة **وبهما** اي بالجرح والتعديل **تمييز صحيح الحديث وضعيفه** هو من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جامع المسجد **فيجب على المتكلم** اي من يتكلم في هذين البابين **التثبت فيهما** لئلا يجرح من ليس بمجروح ولا يعدل من هو مجروح فلا يفوت الغرض من الجرح والتعديل من تميز الصحيح من العليل **فقد اخطأ غير واحد** من ائمة الجرح والتعديل **في تجريحهم بما لا يجرح** وهذا صنيع المشددين حيث يجرحون الراوي بادنى جرح ويبالغون فيه ويطعنون عليه بما لا تترك به روايته كابن تيمية وابن الجوزي واضرابهما والعقيلي وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورد على جرحهما في كثير من الرواة ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم على ما صرح به الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفي هدي الساري مقدمة فتح الباري ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الامام ابي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم

بقلة رواية الحديث فان هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوی وفيه اى فى الباب الثانى

فصلان احدهما فى بعض مسائل التعديل وثانيهما فى بعض مسائل الجرح

الاول فى العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوی بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع خارم بمعنى القاطع **ذكر** المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصيلها والاطلاع على ما يتعلق بها والذی ذكره اصحابنا الحنفية فى اصولهم كصدر الشريعة فى تنقيح الاصول وفخر الاسلام البزدوی فى اصوله ومؤلف المنتخب الحسامی وشراحها انه تشترط لقبول الرواية فى الراوی اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام وقالوا المراد بالعقل ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ فيخرج عنه خبر الصبی والمجنون والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبی وان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذبه لعلمه بانه غير مكلف فلا اثم عليه **ولا يخفى** ان هذا اولى مما ذكره المصنف تبعا لابن الصلاح والعراقی والطيبی وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل فى تفسير العدالة مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهی مفسرة بملكة تحمله على التقوی والانزجار عن ما يجعله فاسقا شرعا او خفيفا ذليلا فى اعين الناس والبلوغ والعقل والاسلام امور خارجة عن نفس العدالة بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ايضا امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا وشرعا **الا ان يقال** انهم اصطلحوا على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذه الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض المروة قصدا الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذی قد يفضی الى الخبط ولا مناقشة فى الاصطلاح **وقد** تجئ العدالة بمعنى ما يقابل الكذب فى الرواية فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل بعد ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم المروءة وبهذا المعنی یقال ان الصحابة کلهم عدول حتی من دخل منهم فی المشاجرات والمخاصمات وفهم من قولهم هذا جمع من ابناء عصرنا انهم معصومون عن الکبائر محفوظون عن جملة الصغائر ولم یسلموا هذه الکلیة وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم لیسوا بعدول فهو قول فاسد مبنی علی فهمهم الکاسد فاول الشروط التی ذکرها المصنف هو کون الراوی بالغا ای بالاحتلام والحیض ونحوهما او بالسن وهو خمس عشرة سنة فان الصبی اذا تم له هذا القدر فهو بالغ شرعا مکلف بالاحکام وان لم توجد فیه علامة من علامات البلوغ سواء کان رجلا او امرأة وروی عن ابی حنیفة انما عتبر هذا السن فی المرأة وفی الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول ضعیف غیر مفتی به وهذا الشرط فی باب عدالة الرواة مختلف فیه علی ما بسطه السخاوی فی فتح المغیث حیث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذی علیه الجمهور والا فقد قبل بعضهم روایة الصبی الممیز الموثوق به ولذا کان فی المسألة لاصحابنا وجهان قیدهما الرافعی وتبعه النووی بالمراهق مع وصف النووی للقبول بالشذوذ وقال الرافعی فی موضع آخر فی الصبی بعد التمییز وجهان کما فی روایة اخبار الرسول وخصه النووی بالصبی الممیز وحکی فی شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبی الممیز فیما طریقه المشاهدة بخلاف ما طریقه النقل کالافتاء وروایة الاخبار ونحوه والیه اشار شیخنا بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت الیها قرینة انتهی واما غیر الممیز فلا یقبل قطعا انتهی کلام السخاوی والثانی کون الراوی مسلما فلا تقبل روایة کافر حین روایته لعدم الامن من کذبه کیف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من الکفر اولی نعم تقبل روایة مسلم حال روایته ما تحمل حال کفره وهذا الشرط اتفاقی والثالث کونه عاقلا فلا تقبل روایة المجنون والمعتوه حین روایته فان کان جنونه

غیر مطبق بل تحصل له الافاقة تارة فروی حال افاقته قبلت روایته **والرابع** کونه سالما من اسباب الفسق من ارتکاب الکبائر والاصرار علی الصغائر ای حین الروایة فلا تقبل روایة فاسق معلنا کان او غیر معلن بناء علی عدم حصول الامان من ان یکذب فی الروایة واما الفاسق الذی تاب من فسقه فتقبل روایته لزوال علة رد روایته ومن المحدثین کاحمد وغیرہ من انکر قبول روایة من علم کذبه علی النبی صلی الله علیه وسلم وان تاب عنه زجرا وتهدیدا والمختار هو القبول لصحة توبته کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعد عرفا خلاف المروة التی یجعل مرتکبها حقیرا ذلیلا فی الاعین الانسانیة وان کانت مباحة شرعا او مکروهة لا تبلغ مرتکبها الی درجة الفسق کارتکاب الاکل فی الطریق والبول قائما وکشف الراس بین الناس والمشی حافیا وغیر ذلک وعد منها بعض المحدثین علی ما فی فتح المغیث وغیره ارتکاب خضاب اللحیة بالسواد والتحدث بمساوی الناس والبول والتغوط حیث یراه الناس وغیر ذلک ولا یخفی ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا یستحسن عدها فی خوارم المروة **واختلف** فی قبول روایة المبتدع الاعتقادی الغیر المکفر والتفصیل علی ما فی شروح الالفیة وغیرها ان المبتدع لا یخلو اما ان یکون عملا بان یعمل عملا لیس له اصل فی الشریعة او یکون اعتقادا بان یعتقد اعتقادا محدثا لم یوجد فی القرون المتبرکة ولا دلت علیه الادلة الشرعیة کالخوارج والروافض والجهمیة والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادی قد تکون بدعته مفضیة الی الکفر بان یکون اعتقاده مما یؤدی الی انکار ضروریات الدین کبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذین لا یجوز نکاح نسائهم ولا اکل ذبائحهم ولا المعاملة بهم کمعاملة اهل الاسلام وقد لا تکون کذلک بل یجعل فاسقا وهم المراد من نقول بهم لا نکفر احدا من اهل القبلة فیجوز اکل ذبائحهم ویصح النکاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه یکره لعدم الکفاءة بین السنی وغیر السنی ووجود الفسق
الاعتقادی فان کانت بدعته عملیة فلا شبهة فی عدم قبول روایته لفسقه کما لا تقبل
روایة الفاسق بارتکاب الاعمال المنهیة وکذا الشهادة کشارب الخمر والزانی وتارک جماعات
الصلوة وحلوق اللحیة ومسودها بعد بیاضها وغیرهم فانه کما ان ارتکاب الکبائر
المنصوصة یجعل المرتکب فاسقا کذلک ارتکاب البدعات السیئة یجعله فاجرا بل
فسقه اشد واحکم من فسق الاول فان ارتکاب المنهی عنه مع اقراره انه منهی عنه اهون
من ارتکاب البدعات مع ظن حسنها وانها لیست بضلالة وان کانت بدعة اعتقادیة
فان کانت مکفرة فلا خلاف فی عدم قبول روایته لکفره وان کانت غیر مکفرة فقیل
ترد روایته مطلقا روی ذلک عن جمع من السلف کمالک وعامة اصحابه والقاضی ابی بکر
الباقلانی واتباعه حکاه الخطیب فی الکفایة ونقله الآمدی عن الاکثرین وبه جزم
ابن الحاجب فی ذلک لکونه فاسقا وان کان متأولا غیر معاند فکما استوی الکافر المتاول
والمعاند کذلک یستوی الفاسق المتاول والمعاند عملا کان او اعتقادا واستنکر هذا
القول ابن الصلاح وابن حجر وغیرهما لکونه مخالفا لطریقة عامة اهل الحدیث وقیل ترد
روایته اذا استحل الکذب فی الروایة او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن
الشافعی نص علیه فی الام وغیره من انه تقبل الشهادة والروایة من غیر الخطابیة بفتح
الخاء المعجمة وتشدید الطاء المهملة وهو طائفة من الروافض یرون الشهادة بالزور
لموافقیهم ویجوزون الکذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذکر اصحابنا فی کتاب الشهادات
انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابیة والوجه فی ذلک ان المبتدع الذی لا
یستحل الکذب وان کان فاسقا لکن فسقه اعتقادی بتاویل وتدینه یحجزه عن ارتکاب
الکذب وسائر الکبائر فلا یکون هو مثل الفاسق العملی الذی لا یبالی بما عمل به بدعة
او منهیا عنه نصا وهذا القول حکاه الخطیب عن ابن ابی لیلی وسفیان الثوری وابی حنیفة

ايضا ونسبه الحاكم الى اكثر ائمة الحديث وقال الامام الرازي في المحصول انه الحق ورجحه ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل روايته اذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته لبعده حينئذ عن تهمة الكذب جزما وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى وان كانت كبرى فلا تقبل ثم تقبل رواية ارباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان رض او اعتقاد ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله وانه مصيب في حروبه كلها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من اهل الكوفة المتقدمين الى التشيع ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتأخرين وهو التبري من الشيخين ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين لعلي رض او تكفيره كل الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل ترد رواية من كان يدعو الى بدعته ويقصد ترويجها وتقبل رواية غيره ولذا لما قال عبد الله بن احمد بن حنبل لابيه لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة وكان قدريا فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كافة وابن الصلاح عن الكثيرين او الاكثر من المحدثين وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم اعتضاد بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعين **والضبط ان يكون** اى الراوى **متيقظا حافظا لما يرويه غير مغفل** بصيغة المجهول من التغفيل هو من ينسب الى الغفلة **ولا ساه** اسم فاعل من السهو والمراد به هنا النسيان **ولا شاك** اى متردد فيما يرويه غير جازم في متعلق بكل من الامور

المذكورة حالتي التحمل والاداء اي يشترط كون الراوي متيقظا غير مغفل
وغير ذلك في حالة تحمل الحديث واخذه عن شيخه او سمعه وفي حالة ادائه الى تلميذه
وتحديثه به فان حدث عن حفظه كما كان شأن اكثر الصحابة والتابعين
بل واكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدر دون
الكتاب المسطور وقل اعتماد المتأخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين
كتب الحديث ينبغي ان يكون حافظا اي حفظ قلب حفظا لا يكون
معه تردد وان حدث عن كتابه الذي كتبت فيه مروياته عن
شيوخه ينبغي ان يكون ضابطا له اي لكتابه وان حدث
بالمعنى من غير اهتمام بتلك الالفاظ المخصوصة ينبغي ان يكون
ذلك الراوي المحدث بالمعنى عارفا بما يختل به المعنى فانه ان لم يكن
الراوي عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما يختل به معانيها
خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يوديه وبين اصل المدلول لم تجز له الرواية
بالمعنى بل يجب عليه ان يروي تلك الالفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فيه
فان كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من اهل الحديث والفقه
والاصول لا تجوز له الرواية بالمعنى بحال ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن
ابن سيرين من التابعين وابي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة الفقه والاصول والمحدثين ومنهم الائمة الاربعة
واكثر اتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف اذا قطع باداء المعنى وهذا هو
منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوي
وغيرها ويشهد لهذا ما اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في معجمه
الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله

اني اسمع منك الحديث ولا استطيع ان اؤديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس واستدل الشافعي بجواز ذلك
بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فاذا كان جاز ذلك في القرآن
فالحديث اولى بذلك ومن اقوى حجج المجوزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بلغته اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك للصحابي
فقط دون غيرهم وبه جزم ابو بكر ابن العربي في احكام القرآن وقيل يمنع من ذلك في حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره حكاه البيهقي في المدخل عن مالك
ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعينه بنسيان او غيره جازت له الرواية بالمعنى والا
لم يجز وقيل تجوز بابدال مرادف دون غيره وقيل انما تجوز الرواية بالمعنى في
الذي لا يكون من جوامع الكلم كذا في تدريب الراوي وغيره **وذكر** فيه ايضا
ان مما يلتحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجيز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو
او غيره بتمامه وجوزه بعضهم مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا
بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك والذي
صححه النووي في التقريب وغيره هو منع ذلك من غير العارف العالم وجوازه من العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما اتى به غير متعلق به تعلقا يخل المعنى بحذفه **واما**
تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في الفقه فهو الى الجواز اقرب وابعد
من منع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاري وابي داود والنسائي
وغيرهم **ولا تشترط** لقبول الرواية **الذكورة** اي كونه ذكرا فان رواية المرأة
العادلة كرواية الرجل العادل ومن اطلع على روايات الصحابة والتابعين عن
امهات المؤمنين لم يبق له تردد في ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

والشهادة فانه تشترط فی بعض انواع الشهادة الذکورة کما فی الحدود التی تسقط بالشبهات حیث لا تقبل فیها شهادة النساء انفرادا واجتماعا بخلاف الروایة فانه لا تشترط الذکورة فی نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بینهما علی ما بسطه السیوطی والعراقی وغیرهما انه لا یشترط فی الروایة علی بعض الاقوال البلوغ کما مر تفصیله ومنها انه لا تقبل شهادة من جر بها نفعا الی نفسه او دفع ضررا بخلاف الروایة ومنها ان الشهادة انما تصح بدعوی سابقة وطلب لها عند حاکم بخلاف الروایة ومنها انه تقبل شهادة المبتدعین الا الخطابیة ولو کان المبتدع داعیا الی بدعته بخلاف الروایة علی ما مر ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد لولده والتلمیذ الخاص لاستاذه ونحو ذلک بخلاف الروایة ومنها انه لا تقبل الشهادة علی من بینه وبین الشاهد عداوة بخلاف الروایة **ولا الحریة** ای کون الراوی حرا اصلیا او بالعتق فان روایة العبید والاماء مقبولة کروایة الاحرار **ولا العلم بفقهه وغریبه** ای بما یستنبط من ذلک الحدیث من المسائل وبمعانی الفاظه الغریبة فان فهم المعنی والتفقه امر زائد علی نفس الروایة فلا یقدح فقده فی قبولها **ولا البصر** فان روایة الاعمی عند کونه مستجمعا للشرائط مقبولة بلا ریب **ولا العدد** فانه تقبل روایات الآحاد الذین لا متابع لهم ایضا عند وجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة فانه یشترط فی اکثر المواضع منها العدد **ویعرف العدالة** ای عدالة الراوی **بتنصیص عدلین علیها** ای تصریح عدلین بانه عدل **او بالاستفاضة** ای الشهرة کعدالة الائمة الاربعة من اصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة اصحاب الکتب الستة وغیرهم من الاکابر الذین اشتهرت وثاقتهم واستفاضت عدالتهم وفی مثل هؤلاء لا یقبل جرح کل جارح لا سیما اذا علم انه لجهالة او عداوة ولذا قال التاج السبکی فی طبقاته الحذر کل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم على التعديل على الاطلاق بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي وغيره لم يلتفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاملة على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي ومنافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وح فلا يلتفت الى كلام الثوري وغيره فى ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره فى مالك وابن معين فى الشافعي والنسائي فى احمد بن صالح ونحو ذلك ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى

ويعرف الضبط اي ضبط الراوي **بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط** اي تقاس بالنسبة اليها **فان وافقهم** اي وافق هذا الراوي فى رواياته الثقات المعروفين بالضبط **غالبا** اي فى غالب الاحوال **وكانت مخالفته لهم** اي للثقات الضابطين **نادرة عرف** بصيغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم **كونه ضابطا ثبتا وان كان يخالفهم** غالبا دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه **الثاني فى الجرح** قد مر منا ذكر مراتبه وما يتعلق به سابقا فتذكره **انما لا تقبل رواية من عرف** اي اشتهر **بالتساهل فى السماع والاسماع** اي سماع الحديث من شيوخه واسماعه لتلامذته **كمن لا يبالي بالنوم** متعلق بالتساهل بان كان يعرضه النوم او النعاس فى حال تحصيل الحديث او اداءه نعم لا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لاسيما اذا كان الراوي فطنا متيقظا قال السخاوي قد كان الحافظ المزي ربما نعس فى حال اسماعه ويغلط القاري فيبادر للرد عليه كذا

شاهدت شیخنا غیر مرة بل بلغنی عن بعض العلماء الراسخین انه کان یقرأ فی شرح الفیة النحو لابن المصنف وهو ناعس انتهی **او الاشتغال** عطف علی النوم فمن کان یتساهل فی حالة التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روایته لارتفاع الامان من روایته فان الناس غالبا لا یمکن لهم التوجه الی شیئین توجها تاما فی وقت واحد ویستثنی منه الاشتغال الغیر المانع من التوجه کما شاهدت من شیخنا شیخ الدلائل مولانا علی بن یوسف ملک باشلی المدنی الحریری فقد حضرت عنده فی العشرة الاولی من المحرم من سنة ثمانین بعد الالف والمائتین فی المدینة المنورة مع الوالد المرحوم وکان له دکان قرب باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوی یبیع الحریر فیه وقرأ علیه والدی المرحوم دلائل الخیرات وکنت اسمعه ومعنا عمی المولوی مراد الله المرحوم ابن استاذنا وجدنا خال والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوی الهداد خان الچهپروی المرحوم من تلامذة الوالد المرحوم وغیرهما من رفقائنا فی ذلک السفر وکان فی حال سماعه یشتغل ببیع الحریر والتکلم مع اشخاص المشترین فقد کان دکانه مرجعا للواردین ومع ذلک لم یکن اشتغاله مانعا فکلما غلط القاری فی قرائته بادر من حفظه الی اصلاحه **او من یحدث** عطف علی قوله من عرف بالتساهل ای لا تقبل روایة من یحدث **لا من اصل مصحح** لکون الاصل الذی یحدث عنه غیر معتمد لعدم کونه مصححا مقابلا بالنسخ المعتبرة **او یکثر سهوه اذا کان یحدث من اصل مصحح** فان قل سهوه لم یقدح فی قبول روایته ولذلک قالوا لا ترد روایة کل من روی المناکیر والشواذ بل اذا کثر ذلک منه صرح به الذهبی وغیره والیه اشار بقوله **او کثرت الشواذ والمناکیر فی حدیثه ومن غلط فی حدیثه** بوجه من الوجوه **فبین له الغلط فاصر** ای تمادی الراوی علی غلطه **ولم یرجع قیل تسقط عدالته** صرح به شعبة وعبد الله المبارک والحمیدی عبد الله بن الزبیر واحمد

ابن حنبل وغیرہم قال ابن الصلاح هذا ای سقوط عدالته باصرارہ علی غلطه اذا کان علی وجه العناد فان المعاند کالمستخف بالحدیث القاصد للترویج الباطل واما اذا کان علی وجه التنقیر ای التفتیش والتنقیح فی البحث فلا فانه لا یوجد ح وصف به تسقط عدالته تذنیل هو فی الاصل بمعنی جعله ذیلا وکثیرا ما یعبرون به فی موضع التتمة فهو کالتتمة للباب الثانی اعرض الناس ای المحدثون وغیرہم تبع لهم فی مثال هذه المسائل فی هذه الاعصار ای الازمان التی دونت الاحادیث فی بطون الاوراق وقضی الوطر محدثوا الآفاق عن مجموع الشروط المذکورة المعتبرة فی باب الراوی وغیرہ لتعسر وجود مجموعها وتعذر الوفاء بها فی هذه الاعصار التی کسدت اسواق العلوم فیها وتکاسلوا عن حفظ الاحادیث متونها واسانیدها اتکالا علی تدوینها واکتفوا فی هذه الاعصار من عدالة الراوی بان یکون مستورا ای لم یعلم فیه جرح ولا تعدیل ومن ضبطه ای اکتفوا من ضبط الراوی بوجود سماعه ای من شیخه مثبتا بخط موثوق به ای معتمد علیه لا یخاف فیه الخلط والخبط وروایته معطوف علی قوله وجود سماعه من اصل موافق لاصل شیخه بان یکون قوبل معه مقابلة معتمدة وذلک ای اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرة عند القدماء لان الحدیث الصحیح بقسمیه الصحیح لذاته والصحیح لغیرہ والحسن بقسمیه الحسن لذاته ولغیرہ وغیرهما کالضعیف وغیرہ قد جمعت فی کتب الائمة من نقاد المحدثین فمنهم من اکتفی علی الصحیح ومنهم من خلطه بالحسن ومنهم من مزج معهما الضعیف ایضا علی اظهر تفصیل کل ذلک فلا یذهب شیء منه عن جمیعهم فمن جاء الیوم بحدیث لا یوجد عند جمیعهم فهو مردود علیه وح فلا حاجة الی اعتبار الشروط المذکورة فان اعتبارها انما کانت لتنقید الاسانید

التی کانت علیها مدار صحۃ الحدیث وحسنہ وسقیمہ وغیر ذلک وقد ذھب ذلک فی ھذہ الاعصار فقد قضی الوطر فی ھذہ المباحث حذاق المؤلفین ونقاد المصنفین والقصد بالسماع دفع لما یقال اذا ثبت ان الاحادیث باجمعھا جمعت فی الکتب فلا یشذ شیء منہ عن جمیعھا فما فائدۃ روایۃ الاحادیث فی ھذا الزمان وسوق اسانیدھا وسماعھا من الشیوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع فی الاعصار المتقدمۃ کان تبلیغ الحدیث وتنقیدہ ومعرفۃ صحتہ وضعفہ واما فی اعصارنا فانما المقصود بقاء السلسلۃ فی الاسناد ای اتصال السند المخصوص بھذہ الامۃ علی ما مر ذکرہ فی مفتتح الکتاب ان الاسناد من الخصائص التی امتازت بھا ھذہ الامۃ المحمدیۃ علی صاحبھا افضل صلوۃ وازکی تحیۃ من بین سائر الامم الماضیۃ الباب الثالث من الابواب الاربعۃ التی رتب مقاصد ھذہ الرسالۃ علیھا فی تحمل الحدیث ای اخذہ عن منبعہ وسماعہ عن صاحبہ وشیخہ یصح التحمل قبل الاسلام فتقبل روایۃ مسلم تحمل الحدیث حال کفرہ فاداہ بعد اسلامہ وھذا بالاتفاق فان کمال الاھلیۃ انما یشترط عند الاداء لا عند التحمل ویشھد لہ ما ورد فی الصحاح من روایۃ تحدیث ابی سفیان بقصۃ ھرقل التی کانت قبل اسلامہ ومن روایۃ جبیر بن مطعم رؤیتہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واقفا بعرفۃ قبل الھجرۃ وسماعہ منہ سورۃ الطور حین اسر جبیر ببدر وکل ذلک قبل اسلامہ وکذا قبل البلوغ ای تقبل روایۃ حدیث تحملہ فی صغرہ فان الحسن والحسین ھما ابنا فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیدا شباب اھل الجنۃ وابن عباس المراد بہ حیث اطلق عند المحدثین ھو عبد اللہ بن عباس بن عبد المطلب وکذا المراد بقولہ وابن الزبیر ھو عبد اللہ بن الزبیر تحملوا قبل البلوغ فان ھؤلاء الصحابۃ قد تحملوا احادیث فی صغرھم وقبلت روایاتھم وکذا

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والسائب بن يزيد وعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة وانس ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام وعائشة وغيرهم قبلت روايا تهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبين ما تحملوه بعده **ولم يزل الناس** من المحدثين وغيرهم **يسمعون** من **الصبيان** فانهم يحضرونهم مجالس العلم ويقبلون منهم ما يحدثونه بعد البلوغ

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك **وقيل** وهو اصح الاقوال **يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صحح سماعه وان كان دون خمس** اي اقل منه **والا** اي وان لم يفهم ولم يضبط **لم يصح**

قد عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير واخرج فيه من طريق مالك بسنده الى ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي ثم اخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس بشرط في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف الى الخلاف وقع بين احمد بن حنبل وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد لم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما حفظها

جمع من الصحابة فمن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت رواياتهم وهذا
هو المعتمد وما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد
حديث من سمع اتفاقا واعتنى به وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول
هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه
وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال
يعتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحروب كانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد
فيه الفهم وكانت مظنته التمييز انتهى كلامه **وقال** ايضا قوله وانا ابن خمس
سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ
المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع
من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر
بفتح النون وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها
كانت في آخر سنة من حيوة النبي ﷺ وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي سنة تسع وتسعين
وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره
ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولم اقف على هذا صريحا في
شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب
الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد
لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه الغى الكسر وجبره غيره انتهى

و تحمل الحديث اي اخذه عن المشايخ طرق متفاوتة بعضها اعلى من بعض
الاول السماع من لفظ الشيخ بان يقرأ الشيخ مروياته باسانيده من حفظه او
من كتابه ويسمعه تلميذه الثاني القراءة عليه بان يقرأ التلميذ على شيخه
ويسمعه وهذان الطريقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول
واكثرهم على كونه ارفع الطرق واختلفوا في الثاني فلم يعتبره بعض وقد عقد البخاري
في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث وقال فيه سمعت ابا عاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس بان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم
في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك
ان نصلي الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه
بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان
ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس
بالقراءة على العالم انتهى وفي فتح الباري اما قياس مالك قراءة الحديث
على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال
صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه
قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن قلت وقد انقرض الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق

فروی الخطیب عن ابن لهیعة بن سعد قال لا تدعون تنطعکم یا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنیین وغیرهم فی مخالفتهم فقالوا ان القراءة علی الشیخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطنی فی غرائب مالک عنه ونقله الخطیب باسانید صحیحة عن شعبة وابن ابی ذئب ویحیی القطان واعتلوا بان الشیخ لو سها لم یتهیأ للطالب الرد علیه وعن ابی عبید القراءة اثبت وافهم لی من ان اتولی القراءة انا والمعروف عن مالک کما نقله المصنف عنه وعن سفیان وهو الثوری انهما سواء والمشهور الذی علیه الجمهور ان السماع من لفظ الشیخ ارفع رتبة من القراءة ما لم یعرض عارض یصیر القراءة علیه اولی ومن ثم کان السماع من لفظه فی الاملاء ارفع الدرجات لما یلزم منه من تحرز الشیخ والطالب انتهی **وههنا** فوائد لا بد من الاطلاع علیها **الاولی** لا خلاف بینهم فی ان التحدیث والاخبار والانباء سواء لغة ویشهد له قوله تعالی یومئذ تحدث اخبارها بان ربک اوحی لها وقوله تعالی ولا ینبئک مثل خبیر ویدل علیه اختلاف تعبیر رواة الحدیث من الصحابة فمن بعدهم فی روایة قصة امتحان النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه المخرجة فی الصحیحین وغیرهما فقد اخرج البخاری فی کتاب العلم عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر البوادی قال ابن عمر ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول الله قال هی النخلة وفی روایة البخاری فی کتاب التفسیر اخبرونی من ضعه حدثونی وفی روایة عند الاسمعیلی انبئونی وفی روایة فی کتاب العلم عند البخاری فقالوا اخبرنا من ضعه قال الواحد ثنا وقد استمر علی مقتضی اللغة رأی الزهری ومالک وابن عیینة سفیان ویحیی القطان واکثر الحجازیین والکوفیین واستمر علیه عمل المغاربة ورجحه

ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رای اطلاق
ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه
والنسائي وابن حبان وابن منده ومنهم من رای التفرقة في اطلاق الصيغ بحسب
اختلاف التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب
ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم
تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وكذا الفرق بين اخبرني وبين اخبرنا وخصصوا الانباء بالاجازة التي
يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا كله مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا به
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب وليس كذلك نعم تلزم على المتاخرين
رعاية الاصطلاح لكونه كالحقيقة العرفية لئلا يلزم الخلط كذا حققه الحافظ في
فتح الباري **وفي** كتاب بستان في الباب السابع منه للفقيه المحدث ابي الليث
نصر السمرقندي من فقهاءنا الحنفية مؤلف تنبيه الغافلين وغيره اختلف الناس في
رواية الحديث لو قال مكان حدثنا اخبرنا او مكان اخبرنا حدثنا هل يجوز ام لا
فقال بعض اصحاب الحديث اذا قرأت الحديث على محدث فاردت ان تروي عنه
ينبغي ان تقول اخبرنا فلان ولو كان المحدث قرأ عليك فقل حدثنا وقال
اكثر اهل العلم كلاهما سواء وبه ناخذ وقد روي عن ابي يوسف القاضي اذا قرأت
على فقيه او فقيه قرأ عليك فان شئت قلت حدثنا وان شئت قل اخبرنا كلاهما يجوز و
ان شئت قلت سمعته من فلان وروي عن ابي مطيع انه قال سألت اباحنيفة فقلت
له اقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا
وروي عن شعبة بن الحجاج انه قال ان شئتم قلتم حدثنا وان شئتم قلتم اخبرنا وان
شئتم قلتم انبانا فان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عني فلا يجوز لك ان

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان تقول اجاز لی فلان انتهى **التاسعة** النخ[؟] مثلی بقراءة احدهما على الآخر لا يحتاج الى الاجازة ومن تحرى المحدثون عمن سمع شيخ منه وان لم تحصل لهم الاجازة وروايا سمعوا عن شيوخهم مذاكرة ومن هذا الباب قول البخاری فی مواضع من صحيحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعيل الهروی حيث قال عندی ان ذلك الرجل ذاكر البخاری انه سمع من فلان حديث كذا فرق بينه وبين المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف انتهى وظن ابو عبد الله بن منده ان قول البخاری قال لی اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد عليهم بان البخاری اخرج فی كتاب الصوم من صحيحه حديث ابی هريرة مرفوعا اذا نسی احدكم فاكل وشرب الحديث قال فيه حدثنا عبدان واورده فی تاريخه بلفظ قال لی عبدان وكذا اورد حديثا فی كتاب التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بلفظ التحديث ثم اورده فی الايمان والنذور ايضا بلفظ قال لی ابراهيم بن موسى وحقق الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وغيره باستقراء استعمالات البخاری انه انما يأتی بهذا اللفظ اذا كان المتن ليس على شرطه فی اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او فی السند من ليس على شرطه فی الاحتجاج كذا فی فتح المغيث **وذكر** العراقی والسيوطی وغيرهما ان قول المحدث قال لی فلان او قال لنا فلان او قال فلان نحو ذلك كلها محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما وكان الراوی سالما من التدليس فما ظن بعضهم ان البخاری مدلس لقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدليس ثابتة بلا ريب ومجرد اطلاق هذه الصيغة ليس بتدليس وكذا ظن ابن حزم الظاهری ان رواية البخاری بصيغة قال فلان ليست بمتصلة **الثالثة** ارفع الفاظ الرواية على ما بسطه العراقی فی الالفية وشراحها سمعت لكونه صريحا

ابن ابي المناويل وبعده حدثنا فان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد يستعمله احد في الاجازة والمكاتبة بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة بعض المحدثين وروي عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويريد به حدث اهل المدينة والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد به خطب اهل البصرة وقد اختلف في سماع الحسن عن ابي هريرة وكذا بعد سمعت حدثني ولا يتاتي فيه الاحتمال المذكور في حدثنا الا انه قد تطلق في الاجازة بخلاف سمعت وبعد هذه الصيغ اخبرنا واخبرني الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعده انبأنا ونبأنا

الرابعة قد يترجح حدثنا على سمعت من حيث انه يدل على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به مشافهة بخلاف سمعت وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن صيغة التحديث والاخبار الى سمعت حين التحديث عن شيخه ابي القاسم الآبندوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت لان قصده انما كان لشخص معين ومنه قول ابي داؤد صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد ونحوه قول النسائي في كثير من مواضع سننه قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائي شيء من الخشونة فلم يكن يمكنه من حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه الحارث فلذلك تورع وتحري في صيغة الرواية كذا في فتح المغيث هذا وفي المقام تفريعات وتفصيلات مبسوطة في الالفية وشرحها فليراجعها من طلب الاطلاع عليها ولولا خوف التطويل المخل لاوردتها **الثالث** من طرق تحمل الحديث **الاجازة** من دون قراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس وهو مصدر اجاز يجيز اصله اجوازا انقلبت الواو الفا وحذفت احدى

الالفية وهو في الاصل بمعنى العبور والانتقال والاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وفي
الاصطلاح عبارة عن الاذن في الرواية لفظا او كتابة **ولها انواع** اى للاجازة
اقسام ذكر ابن الصلاح منها سبعة والعراقي في الالفية تسعة فمنها وهو ارفعها
ما ذكره المصنف بقوله **اجازة معين لمعين** اى يكون المجاز به والمجاز له
كلاهما معينين غير مبهمين **كاجزتك** ايها الطالب **كتاب البخاري**
او اجزتكم الصحاح الستة ونحو ذلك **او اجزت فلانا جميع ما اشتمل**
عليه فهرسي هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدهما
سين مهملة هو ما جمعت فيه مروياته وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز
الرواية بمثل هذه الاجازة وكون الخلاف بينهم في صحة الرواية بها في غير
هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله **واجازة معين في غير معين**
اى يكون الطالب المجاز له معينا دون المجاز به **كاجزتك** او اجزتكم
او اجزت لفلان ونحو ذلك **مسموعاتي او مروياتي** من دون تعيينها
وتشخيصها والخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوى من
الخلاف في النوع الاول وكذا الرجيك احد الاجماع على الجواز ههنا ومنها ان
يعمم المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يعممهما وقد اشار المصنف الى هذين
النوعين بقوله **كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني** اى ادرك
زمان حياتي في اى بلد كان **والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام**
قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ذكر النوع الاول زعم بعضهم انه لا خلاف في
جوازها ولا خلاف فيها لاهل الظاهر وانما الخلاف في غير هذا النوع وزاد القاضي
ابو الوليد الباجي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
عن سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف

فی العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف فی جواز الروایة بالاجازة جماعات من
اهل الحدیث والفقهاء والاصولیین وذلك احد الروایتین عن الشافعی روی
عن صاحبه الربیع قال كان الشافعی لا یری الاجازة فی الحدیث وانا اخالف
الشافعی فی هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعیة منهم القاضی حسین
وابو الحسن الماوردی وبه قطع الماوردی فی كتابه الحاوی وعزاه الی مذهب
الشافعی وقالا جمیعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروی ایضا هذا الكلام
عن شعبة وغیره وممن ابطلها من اهل الحدیث الامام ابراهیم الحربی وابو محمد
عبد الله الاصبهانی الملقب بابی الشیخ والحافظ ابو نصر السجزی وقال ابو نصر
سمعت جماعة من اهل العلم یقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروی عنی
تقدیره اجزت لك ما لا یجوز فی الشرع لان الشرع لا یبیح روایة ما لم یسمع قلت
ویشبه هذا ما حكاه محمد بن ثابت الخجندی احد من ابطل الاجازة من الشافعیة
عن ابی طاهر الدباس احد ائمة الحنفیة من قال لغیره اجزت لك ان تروی عنی
ما لم تسمع فكانه یقول اجزت لك ان تكذب علی ثم ان الذی استقر علیه العمل
وقال به جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بتجویز الاجازة واباحة
الروایة بها ثم انه كما تجوز الروایة بالاجازة یجب العمل بالمروی خلافا لمن قال من
اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا یجب العمل به وانه جار مجری المرسل وهذا باطل لانه
لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها انتهی **وقال** ایضا بعد ذكر
نوع الاجازة علی سبیل العموم هذا نوع تكلم فیه المتاخرون ممن جوز اصل
الاجازة واختلفوا فی جوازه فان كان ذلك مقیدا بوصف حاصل فهو الی الجواز
اقرب وممن جوز ذلك كله الحافظ ابو بكر الخطیب انتهی **ومن** انواع الاجازة
ما ذكره بقوله **واجازة المعدوم** ای الذی لم یلبس لباس الوجود حین

الاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة
وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابي يعلى
الفراء الحنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة اذن
في الرواية تصح للمعدوم والذي استقر عليه رأي الجمهور هو ان الاجازة في حكم
الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره
ابن الصلاح وغيره ولو قال اي المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم
لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اي من يعقبك ويخلفك
من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح على المعدوم اذا عطف على الموجود
لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وحكى الخطيب عن اصحاب ابي حنيفة
ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا
حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه
على فلان فيمكن منهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع
من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا في شرح الالفية ومن انواع الاجازة ما
ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يميز اي لم يبلغ الى
سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل
وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفي عمن ادركه من الحفاظ
والمشايخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا
فيه بلوغه سن التمييز على ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث تجوز
للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت بهذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتهى وحكى الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا نقل
عن الشافعي بطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين وتعلم من هذا المقام حكم
الاجازة للمجنون وآما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تصريحهم
بصحة سماعه وقد ثبت ذلك فعلا عن ابن تيمية وغيره وآما الاجازة للحمل فمن يجوز
الاجازة للمعدوم مطلقا يجوزها بالاولى ومن لا يجوز تلك لا يجوز هذا وقد نقل
نقله عن بعض الشيوخ المتأخرين كذا في شروح الالفية **واجازة المجاز كاجزت**
ما اجيز لي هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز
مثل اجزت لك مجازاتي والصحيح جوازه قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح
المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث اجازات انتهى
وذكر العراقي والسخاوي وغيرهما انه قد ابطل هذا النوع الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في
نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي الاجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز
وتستحب الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة
اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها اي الاجازة توسع **يحتاج**
اليه اهل العلم لا سيما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه فان لم يكن
المجاز له اهلا فلا يستحب فان اجازه مع ذلك جاز كما مر وكذا اذا لم يكن المجيز
من اهل العلم فلا ينبغي له ان يتجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا
منه وآقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما بمعنى
الاجازة العلم الاجمالي بانه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه له في رواية ذلك
الشيء بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم **وينبغي للمجيز بالكتابة**
ان يتلفظ بها اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي ومسموعاتي وما اجيز لي

وان لم یذکر المجاز به بل اکتفی علی قوله اجزته کفی ذلک وقد نص ابو الحسین احمد اللغوی الشهیر بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغیره فی رسالته المسماة بماخذ العلم بجواز تعدی اجزت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا کما ذکره ابن الصلاح اجزت له متعدیا باللام **فان اقتصر علی الکتابة صحت** ای الاجازة لکون القلم احد اللسانین ولذا تحرم الغیبة بالکتابة کما تحرم باللسان کما بسطته فی رسالتی المؤلفة باللسان الهندیة فی باب الغیبة المسماة بزجر الشبان والشیبة عن ارتکاب الغیبة وهی رسالة لم تؤلف مثلها فی بابها وذکرت قدرا من مباحثها فی رسالتی الاخری المؤلفة باللسان الهندیة المسماة بعمدة النصائح بترک القبائح وایضا فی رسالتی المؤلفة بالعربیة المسماة بنفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل ان شئت الاطلاع علی مباحث الغیبة فطالعها تجد فیها ما لا تجد فی غیرها وقد جرت عادة اکثر المجیزین بانهم لا یتلفظون بما یدل علی الاجازة بل یکتفون علی کتابتها ثم یکتبون عند الاختتام قاله بفمه وکتبه بقلمه فلان بن فلان وهذا نوع من الکذب یجب الاجتناب عنه فمن اراد ان یکتب ذلک یجب علیه ان یتلفظ بها قبل الکتابة او بعدها قبل کتابة هذه الکلمة لئلا یکون کاذبا فی الاخبار بهذه الجملة **الرابع** من طرق تحمل الحدیث **المناولة** یقال ناوله ایاه اذا اعطاه ومنه فی حدیث قصة موسی والخضر علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام المروی فی صحیح البخاری وغیره فحملوهما ای موسی وخضر فی السفینة بغیر نول ای عطیة واجرة وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشیخ الطالب شیئا من مروياته سواء کان الاعطاء تملیکا بالهبة او البیع او قائما مقامهما او کان اجارة او اعارة وقد نقل عن الامام مالک والزهری ویحیی بن سعید الانصاری وغیرهم من المدنیین ومجاهد وابی الزبیر ومسلم الزنجی وغیرهم من المکیین وعلقمة

النخعي وابراهيم النخعي وغيرهما من الكوفيين وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم من المصريين وقتادة وابي العالية وغيرهما من البصريين ان التحمل بالمناولة يعادل التحمل سماعا لكن الذي اختاره ابوحنيفة والشافعي واحمد والثوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم مع انها دونه وهو الذي صححه ابن الصلاح ومن تبعه كذا في فتح المغيث **واعلاها** يعني للمناولة اقسام واعلى انواعها **ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع الشيخ اليه** اي الى الطالب **اصل سماعه اوفرعا مقابلا به** اي نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه **ويقول** الشيخ للطالب عند اعطائه اياه **هذا سماعي او روايتي** بالاجازة اوغيرها **عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه** معروف من الابقاء اي يبقي الشيخ ذلك المدفوع **في يده** اي الطالب **تمليكا** باخذ انواع التمليك **اوالى ان ينسخه** اي ينسخه الطالب ويقابل مكتوبه به **ومنها** اي انواع المناولة **ان يناول الطالب الشيخ** هذا مفعول ليناول وفاعله **ما اتصل به سماعه** اي كتاب سماعه اصلا كان اوفرعا مقابلا به **وهو** اي الشيخ الذي عرض عليه الطالب كتابه **عارف متيقظ** فينظره ويتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم الزيادة والنقصان فيه فان لم يكن عارفا كل ذلك يجب عليه ان يقابله باصل كتابه **ثم يناوله** اي الشيخ بعد حصول العلم بالصحة **الطالب ويقول** اي الشيخ عند مناولته **هو حديثي** وسماعي اوروايتي ونحو ذلك **فاروه عني** حسبما ارويه عن شيوخي **ويسمى هذا** اي النوع الاخير **عرض المناولة** وهو دون من النوع الاول **ولها** اي للمناولة **اقسام اخر** قد بسط الكلام فيها شارح الالفية ولولا خوف التطويل الممل لاتيت بها **الخامس** من طرق تحمل الحديث **المكاتبة وهي تعادل المناولة عند جمع من المحدثين**

وترجح قوم منہم الخطیب المناولۃ علیہا لحصول المشافہۃ فیہا بالاذن دون المکاتبۃ واختلفوا فی المکاتبۃ المجردۃ عن الاذن کما اختلفوا فی المناولۃ المجردۃ عن الاذن هل تجوز بها الروایۃ ام لا والذی علیہ العمل هو جواز الروایۃ بهما مطلقا وهی ان یکتب ای الشیخ والاحسن ان تکون کتابتہ بطریق شرعی وهو ان یبدأ باسم المکتوب الیہ بعد اسم الکاتب فیکتب من فلان بن فلان الی فلان بن فلان وذلک بعد البسملۃ وعلی هذا الطریق کانت مکاتیب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی عمالہ والی سلاطین العجم وغیرہم ولو قدم علی المقصود بعد البسملۃ الحمد والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهو احسن ویدل علی استحباب بدایۃ اسم الکاتب فی المکاتیب ما اخرجہ الطبرانی فی معجمہ الکبیر عن النعمان ابن بشیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کتب احدکم الی احد فلیبدأ بنفسہ وفی روایۃ فی معجمہ الاوسط عن ابی الدرداء مرفوعا اذا کتب احدکم الی انسان فلیبدأ بنفسہ واذا کتب فلیترب کتابہ فهو انجح حاجۃ وسندهما ضعیف کما ذکرہ الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرح الجامع الصغیر للسیوطی المسمی بالتیسیر ولما کان الضعف غیر مضر للعمل فی فضائل الاعمال علی ما مر تفصیلہ عمل بذلک کثیر من السلف وکرهوا بدایۃ اسم المکتوب الیہ علی طریقۃ الاعاجم قلت وقد کنت سابقا ابدأ فی المکاتیب باسم المکتوب الیہ لا سیما اذا کان من الاکابر فقد کان الامام احمد یستحب ان یبدأ باسم المکتوب الیہ اذا کتب الصغیر الی الکبیر کما حکاہ السخاوی وغیرہ ثم ترکت ذلک والتزمت بدایۃ اسمی بعد البسملۃ من یوم اطلعت علی هذہ الروایۃ ظنا منی ان ضعفها لا یقدح فی العمل بها وقد ایدها عمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ مسموعہ ای ما سمعہ من شیخہ بای طریق کان والمراد بہ ما هو اعم من

المسموع الحقیقی لیدخل فیہ المجاز لغائب ای لطالب غائب عن الشیخ بان یکون فی موضع آخر وحاضر ای فی بلدہ دون مجلسہ قالہ السخاوی بخطہ او یاذن للشیخ اذنا صراحۃ او اشارۃ بکتبہ لی بشرط ان یکون الکاتب ثقۃ معتمدا علیہ لیومن من التحریف والتصحیف والزیادۃ والنقصان وھی ای الکتابۃ اما مقترنۃ بالاجازۃ کان یکتب قبل ذکر المسموع او بعدہ اجزت لک او مجردۃ عنھا ای عن الاجازۃ والصحیح جواز الروایۃ علی التقدیرین لان فی نفس کتابتہ الیہ بخطہ او من یقوم مقامہ افنا لہ کافی المناولۃ فلا یحتاج الی التصریح بالاجازۃ وعلی ھذا استمر عمل السلف فمن بعدھم من الشیوخ ویعبرون عنہ بقولھم کتب الی فلان ویدرجونہ فی المسانید الموصولۃ وقد اخرج مسلم کثیرا من ھذا النوع وفی صحیح البخاری الروایۃ بالکتابۃ لیست الا فی موضع واحد فی کتاب الایمان والنذور قالہ السیوطی واعلم انہ یکفی فی الروایۃ بالکتابۃ معرفۃ المکتوب الیہ خط الکاتب من دون اشتباہ وان لم تقم البینۃ علیہ ومنھم من شرط ذلک بناء علی ما اشتھوا الخط یشبہ الخط وھو ضعیف فان الالتباس نادر کذا ذکرہ ابن الصلاح وھل یقول فی مثل ھذا حدثنا واخبرنا فجوزہ بعضھم کاللیث ومنھم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحیح ان لا یطلق فیہ حدثنا ولا اخبرنا بل یقیدہ بقولہ کتابۃ او ما یقوم مقامہ والاحسن ان لا یاتی بمثل ھذہ الالفاظ المستعملۃ فی السماع فی المکاتبۃ وکذا فی المناولۃ کذا فی تدریب الراوی وغیرہ السادس من انواع تحمل الحدیث الاعلام بکسر الھمزۃ مصدر اعلمہ وھو ان یعلم الشیخ الطالب ان ھذا الکتاب روایتہ ای مرویہ عن شیوخہ من غیر ان یقول ای الشیخ لمن اعلمہ اروہ عنی وقد صار قوم من المحدثین کابن جریج وعبید اللہ العمری ومن تبعہ من المدنیین الی جواز الروایۃ بمجرد الاعلام لکونہ اذنا

بل زاد بعضهم نعمة في الطنبول وقال لو منعه الشيخ من روايته بعد علامه لم تمنع بذلك روايته لان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد على الرواية به عنه نمنعه من ذلك بعد وقوعه غير مضر والى هذا ذهب القاضي عياض

والاصح على ما نص عليه الامام الغزالي وابن الصلاح وغيرهما انه لا تجوز بمجرد الاعلام روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه اي في مرويه او في الطالب خللا فلا ياذن فيه فلا يكون مجرد الاعلام اذنا للرواية نعم يجب العمل على الطالب بذلك المروي اذا حصل له الوثوق به فان العمل يكفي فيه صحة المروي في نفسه ولا يتوقف على ان يكون له رواية ويلتحق بالاعلام الوصية وهي ان يوصي الراوي عند موته او سفر لشخص بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له ان يرويه عن الموصي والصحيح انه لا يجوز وهذا هو الذي جعله ابن جماعة وغيره نوعا سابعا وجعلوا الوجادة ثامنا ولم يذكره المصنف لكونه كالاعلام اختلافا وحكما

السابع من انواع تحمل الحديث الوجادة بكسر الواو ومن وجد يجد اي هو مصدر وجد يجد وجدانا مولد اسم مفعول من التوليد اي هو مصدر مولد غير مسموع من قدماء العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح ولدوا فونه وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة وهو ان يقف الطالب على كتاب بخط شيخ معتمد عليه فيه اي في ذلك الكتاب احاديث مع اسانيدها ليس له اي للطالب رواية ما فيها باحد الطرق المذكورة سابقا فله اي للواجد ان يقول اذا جزم بكونه خطه كما في المكاتبة فان تردد في كونه خطه فليقل بلغني او وجدت عن فلان او بلغني عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرة للحال الواقعی فان وجد بخط غير ذلك الشيخ ولكن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فليقل قال فلان ونحوه فان لم يحصل بالنسخة وثوق فليقل بلغنی عن فلان انه ذكر كذا او وجدت فی نسخة من الكتاب الفلانی ونحو ذلك من العبارات التی لا تقتضی الجزم كذا فی الغنية الحديث وشرحه فتح المغيث وجدت او قرأت بخط فلان او فی كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق ای الواجد قائل هذه الكلمات باقی الاسناد والمتن المكتوبين فی ما وجده وقد استمر عليه ای علی الرواية بالوجادة بمثل تلك الالفاظ العمل قديما وحديثا ای عمل المحدثين والرواة فی الزمان السابق واللاحق وهو ای المروی بطريق الوجادة من باب المرسل وفيه شيء من الاتصال لما فيه من الارتباط فی الجملة وزيادة قوة للخبر والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنی الاعم لا بالمعنی المقابل للمعلق والمنقطع فانه ليس بمرسل بهذا المعنی بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ايضا مستعمل فی المعنی الاعم واعلم ان قوما من المحدثين شددوا فقالوا بيان لتشديدهم وافراطهم لا حجة الا فيما رواه حفظا حكی ذلك كما ذكره النووی فی التقريب وغيره عن مالك وابی حنيفة ومن ثم قلت روايات الامام ابی حنيفة بالنسبة الی غيره من المحدثين وهذا ينبئ عن شدة ورعه وغاية احتياطه وقد خبط جمع من علماء زماننا فعدوه من معائبه ويابی الله الا ان يتم نوره ولو كره المعاندون وتساهل آخرون من الرواة والمحدثين وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فهذه الطائفة فی جانب وتلك فی جانب مقابل له وخير الامور اعدلها وخير الطرق اوسطها والحق الذی لا افراط فيه ولا تفريط انه اذا قام فی التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والمراتب جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اى
خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغييره ولاسيما اذا
كان اى صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا فيحصل
الامن من الزيادة والنقصان **الباب الرابع** من الابواب الاربعة التى
رتب مقاصد الرسالة عليها **فى اسماء الرجال** اعلم ان الطيبى قد رتب
خلاصته التى لخص المصنف هذه الرسالة بكليتها منها وهو مقدمة شرح المشكوة على مقدمة
ومقاصد وخاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول فى اقسام الحديث وانواعه الثانى فى صفات
الرواة الثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله الرابع فى اسماء الرجال وانسابهم ولما
فرغ عن المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع فى اسماء الرجال وطبقات العلماء
وما يتصل بذلك وهذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل
انتهى واورد مباحث هذا الباب فى فصول الاول فى معرفة الصحابة وذكر فيه
التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم واولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثانى
فى معرفة التابعى وذكر فيه تعريف التابعى واسامى اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين
سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
والثالث فى الاسماء والكنى والالقاب ورتبه على انواع الاول فى الاسماء وهو على
اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب
الكلبى ابو النضر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف
ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير ابائهم كمقداد
ابن الاسود ومنها معرفة النسب التى هى على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر فى
بيان كل من هذه ما يفيد الطالب وذكر فى النوع الثانى الكنى وفى الثالث

الالقاب والفصل الرابع من الباب الثالث رتبه على انواع وذكر فيه ابحاثا متعلقة
بمعرفة الموالي ومعرفة اوطان الرواة ومعرفة التواريخ والوفيات ثم بعد الفراغ
من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة وذكر فيها تواريخ وفات النبي صلى الله عليه
وسلم والعشرة المبشرة واصحاب المذاهب المتبوعة وهم سفيان الثوري ومالك
وابو حنيفة والشافعي واصحاب كتب الاحاديث المعتبرة وهم البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والحافظ عبد الغني وابن عبد البر
والبيهقي والخطيب البغدادي ثم ختم خلاصته بخاتمة ذكر فيها اداب الطالب
والشيخ والكاتب في مثل رتبة مقدمة شرحه ايضا ولا يخفى على ناظرها انه وان تكلم في
جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن فائدة معتد بها لمن يريد الاطلاع على
ما لا بد منه في هذا الفن واما المصنف فقد لخص تلخيصا مخلا واخل بكثير مما لا بد
من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابي
والتابعي وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال **الصحابي مسلم**

رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت
مجالسته **ولا بد** علينا ان نذكر فوائد تنشرح بالاطلاع عليها الصدور
ونفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ماخوذا من شرح الالفية وشرح
النخبة وشروحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة **الاولى** الصحابة بالفتح
مصدر بمعنى الصحبة ومنه الصحابي والصاحب ويجمع على اصحاب والصحب
وقد كثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع وهو في الاصل وان كان يطلق على
كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي وتبع
التابعي على من يصحب التابعي وان كان كل واحد منهما في الاصل عاما **الثانية**

اختلفوا فی ان الصحابی یشترط فی کونه صحابیا طول المجالسة ام لا فالذی ذهب الیه جمهور الاصولیین وجمع من المحدثین الی اشتراطه وآیدوه بالعرف فان الصحابی لا یفهم منه اهل العرف الا من یصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤیة لحظة مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مکالمة ومنهم من اشترط مع ذالک ان یغزو مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة وغزوتین ومذهب جمع من المحدثین کاحمد وعلی بن المدینی وتلمیذهما البخاری وغیرهم انهم یکتفی فی کونه صحابیا مجرد الروایة وهو مؤید باستعمال اهل اللغة فان اسم الصحابی لغة جار علی من صحب غیره قلیلا کان او کثیرا وهذا المذهب هو الذی عول علیه اکثر المتاخرین ومنهم من اشترط فی کونه صحابیا روایته عن النبی صلی الله علیه وسلم حکاه ابن الحاجب وغیره وهذا القول ضیق بالنسبة الی الاقوال الثلثة المذکورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثانی وهو منسوب الی سعید بن المسیب فانه کان لا یعد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة او سنتین وغزی معه غزوة او غزوتین قال ابن الصلاح وکان المراد بهذا ان صح عنه راجع الی المحکی عن الاصولیین ولکن فی عبارته ضیق یوجب ان لا یعد من الصحابة جریر بن عبد الله البجلی ومن شارکه فی فقد ما اشترطه فیهم ممن لا نعلم خلافا فی عده من الصحابة انتهی وههنا قول خامس حکاه الواقدی عن اهل العلم وهو انه من رآه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضیق بالنسبة الی القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الی الاقوال الباقیة واوسع من هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابی کل مسلم ادرک زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وان لم یره وهذا هو شرط ابن عبد البر فی کتابه الذی الفه فی ذکر الاصحاب المسمی بالاستیعاب کما صرح به فی ترجمة الاحنف بن قیس کذا

هو شرط ابن مندة فی کتاب معرفة الصحابة وغرضهما بذلک استیعاب احوال
ذلک القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول والثانی
السادس والرابع والثانی والخامس **الثالثة** الذین اکتفوا بمطلق
الرؤیة اختلفوا فی ان المعتبر هل هو الرؤیة فی حال نبوته صلی الله علیه وسلم
ام اعم من ذلک حتی یدخل فیه من رآه قبل النبوة ومات قبلها علی الملة الحنفیة
کزید بن عمرو بن نفیل وقد ذکره ابو عبد الله بن مندة فی معرفة الصحابة والمختار
هو اعتبار الرؤیة بعد النبوة **الرابعة** ذکر الاسلام فی تعریف الصحابی
احتراز عن الکافر فانه لا یعد من الصحابة اجماعا وان طالت صحبته وملاقاته
مع النبی صلی الله علیه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤیة فی حال اسلامه ام اعم
من ذلک فیدخل فیه من رآه فی حال کفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم
ولم یره فی حال اسلامه اختلفوا فیه علی قولین واصحهما هو الاول **السادسة**
عرف بعضهم الصحابة بانه من لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهو احسن من
تعریف من ذکر الرؤیة لیدخل عبد الله ابن ام مکتوم فانه معدود من الصحابة
اتفاقا مع انه لم یره لکونه اعمی ویوافقه قول من قال المعتبر فی کون الرجل صحابیا
ان یری النبی صلی الله علیه وسلم او یراه النبی صلی الله علیه وسلم **السابعة**
اختیار مسلما اولی من ایراد لفظ مؤمن کما فعله بعضهم لیخرج عن التعریف من لقیه
مؤمنا بغیره من الانبیاء کاهل الکتاب ولم یدخل فی دین الاسلام او اسلم
ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم بعد اسلامه ومن ثم زاد ابن حجر فی النخبة لفظ به
حیث قال هو من لقی النبی صلی الله علیه وسلم مؤمنا به الخ **الثامنة**
باطلاق مسلم یدخل فی التعریف الجنی الذی اسلم فانه صلی الله علیه وسلم بعث الی
الجن ایضا وهم مکلفون باحکام الشریعة کالانس کما شهدت به آیات القرآن

والاخبار النبویة وصح بتعیین ذکر من عرف منهم فی الصحابة کما فعله الحافظ ابن حجر
وغیرہ ولا التفات الی انکار ابن الاثیر علی ابی موسی المدینی تخریجه فی کتاب الصحابة
لبعض من عرف من الجن فانه لم یستند فیه الی حجة کذا قال ابن حزم وقال السید
جلال الدین محمد مقصود عالم الشاهی الرضوی فی رسالته المسماة بالقول الصواب
فی تعریف الاصحاب تردد وافی ان اسم الصحابی مختص ببنی آدم اوشامل للملک و
الجن ایضا والراجح انه شامل للجن لان النبی صلی الله علیه وسلم کان مبعوثا الیهم
ایضا وهم من اهل التکلیف وفیهم مطیع وعاص کل من صحب منهم النبی وامن به
فهو من الصحابة قال الجامع بهذا الاعتبار یکون سید الاقطاب مخدوم جهانیان
تابعیا لانه تلمذ علی جنی هو کان صحابیا وکان یروی الاحادیث من رسول الله صلی الله
علیه وسلم ویروی عنه سید الاقطاب مخدوم جهانیان انتهی کذا نقله ابنه العلامة
جعفر الرضوی فی الفیض الطاری شرح صحیح البخاری **التاسعة** اختلف فی
کون الملائکة من الصحابة وهو مبنی علی الاختلاف فی ان النبی صلی الله علیه وسلم
هل کان مبعوثا الیهم ام لا وقد نقل بعضهم کالامام الرازی الاجماع علی انه لم یکن
مرسلا الیهم ونازعه غیرہ فی هذا النقل ورجح التقی السبکی بعثته الیهم والیه مال
السیوطی فی رسالته تزیین الارائک بارسال النبی الی الملائک والحق هو انه
لم یکن مبعوثا الیهم فلا یعدون من الاصحاب **العاشرة** المراد بالرویة
هی الرؤیة فی حیوة الرائی الدنیویة فلا یعد من الصحابة من لقیه من الانبیاء
لیلة المعراج فی بیت المقدس وفی السموات علی ما شهدت به احادیث
قصة المعراج ویدخل فیهم عیسی علی نبینا وعلیه السلام بناء علی انه رفع الی
السموات حیا ولقیه لیلة المعراج قبل مماته وکذا ذکره الذهبی فی الصحابة فی
کتابه تجرید الصحابة وکذا یدخل فیهم ادریس علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام

على المقول بانه رفع حيا ونفى كذلك فى السماء الرابعة وكذا يدخل فيهم خضر والياس على نبينا وعليهما الصلوة والسلام ان صح انهما نبيان وباحد هذه الانبياء الاربعة يجاب عن لغز وهو انه اى صحابى افضل من ابى بكر الصديق باجماع اهل السنة وغيرهم **الحادية عشر** المعتبر فى كون الرجل صحابيا هو ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته النبوية فلا يعد منهم من رآى النبى صلى الله عليه وسلم جسده بعد وفاته قبل دفنه وكذلك من رآه فى المنام وان كانت رؤياه صادقة بلاشبهة لحديث من رانى فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية فقد رآى الحق ومعناه ان رؤياه صادقة لاشبهة فى رؤيته وما اجهل بعض الصوفية حيث فسروه بذات الله تعالى وقالوا من رآى النبى فى المنام فقد رآى الله وفرعوا عليه مسألة وحدة الوجود فهذا التفسير تحريف معنوى للكلام النبوى فلا يلتفت العاقل الفاضل اليه وكذا لا يدخل فيهم من لقيه من اولياء هذه الامة بطريق الكرامة ومنهم من عد من رآى جسده قبل دفنه من الصحابة كالبلقينى والذهبى ورجح الحافظ ابن حجر والزركشى وغيرهما عدمه ولعل الحق لا يتجاوز عنه **الثانية عشر** اطلاق مسلم فى تعريف الصحابى يدخل فيه الحر والمولى والذكر والانثى والبالغ وغير البالغ واختلفوا فى الصغير الغير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابى طلحة الانصارى وغيرهما ممن حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابى بكر الصديق الذى ولد فى سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر فمنهم من لم يعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فيهم نعم حديثهم مرسل لكنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** مدار الرؤية واللقاء يخرج من الصحابة المخضرم وهو الذى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه كاويس القرنى الكوفى وغيره

وكذا من رآه قبل إسلامه ولم تتيسر له الرؤية بعد إسلامه وتمثيله معدود في كبار التابعين وإنما قيل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة بمعنى قطع لكونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر الصحابة ولم تحصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو بكسر الراء من خضرم أذان الإبل قطعها حكاه الحاكم عن بعض مشايخه وذلك لأن أهل الجاهلية من أسلم منهم كانوا يقطعون أذان إبلهم ليكون علامة على إسلامهم والمخضرمون على أقسام فمنهم من عرف إسلامه في الحيوة النبوية كأويس القرني سيد التابعين كالنجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة وقد صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع من حضر من أصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة كما هو مروي في كتب الصحاح ومنهم من لم يعرف إسلامه في الحيوة النبوية أي لم يشتهر ذلك لكنه كان مسلما في نفس الأمر ويدخل فيهم قيس بن أبي حازم وأبو مسلم الخولاني وأبو عبد الله الصنابحي الذين قدموا في المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بليال وسويد بن غفلة الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل فيهم من لم يسلم في العهد النبوي بل أسلم بعده في عهد أبي بكر أو عمر أو غيرهما ومنهم من جعله أيضا مخضرما وقد ذكر ابن عبد البر المخضرمين في كتاب الصحابة وظن عياض وغيره أن ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة وليس كذلك فإن قيد الرؤية في تعريف الصحابي متفق عليه فكيف يجعل ابن عبد البر من لم يره صحابيا وقد أفصح هو في ديباجة كتابه بأنه إنما أورد تراجمهم في أثناء تراجم الأصحاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأحوال القرن الأول من أهل الإسلام **الرابعة عشر** تعرف الصحبة بطرق منها التواتر كصحبة أبي بكر الصديق المراد بقوله تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا الآية

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة وغيرهم ثم قال هل السنة من انكر صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحال وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه واختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها لاتثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته والیه یمیل کلام ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد ويشتهر وينقل وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندي وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزء وقد قيل انه مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

كبيرة من ابيح الكذب انتهى كلامه وقال والدي العلام ادخله الله دار السلام في
رسالته نظم الدرر في سلك شق القمر نقل في بعض الكتب ان رتن الهندي
المعمر قال اني رأيت ليلة البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفه في المشرق ونصفه
الآخر في المغرب ووقع الظلام ساعة ثم طلع نصفه من المشرق والاخر من المغرب
ووصل النصفان صاعدين الى وسط السماء وتلاقيا والتأم القمر وصار كما كان فاخذني
العجب ولم اعرف سببه فسألت الركبان المترددين من النواحي عن هذا الامر
العجيب فقيل لنا ان رجلا هاشميا ظهر بمكة وادعى النبوة وسأل اهلها معجزة
شق القمر فاراهم فلما سمعت هذا اشرب في روعي شوق لقائه فرحلت الى
مكة وتشرفت بصحبته والله عز وجل ببركته عمرني عمرا طويلا حتى ان عمري
اليوم ستمائة سنة ولا يذهب عليك ان كيفية شق القمر على ما بينه رتن الهندي
يخالف بما نطقت به الاحاديث المروية فلا اعتداد به وقال الذهبي في تجريد
الصحابة ان رتن الهندي كذاب دجال وقال الحافظ السيوطي ان رتن الهندي
المعمر كذاب فان العلماء اتفقوا على ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة
وهو قد مات سنة عشر بعد المائة على الصحيح كذا في تقريب التهذيب وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ليلة انه من هذه الليلة الى راس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم وقد رواه البخاري وغيره وقال النووي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة وقال العيني المراد ممن هو على ظهر الارض من امته صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
رتن الهندي صحابيا انتهى كلامه وان شئت الاطلاع على تفصيل [illegible] في شرح
الحديث الدال على انخرام قرن الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة والاطلاع على
احوال الذين ادعوا الصحبة بعد ذلك فكذبوا فارجع الى رسالتي تبصرة البصائر

فی معرفۃ الاواخر عند ذکر آخر الصحابۃ موتا وفقنا اللہ لختمہا کما وفقنی لبدئہا وتقبلہا مع سائر تصانیفی وجعلہا نافعۃ لی فی حیاتی وبعد مماتی **الخامسۃ عشر**

اختلفوا فی کون الصحابۃ عدولا فمنہم من قال انہم کغیرہم فی لزوم البحث عن عدالتہم حکاہ ابن الحاجب والآمدی عن بعضہم وبہ اورد العراقی وغیرہ علی ابن الصلاح فی دعوی الاجماع علی تعدیل من لم یلابس منہم الفتن ومنہم من قال انہم عدول الی زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن کواقعۃ صفین وواقعۃ الجمل وغیرہما ودخولہم فیہا فیجب البحث عن تعدیلہم ومنہم من قال من لم یلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارک فیہا فلیس بعدل ومنہم من قال انما تثبت العدالۃ للاصحاب الذین لازموا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعزروہ ونصروہ واتبعوا النور الذی انزل معہ لا لکل من راٰہ قلیلا او اجتمع بہ لغرض فانصرف عن قریب وہذہ الاقوال الاربعۃ کلہا مردودۃ عند محققی المحدثین وغیرہم من طوائف اہل السنۃ والجماعۃ الذی ذہب الیہ جمہور اہل السنۃ وادرجہ نقادا اہل الحدیث والمتکلمون وغیرہم فی تصانیفہم ہو ان الصحابۃ کلہم عدول کبیرہم وصغیرہم قبل زمان الفتن وبعدہ سواء کان من الداخلین فی الفتن او من غیر الداخلین لدلالۃ الادلۃ العقلیۃ والنقلیۃ علیہ **السادسۃ عشر** العدالۃ قد یطلق مقابلا للجور والظلم کما یقال للسلطان انہ عادل او جائر وتفسر بالانصاف فی المعاملات وایصال الحقوق الی مستحقیہا وقد تطلق مقابلا للفسق والعصیان وتفسر بما یفسر بہ التقوی وقد تطلق قلیلا بمعنی العصمۃ المفسرۃ بالملکۃ ای الکیفیۃ الراسخۃ الحاصلۃ للانسان او غیرہ الحاملۃ لہ علی الاجتناب عن الفجور والمعاصی وہی التی اتصف بہا الانبیاء علی نبینا وعلیہم الصلوۃ والسلام والملائکۃ ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء وفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثانى استحالة صدوره عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يحصل الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال من اهل السنة فى شان ائمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة التى هى من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ فى الاجتهاد فقط وبهذا المعنى حكم الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية على الامام المهدى محمد بن عبد الله الموعود ظهوره وتسلطه المجعول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف سائر المجتهدين من الائمة الماضين فان فى اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ والذنب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذى اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهم مؤلف دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمد الكذب فى الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوى فى فتح المغيث قال ابن الانبارى ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة الدهلوى مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها فى بعض افاداته ان ما اشتهر فى عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع

[illegible]

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم فلتنقح بعد البحث ان المراد بالعدالة
فی هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة فی رواية الحديث لا غير
وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب فی الرواية وانحراف فيها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة
كلهم حتی من دخل منهم فی الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب
علی النبی صلی الله عليه وسلم اشد الذنوب يحترزون عنه غاية الاحتراز
كما لا يخفی علی اهل السير والدليل علی ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر
فی كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون فی اصول الحديث
فی بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب فی كتب
العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم فی الحديث والكلام من غير تعمق
ولا شبهة فی ان العدالة التی يتعلق غرض الاصولی بها هی العدالة فی الرواية بمعنی
التجنب عن تعمد الكذب والانحراف فی النقل لا غير وعلی هذا فلا اشكال فی هذه
الكلية اصلا انتهی كلامه معربا ولعلك تفطنت من ههنا دفع الشبهات
الواردة علی هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة علی صدور الكبائر من
اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون
مع انه صرح التفتازانی فی شرح المقاصد وغيره ممن صنف فی الكلام بانه
ليس كل صحابی معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع علی
ما القينا عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدول
ومنهم غير عدول فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيری من السابقين الماهرين
فضلا عن افاضل عصری لقصور نظرهم وفتور فهمهم

السابعة عشر

اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس
ثم جابر ثم ابو سعيد الخدری ومن المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

والمكثرون منهم افتاء عمر بن الخطاب و علی و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و زید بن ثابت
و عائشة و اکثرهم فتوی ابن عباس کما جزم به احمد بن حنبل و یلی هؤلاء السبعة
فی الفتیا ابو بکر الصدیق و عثمان و ابو موسی الاشعری و معاذ و سعد بن ابی وقاص
و ابو هریرة و عبد الله بن عمرو و سلمان الفارسی و جابر و طلحة و الزبیر و عبد الرحمن بن عوف
و عمران بن حصین و ابو بکرة نفیع و عبادة بن الصامت و عبد الله بن الزبیر و ام سلمة
زوج النبی صلی الله علیه وسلم کذا ذکره ابن حزم و غیره **و بهذا** یرد علی من قال
من اصحاب الاصول الحنفیة ان ابا هریرة لم یکن فقیها فانه قد عد من المفتیین فی
العهد النبوی و بعده و لا یفتی فی ذلک الزمان الا الفقیه و قد انکر هذا القول
من اصحابنا ایضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدیر فی کتابه
تحریر الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة و هم الذین
سموا بعبد الله لکن لا کل من سمی بهذا فان فیهم کثیرین مسمین بهذا الاسم
بل الذین اشتهرت فتاواهم و کثرت آثارهم و انتفع الجمع الکثیر باحکامهم
و استفاض جم غفیر من اخبارهم و هو جمع عبد وضعا کالنساء للمرأة او جمع عبدل
لان من العرب من یقول فی عبد عبدل و فی زید زیدل کذا ذکره ابو العلاء
ادخله الله دار السلام فی قمر الاقمار لنور الانوار و یرد علی ما ذکره مؤ
التفسیرات الاحمدیة فی شرحه لمنار الاصول المسمی بنور الانوار بقوله هو جمع
عبدل مرخم عبد الله و المراد بهم عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبد الله
ابن عباس و قیل عبد الله بن الزبیر انتهی بوجهین حیث قال ان بناء فعالة مختص
بالاعجمی و المنسوب کما نقله اعظم العلماء عن اللباب الا ان یقال لا تثبت هذه
القاعدة عند المصنف او یقال ان ذلک قیاس و هذا علی غیر قیاس انتهی و قال ایضا
عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخیم من العجائب فان الترخیم حذف فی

آخر الاسم تخفیفا عند الترکیب هو جائز فی المنادی فی سعة الکلام وفی غیر المنادی ضرورة ههنا انتہی کلامہ **وقد اختلفوا** فی تعیین المراد من العبادلة **فعند** الحنفیة اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا بہ عبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ ابن عباس وعبد اللہ بن عمر واذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا بہ ہؤلاء مع عبد اللہ ابن الزبیر وعند اطلاق العبادلة من غیر ذکر العدد یراد الثلثة المذکورون ایضا نص علیہ البدر العینی فی شرح الہدایة المسمی بالبنایة فی باب الایلاء من کتاب النکاح وابن الہمام فی فتح القدیر وغیرہما ووجہوا ادخال ابن مسعود فی العبادلة وضمہ مع ابن عباس وابن عمر بکونہ مشتہرا بالفقہ وانتفاع الناس بہ کیف وقد اشتمل ائمتنا علی اقوالہ واخذوا کثیرا الواصلة الیہم بواسطة تلامذتہ وتلامذة تلامذتہ المنتشرة بالکوفة وکثیرا ما تجد فی کتب حدیث ائمتنا روایات عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم عن علقمة عن ابن مسعود **واما** المحدثون فلم یدخلوا ابن مسعود فی العبادلة **قال** العراقی فی شرح الفیتہ قیل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عمرو بن العاص قیل لہ فابن مسعود قال لا لیس من العبادلة قال البیہقی وہذا لانہ تقدم موتہ وہؤلاء عاشوا حتی احتیج الی علمہم فاذا اجتمعوا علی شیء قیل ہذا قول العبادلة انتہی ثم قال ما ذکر من ان العبادلة ہم ہؤلاء الاربعة ہو المشہور بین اہل الحدیث وغیرہم وقد اقتصر صاحب الصحاح علی ثلثة واسقط ابن الزبیر واما ما حکاہ النووی فی التہذیب ان الجوہری ذکر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوہم نعم وقع فی کلام الزمخشری فی المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وکذا قال الرافعی فی الشرح الکبیر فی الدیات وغلطا فی ذلک من حیث الاصطلاح قال ابن الصلاح ویلتحق بابن مسعود سائر المسمین بعبد اللہ من الصحابة وہم نحو مائتین وعشرین نفسا

اى فلا يسمون العبادلة اصطلاحا انتهى كلام العراقى **قلت** اختلف كلام الجوهرى
فى صحاحه فى تعيين المراد بالعبادلة فعبارته على ما رايتُ فى نسخة معتمدة فى باب
الالف اللينة فى آخر الكتاب عند ذكر اضرب زيادة الهاء السابع تدخل فى الجمع لثلاثة
اوجه احدها ان تدل على النسب نحو المهالبة والثانى ان تدل على العجمة نحو الموازجة
والثالث ان تكون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة والعبادلة وهم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير انتهت وعبارته فى حرف العين عند
ذكر عبد والعبادلة ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انتهت وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود فنسبة ادخال
ابن مسعود فى العبادلة الى الجوهرى كما صدر النووى فى تهذيب الاسماء واللغات
وهم بلا شبهة **وكذا** نسبة اخراج ابن العاص ليه عند ذكر عبد وهم نعم
هى صحيحة عند ذكر زيادة الهاء **وقد** خطأ صاحب القاموس ايضا الجوهرى
كما هو عادته حيث قال عند ذكر عبد العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص
وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهرى انتهى **وقال** العلامة عبد الرحمن
ابن عبد العزيز المغربى نزيل الحرمين فى رسالته المسماة بالوشاح وتثقيف الرماح
فى رد توهيم المجد الصحاح اما العبادلة فلم يذكر منهم فى نسختى ابن مسعود وذلك
لانه اكبر منهم وزاد بعضهم فى العبادلة ابن الزبير انتهى لكن ذكر السخاوى ايضا ما يوافق
النووى حيث قال فى فتح المغيث وقع كما رأيتُ فى عبد من الصحاح للجوهرى ذكر
ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر فى الالف اللينة ابن الزبير مع ابن عمر وابن عباس
مقتصرا عليهم وكذا عدهم الرافعى فى الديات من الشرح الكبير والزمخشرى فى المفصل
والعلاء عبد العزيز البخارى شارح اصول البزدوى من الحنفية ايضا ثلاثة لكن عينوهم
بابن مسعود وابن عمر وابن عباس زاد الاخير منهم ان ذلك فى التحقيق قال وعند

المحدثين ابن الزبير بدل ابن مسعود وممن عد ابن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابي البر
القرشي حكاه التجيبي في فوائد رحلته وممن المتاخرين ابن هشام في التوضيح وفي
البحر من الهداية للحنفية قال العبادلة وابن الزبير اشهر الحج شوال الخ عطفا ابن الزبير
عليهم والاول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم انتهى **التاسعة عشر**
المراد بالخلفاء الاربعة في قول المحدثين والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله
الصديق وعمر بن الخطاب الفاروق وهما افضل الناس بعد الانبياء واولهما افضلهما
وعثمان بن عفان ذو النورين وعلي بن ابي طالب عبد مناف **العشرون** المراد
بفقهاء الصحابة في قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذين كانوا يفتون منهم في العهد
النبوي او بعده فاحفظ هذا كله ولولا خوف التطويل لزدت ما ينشط ارباب
التكميل **وقد** الف في معرفة اسامي الصحابة واخبارهم جمع كثير من المحدثين وصنفوا
فيها تاليفات مختصرة ومطولة مفيدة لطلاب الشرع المبين كعلي بن المديني سمى
رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان والبخاري والترمذي ومطين
وابي بكر بن ابي داود وابي علي بن السكن وابي حفص بن شاهين وابي عبد الله بن منده
ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وكتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات
الصحابة والتابعين وابي عبد الله بن منده الاصفهاني وابي منصور الباوردي
وابي حاتم بن حبان وابي موسى المديني وابي نعيم الاصفهاني وكتابه حلية الاولياء
كتاب نفيس مشتمل على ذكر اصحاب الصفة من الصحابة ومن بعدهم من الزهاد و
العباد وابي القاسم البغوي وابن قانع والطبراني ذكروا اخبار الصحابة في معاجمهم
وابي عمر بن عبد البر المالكي مؤلف الاستذكار شرح موطا مالك والتمهيد وغيرهما
سمى كتابه الاستيعاب وهو احسن المؤلفات السابقة جمعا واكثرها فائدة
لولا ما فيه من ذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد ذيل عليه

جمع کابی بکر بن فتحون وغیرہ واختصرہ محمد بن یعقوب الخلیلی سماہ اعلام الاصابۃ باعلام الصحابۃ والف ابو احمد العسکری کتابا رتبہ علی القبائل والف ابو القاسم عبد الصمد الحمصی رسالۃ فی الاصحاب الذین نزلوا بحمص ولمحمد بن الربیع الجیزی رسالۃ فیمن نزل منہم بمصر وقد اختصرہا جلال الدین السیوطی وادرج مختصرہ فی کتاب حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاہرۃ وللحافظ عبد الغنی المقدسی الاصابۃ لاوہام حصلت فی معرفۃ الصحابۃ ای لابی نعیم ومن اجمع الکتب المؤلفۃ فی ہذا الباب واشملہا اسد الغابۃ لابی الحسن علی الجزری المعروف بابن الاثیر اخو ابی السعادات مؤلف النہایۃ فی غریب الحدیث واحسن منہ کتاب الحافظ ابن حجر العسقلانی المسمی بالاصابۃ ولما فرغ المصنف عن تعریف الصحابی اراد ان یعرف التابعی فقال

والتابعی وہو لغۃ اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارۃ عن **کل مسلم** احتراز عن الکافر ولو حذف الکل لکان اجود فان التعریف لا یحسن اشتمالہ علیہ کما حقق فی موضعہ **صحب صحابیا** ای صحابی کان **وقیل من لقیہ** ہذا التعریف اوسع واعم من الاول ومنہم من قال رای بدل لقی والمآل واحد **وہو الاظہر** ای التعریف الثانی للتابعی اظہر واقوی قد اختارہ جمع من ارباب التقوی والفتوی وعلی ہذا فیدخل امامنا ابو حنیفۃ نعمان بن ثابت الکوفی فی التابعین لانہ قد ثبتت رؤیتہ لانس بن مالک علی ما رواہ ابن سعد بسند لا باس بہ وصرح بہ الحافظ ابن حجر العسقلانی فی جواب سوال سئل عنہ کما نقلہ السیوطی وقد صرح بکونہ تابعیا علی القاری فی شرح شرح النخبۃ وغیرہ والسیوطی وابن حجر المکی والقسطلانی والتوربشتی شارح المصابیح وغیرہم ومع ذلک لا ینکرہ الا ذو جہالۃ او غباوۃ **والبحث عن تفاصیل الکنی** بالضم جمع کنیۃ **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب فی العلم**

والورع لهاتين المرتبتين اى مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين فى ما بعدهما كطبقة تبع التابعين وهو من لقى تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابى حنيفة فكيف يمكن كون ابى حنيفة تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك رؤيتها احد من الصحابة لانه لم يكن فى ذلك العهد احد منهم فى الحرمين ومالك لم يذهب الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك فى ذلك العهد دخل الكوفة فتشرف ابوحنيفة برؤيته وفاق على اقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من انكرها تعصبا وجهالة **يفضى الى تطويل** فالاعراض عنه اولى فى هذا المختصر وليطلب ذلك من الكتب المؤلفة فى اسماء الرجال خاصة **ثم** اراد المصنف ان يذكر احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل الاقتصار والاختصار فقال **توفى مالك** هو ابن انس بن مالك بن ابى عامر ابن عمرو الاصبحى ابو عبد الله احد الائمة الاربعة المشهورين الذين تفضل الله بانتشار علومهم واجتهاداتهم وصرف قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطأهم فى اجتهاداتهم اقل بالنسبة الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتنقيحهم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن تاخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر فى هؤلاء الائمة ولا يجوز تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوى شيئا **بالمدينة** هو علم لدار هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه وكان يقال لها فى الجاهلية يثرب **سنة تسع وسبعين ومائة** لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن المدينة **وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين**

اشار بحرف الترديد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين
وقيل خمس وتسعين و(ابو حنيفة) عطف على قوله مالك وكذا قوله الآتي والشافعي
وقوله واحمد اي توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه وقيل النعمان بن ثابت
ابن النعمان بن المرزبان واصل آبائه من فارس قال السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب
الامام ابي حنيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر
بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اقول وقد بشر
النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في
الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس
واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا
بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيحي البخاري ومسلم
ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم
لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي حديث
قيس في معجم الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس
وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان الدين معلقا
بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة
نظير الحديثين السابقين اللذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع
انتهى كلامه (ببغداد) بلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما الف هذا هو المشهور
في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا (سنة خمسين ومائة وكان
ابن سبعين) فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

ولد سنة احدی وسبعین وقیل سبعین وقیل احدی وستین وکذا اختلف فی سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ما ذکره المؤلف وقیل ثلاث وخمسین وکذا فی شهر وفاته فقیل هو رجب وقیل شعبان **والشافعی** هو الامام محمد بن ادریس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابی بن السائب بن عبید القرشی المطلبی المکی مؤلف کتاب الام والسنن وغیرہ للتی **بمصر** بکسر المیم بلدة معروفة لها فضائل جمة من اراد الاطلاع علیها فلیرجع الی کتاب الخطط والآثار للتقی المقریزی والی حسن المحاضرة للسیوطی **سنة اربع ومائتین** وقد عد من المجددین علی راس المائة الثانیة کما ذکره الحافظ ابن حجر وغیره قال الیافعی کانت وفاته یوم الجمعة آخر یوم من رجب **وولد سنة خمسین ومائة** وهی سنة وفات الامام الاعظم ابی حنیفة وقد تلمذ علی تلامذته لاسیما محمد بن الحسن **واحمد بن حنبل** من اجل تلامذة الشافعی **ببغداد سنة احدی واربعین ومائتین وولد سنة اربع وستین ومائة** وله تالیفات اعزها واجلها المسند **والبخاری** نسبة الی بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحیح البخاری ورسالة فی رفع الیدین ورسالة فی القراءة خلف الامام وکتاب الادب المفرد والتاریخ الکبیر والصغیر وغیرها اسمه محمد بن اسمعیل ابو عبد الله **ولد یوم الجمعة لثلث عشرة خلت** ای مضت **من شوال سنة اربع وتسعین ومائة ومات لیلة الفطر** ای اول لیلة من شوال لیلة العید **سنة ست وخمسین ومائتین بقریة خرتنک من بخارا** ای هی من قری بخارا وهو بفتح الخاء المعجمة وسکون الراء المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقیة وسکون النون آخر الحروف کاف کذا ذکره

ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب قال انها من قرى سمرقند على فراسخ منها المستملي
ومسلم هو ابن الحجاج النيسابوري من اجل تلامذة البخاري مات بنيسابور
بفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها سين مهملة ثم الف ثم باء موحدة مضمومة
ثم واو ثم راء مهملة والمشهور نيشابور بالشين المعجمة وبالباء الفارسية المنقوطة بثلث
نقط سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين اي عند
وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهورة سليمان بن الاشعث بن شداد بن
عمرو بن عامر وقيل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقيل ابن الاشعث بن اسحق بن بشير
ابن شداد السجستاني محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة على
الاشهر وجاء الضم والكسر ايضا سنة سبع وسبعين ومائتين والمشهور انه مات
يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين وولادته سنة اثنتين بعد
المائتين والترمذي مؤلف الجامع المشهور ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
نسبة الى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر
الميم بينهما راء مهملة ساكنة آخر الحروف ذال معجمة وقيل بضمهما وقيل بفتحهما
وقيل بفتح التاء وكسر الميم مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين
وولادته سنة تسع والنسائي هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب مؤلف السنن الكبرى ومختصره المتداول المسمى بالمجتبى سنة
ثلاث وثلثمائة وكانت ولادته سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة بعد المائتين
ونسبته الى نسا بالفتح بلد بخراسان ولم يذكر المصنف ابن ماجة مؤلف السنن
المشهورة تبعا للطيبي فانه لم يذكره في خلاصته التي لخص المصنف منها هذا المختصر
وكان عليهما ذكره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن يزيد ابو عبد الله
القزويني وماجة قيل هو اسم امه وقيل اسم جده وقيل اسم والد جده وجده

اسمه عبد الله وقيل هو لقب له وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وولادته سنة تسع ثم اراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوى الائمة المتبوعين واصحاب الصحاح الستة تبعا للطيبي فقال والدارقطني نسبة الى دار قطن محلة كبيرة ببغداد وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغير ذلك ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها اي ببغداد سنة ست وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرك ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وانما عرف بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كذا ذكره تقي الدين ابن شهبة الدمشقي في طبقات الشافعية بنيسابور سنة خمس واربعمائة في شهر صفر وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتقلد القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية والبيهقي نسبة الى بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة قرية من قرى نيسابور وهو احمد بن الحسين ابو بكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة وارخ الذهبي والطيبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين وصرح الذهبي بان عمره حين موته اربع وسبعون ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره والخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع وغير ذلك وقل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

کتابا مفردا اوفی لتاریخ کتابا کبیرا وقد قال الحافظ ابوبکر بن نقطة کل من انصف علم ان المحدثین بعد الخطیب عیال علی کتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات مباحثه تقی الدین ابو عمرو عثمان بن صلاح الدین عبد الرحمن الشهرزوری نزیل دمشق مدرس المدرسة الاشرفیة المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة فی اصول الحدیث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحدیث ومهرة اصول الحدیث بعده عیال علی مقدمته فلا یحصی کم من ناظم له ومختصر ومستدرک علیه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضی بدر الدین بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانین وستمائة والشیخ محی الدین النووی شارح صحیح مسلم لخص منها کتابا سماه بالتقریب وکانت وفاته سنة سبع او ست وسبعین وستمائة وقد لخص منهما مع تنقیح وزیادات من جامع الاصول وغیره الطیبی وسمی کتابه الخلاصة واسمه الحسین وقیل الحسن بن محمد بن عبد الله شارح المشکوة والکشاف المتوفی فی سنة ثلث واربعین وسبعمائة علی ما ذکره ابن حجر العسقلانی فی الدرر الکامنة فی اعیان المائة الثامنة ونسبته الی طیب بالکسر بلدة ذکره الزرقانی وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التی ادرجها فی مفتتح حاشیته المسماة بالکاشف عن حقائق السنن تلخیصا مجردا المصنف هذا المختصر کما لخص حاشیة المشکوة للطیبی تلخیصا مجردا وهو المشهور بحاشیة السید وقد اختلف ابناء عصرنا وممن قبلنا فی مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم انه لکمال الدین ابن ابی شریف القدسی تلمیذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له وقال بعضهم انه للسید جمال الدین المحدث مؤلف روضة الاحباب والیه نسب مختصر حاشیة المشکوة للطیبی ایضا وهو ایضا باطل لان السید جمال الدین قد نسب مختصر حاشیة الطیبی الی السید الشریف علی الجرجانی علی ما نقله علی القاری المکی فی

المرقاة حاشية المشكوة في شرح حديث ابي سعيد خرج رسول الله على حلقة فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك الحديث بقوله قال السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا هو في اصل سماعنا من المشكوة وصحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى (اي كلام السيد) وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف علي الجرجاني على المشكوة كما هو مشهور بين الناس فهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته واما ثانيا فبانه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون معه تصرف ابدا انتهى كلام القاري فهذا الكلام كما تراه يدل على ان مختصر حاشية الطيبي ليس للسيد جمال الدين فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الى السيد الشريف ومن المعلوم ان مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر واحد على ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر على ذلك المختصر كما مر ذكره في بحث الموضوع فعلم قطعا ان هذا المختصر ليس من مؤلفات السيد جمال الدين وان مؤلف هذا المختصر في اصول الحديث ومختصر حاشية الطيبي واحد والمشهور انتسابهما الى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة في المعقول وغيره المتوفى في سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وما استبعده علي القاري غير لائق لان يعتمد عليه اما اول وجهي استبعاده فلان اسامي مؤلفاته ليست مضبوطة منحصرة في تاليف معتمد حتى يكون عدم ذكره فيها وجها لخروجه من مؤلفاته واما ثاني وجهيه فلان السيد الشريف وان كان ذا مهارة في العلوم العقلية والادبية وغيرها لكن لم تكن له مهارة في الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبي في هذا الفن اختصارا مجردا **والحاصل** ان هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبي ومن مقدمة حاشيته على المشكوة كما لا يخفى على من طالعهما وهو مؤلف مختصر

حاشیة الطیبی والثانی واحد منها للسید جمال الدین والآخر لابن ابی شریف وقد صرح السخاوی فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع فی ترجمة سبط السید الشریف الجرجانی نقلا عنه ان للسید حاشیة علی المشکوة ایضا وذکر کثیرا من تالیفاته فتعین ان هذا المختصر ایضا من تالیفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا کله فقل ما تجده فی کلام غیری ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا کثیرا علی ما انعمنا والهمنا **هذا** آخر الکلام فی هذا المقام ولله الحمد علی الاکمال والاتمام وکان الشروع فی تالیف هذا الشرح سنة خمس وثمانین بعد الالف والمائتین حین اقامتی ببلدة آباد الدکن حفظه الله عن الشرور والفتن حین ما قرأ علی بعض الطلبة هذا المختصر والفت عند ذلک الی بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تالیفه ووقعت عوائق منعتنی عن ترصیفه والفت بعد ذلک کثیرا من الکتب المختصرة والمطولة فی العلوم المنقولة والمعقولة ولم یتفق لی اتمام هذا التالیف المنیف الی ان کثر اشتیاق الطلبة والکملة الی اتمامه وظننا منهم ان الناس ینتفعون کثیرا باکماله فاصروا علی اصرارا بلیغا ولم یترکوا الی عذرا خفیفا فتوجهت فی هذه الایام الی تکمیله فوفقنی الله بلطفه وفضله علی اختتامه وکان ذلک یوم الثلثاء الثانی عشر من صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبویة علی صاحبها افضل الصلوات وازکی التحیات الله جل جلاله اسأل سوال الضارع الخاشع ان یتقبله مع جمیع تصانیفی ویجعلها نافعة لعباده وآخر کلامنا ان الحمد لله رب العالمین والسلام علی رسوله محمد وآله وصحبه وعلی جمیع الانبیاء والملائکة والمرسلین



یا من تقدست صفاته عن اصول الحدیث وفروع البیان وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث ومشابهة الامكان، عجزت عن كنهك انظار النظار، فلا تدركك الابصار
وانت تدرك الابصار، سبحانه وتعالى فی جلالته، هو المهيمن لا اشرك به احدا،
اين لسانی واين شكرك، اين جنانی واين ذكرك، آلائك متكاثرة متوالية، نعمائك
متواترة متتابعة، جعلتنا امة وسطا شهداء على الناس، وعلمتنا من تاويل الاحاديث
لدفع الوسواس، ووفقتنا لاتباع سنن الذی اقتداؤه مسند الى احسن الفلاح، وشرع
متفق عليه بالاخبار الصحاح، اشارته مرقاة لمشكوة المصابيح فی ظلم الضلالة،
بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة، الشمس تخجل من انوار طلعته، حارت
عقول الورى فی وصف معناه، ما احلى شمائله، وما اكثر فضائله، خلقه موضوع
للرحمة العامة، ذاته متصلة بالنعمة والكرامة، هو المرسل العظيم، بالمؤمنين رؤف
رحيم، فصل وسلم عليه وعلى آله الذين هم خير آل، واحصاء درجاتهم ممتنع و
محال، واصحابه الذين بذلوا جهدهم فی اعلاء الدين الاعلى، فانزل عليهم الرضوان
الاوفى، وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين، من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
واليقين. **وبعد** فان علم اصول الحديث علم شريف، وفن لطيف قد اكثر العلماء
فيه التصانيف، والفوا التاليف، فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية، ونالوا بالمساعی
المشكورة شرف السعاية، ومنهم العلامة الفهامة النظيف، السيد السند الشريف
الذی ذهنه سراج وهاج، ورايه هاد ومنهاج، مختصراته فی كل علم كبرى للفاضلين
ومطولاته فی كل فن آيات عظمى عند الكاملين، فالف فی هذا الفن الرسالة العجيبة،
والمقالة الغريبة، التی مبانيها قليلة، ومعانيها جليلة، قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبين، وتحيرت فی دقائقها افهام الراغبين، هی وسيلة جميلة لتحصيلها
وذريعة شريفة للغائصين، فصرفنا الهمة الى شرحها المولى المعظم، والحبر الاعظم
علامة العلماء، والبحر الذی لا يتناهى ولكل بحر ساحل، ذو التصانيف الشهيرة الغزيرة

الکبیرة + فخر الفضلاء + نور الکملاء + فوائد لجینة مفیدة لافادة الخیر والثواب + تعلیقاً سنیة بل هی آیات بینات لاهل الصواب + معارفه شارحة للمواقف العلیا + مشعاً عماد الرعایة القصوی + فواله الاشرف المحکم نافع کبیر + سردعه للاخوان نصایح + تبیانه میزان لاهل التدقیق + کلامه خیر الکلام بالتحقیق + تقریره مصباح الدجی تحریره نور الهدی + ـــه من سادات ارباب العلا + بالعلم والشرف الکبیر + من لا له فی الهند بل کل الممالک من نظیر نبقیة من الاسلاف + حجة للاخلاف + فی سماء الفضل بدر منیر + من بحر الفیض در مستنیر ـــه ما قلت فی وصفه شیئاً لاحله الا وجدت ثناءه فوق اما اصف + مفخری وملاذی + اخی وابن عمی واستاذی مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحی** مادام تحریره شفاء لاهل العی وتقریره دافعاً لکل غی + ولا زالت شموس افاداته طالعة + ومابرحت قموس افاضاته لامعة + وسماه **بنظم الامانی فی مختصر الجرجانی** قد حل فیه ما لم یحل الی هذا الزمان + وزینه بالدرر الغرر من کنوز دقائق البیان + مبانیه کانهن الیاقوت والمرجان + ومعانیه لم یطمثهن انس قبله ولا جان + حقائقه لم تکن قبل مذکورة ودقائقه کالشواهد المستورة + من شهد شهد انه جوهر فرید + واشتاق للنظر الجدید + فتوجه الی طبعه المولوی **خادم حسین** العظیم آبادی صانه الله ذو الایادی + بکرمه المبادی عن شرور الاعادی واعتنی بالطبع من هو فی تحسینه مشغول و مشعوف عن الشین + قد اشتهر اسمه **بهادر حسین** نجاه بجهده سبحانه جل شانه کتابا مبینا مطبوعا لاهل الاصول + ومکتوبا معینا موضوعاً لکل المجهول + کافیا لحل المشکلات + وافیا لفتح المغلقات + حیث لاعین رأت عدیله + ولا اذن سمعت مثیله + فتقبله ربه بقبول حسن + والقی حسنه فی قلوب علماء الزمن واستفاد منه اعیان العصر بحرمة شفیع الدهر + **وانا العبد الضعیف** المعتصم

بحبل الله الوحید ابو الحامد محمد عبد الحمید ابن افضل العلماء اکمل العرفاء مولانا الحافظ ابی الحیا محمد عبد الحلیم ابن صاحب التصانیف الکثیرۃ والتراصیف الشهیرۃ کحاشیۃ الدائر المسماۃ بتیسیر الدائر وشرح الهدایۃ المعروف باستقصاء الوعاۃ وحاشیۃ الحاشیۃ الزاهدیۃ علی الحاشیۃ الجلالیۃ علی التهذیب والتوضیحات علی شرح السلم لمولانا حمد الله وغیر ذلک مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابی البقاء محمد عبد الحکیم حفید مولانا المخاطب بملک العلما والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الی یوم معلوم وتالت مورخا ومعرخا

قطعۂ تاریخ اختتام التصنیف والطبع

حبذ العلامۃ الاستاذ عبد الحی امن
آض فی علمائنا کالروح فی اجسامهم

اسبق الاقران فی علم بارشاد اتہ
حی فی احیاء دین ولجلت ایامہ

تعجز الافکار عن احصاء ادنی فضلہ
روحهم فی روحہ فی روحهم وجبامہ

صنف الشرح الذی قد حل فیہ المختصر
رهصت ارکان شرع ارفعت اعلامہ

لفظہ صدغ لہ معناه کالدر الفرید
این فکری ایما اعزازه اکرامہ

متنہ حوض روی شرحہ روض طری
زال فی ترسیمہ عن وجهہ ابهامہ

حرفہ قد حرف المعنی الذی لاشان لہ
فتحہ فی حلہ فی فتحہ المرامہ

طبعہ مطبوع اهل الطبع طبعا راتعا
احلہ تحریره فی نقلہ احکامہ

حین شاء المولوی المعنوی خادم حسین
اسمہ ظفر الامانی استحکمت احکامہ

النبی قد شئت عند الطبع تاریخا لہ
وضعہ الموضوع موضوع لہ افهامہ

اعتنی نادر حسین استکمل استنهامہ
قال قلبی شرحہ هذا عجیب عامہ

تم

۱۳۰۴ھ

فہرس مضامین ظفر الامانی

تم

اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ ان کے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یا بذریعہ ویلیو پی ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوای قیمت سند رجسٹری دو آنہ صرف رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	سے/	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ دراز و مولانا یوسف	عا/ ۳
صحیح ترمذی	عا/	صحیح نسائی	معہ/
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲/	ہدایہ کامل محشی مولوی محمد عبد الحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی	عـہ ۱۲/
میبذی مع حاشیہ جدید از مولوی عین القضاۃ صاحب	عا/ ۳	والسائل بجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی عبد الحی صاحب	
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	عا/ ۱۲	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	عـہ ۱۲/
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	سے/ ۱۲	فتح المغیث شرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	چہ/
شرح معانی الآثار للطحاوی	عـہ ۱۱/	نصب الرایۃ فی تخریج الہدایۃ للزیلعی	عـہ ۱۲/
بدیع المیزان	۰۳/	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	۹/
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷	فوائد شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴/
میر زاہد رسالہ	عا/ ۴	عمدۃ الرعایۃ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی عبد الحی صاحب	معہ/
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	عا/ ۷	میر زاہد ملا جلال	۶/
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی عبد الحی صاحب	۰۲	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی عبد الحی صاحب	۰۱	مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبد الحی صاحب	۹/
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی عبد الحی صاحب	۰۱/	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/
تحفۃ الطلبۃ فی مسح الرقبۃ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱/	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی عبد الحی صاحب	۱۵/
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۰۱	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبد الحی صاحب	۰۴/	مجموعہ ۳ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی عبد الحی صاحب	۱۲/
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/	کافیہ مع ترجمہ اردو	۱۱/
شرح تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	۱۲/	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۲/
ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	۱۰/	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات السیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب المدراسی و مقاصد حسنہ للسخاوی	معہ/

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مہتمم لکھنؤ محلہ فرنگی محل